

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً :... صبا الجبيه بنبت... خليل الله بن بسيل بن عبود... البهاجي...

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (الفقه) .

عنوان الأطروحة (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٩ / ٤ / ١٤٢٦ هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي

بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق !!!

أعضاء اللجنة

المشرف

المناقش

المناقش

فضيلة الأستاذة الدكتورة

فضيلة الأستاذ الدكتور

فضيلة الأستاذة الدكتورة

الاسم / حياة بنت محمد عاكي خفاجي / الاسم / محمد الهادي أبو الأفيان / الاسم / نوره محمد تاروش
التوقيع / محمد عاكي خفاجي / التوقيع / محمد الهادي أبو الأفيان / التوقيع / نوره محمد تاروش
١٤٢٦ / ٤ / ٢٣

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د عبد الله بن حمد الغطيم

ع : واختلف شارحو المدونة ^(١) هل يجوز الصلح عند ابن القاسم على هذه

الزيادة / التي ذكرها أشهب أم لا ؟

[١/٩١]

واعلم أن الصلح إما أن يقع بدون هذه الزيادة أو بها ، فإن وقع بدونها العمد والخطأ فتلاثة أقوال :

أولها : التخيير كما قال المصنف .

ثانيها : أنه ليس لهم التمسك بذلك الصلح في العمد والخطأ إلا برضى القاتل ؛ لأن من حقه في العمد أن يقول عادت الجناية نفساً فليس لكم إلا القسامة والقود ، وكذلك يقول في الخطأ والدية / ^(٢) وجبت على العاقلة وهو قول أشهب .

والثالث لابن القاسم : الفرق ، فيخيرون في العمد ولا يخيرون في الخطأ وهو ظاهر المدونة عند صاحب البيان ^(٣) .

أما الصلح على الزيادة المذكورة فإن كان في جراح الخطأ التي دون الثلث كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على هذه الزيادة لا يجوز ؛ لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة ، فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب ، وإن وقع الصلح على ذلك ، فسخ متى ما عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح ، وأما إن بلغت الجراح الثلث وهي خطأ ففي البيان ^(٤) يتخرج قولين :

الصلح عن

أحدهما : لا يجوز ، وهو قول ابن القاسم في العتبية ، وظاهر ما في الجراح الخطأ الواضحة.

والعمد

(١) شارحو المدونة : مثل ابن يونس ، واللّخمي ، وابن محرز التونسي ، وابن بشير ، وابن أبي زيد ، وابن الصائغ ، وعياض . مقدمة ابن خلدون : ٣٥٧ (طبعة دار الكتب العلمية) .

(٢) ٢٢٤/ب . م .

(٣) ٥٠٦/١٥ .

(٤) ٥٠٥/١٥ ؛ وانظر النوادر : ١٢٧/١٤ - ١٢٨ .

والثاني : أنه جائز إذ لا غرر فيه ؛ لأن دية الجراح إنما تجب على العاقلة كالنفس فكأنه صالح عنها .

وأما جراح العمد فيما > فيه القصاص فالمصالحة فيه جائزة على ظاهر المدونة ، ونص عليه ابن حبيب في الواضحة ^(١) ، خلاف ما نص عليه ابن القاسم في العتبية من المنع ، وأما جراح العمد < ^(٢) التي ليس فيها القصاص فلا يجوز فيها الصلح على الموت ، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة .

قال في البيان : ولا أعرف فيه نص خلاف ، وأما الصلح فيه على الجرح وحده دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة ، وقال أيضاً : لا يجوز إلا فيه بعينه لا على ما يترامى إليه من زيادة ولم يجزه فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء ^(٣) .

ص : ولو صالح في العمد على مال أكثر من الدية ، أو أقل إلى أي أجل كان ، جاز ؛ لأنه دم لا مال .

ش : أي : لو صالح الجاني ، وما ذكره ظاهر على قول ابن القاسم ؛ لأن الواجب إنما هو القصاص إذ لا مانع ^(٤) ، وأما على قول أشهب فيحتمل أن يقال فيه بالمنع إذا صالح على مال ^(٥) أكثر لما يلزم من فسخ الدين في الدين ^(٦) لكن

(١) النوادر : ١٢٧/١٤ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) البيان : ٥٠٦/١٥ ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٣٢/٥ ب - ٣٣ أ .

(٤) النوادر : ١٢٦/١٤ .

(٥) ساقط من : (ح) .

(٦) فسخ الدين بالدين : هو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله . الرسالة :

٤٢٥/١ .

بشرط أن يضم إلى هذا اعتبار قاعدة من خير بين شيئين يعد منتقلاً ، وقد يقال أن دية العمد لم تقرر ^(١) ، وهذا هو الذي نص عليه أَشْهَبُ فَقَدْ / ^(٢) أجاز في الواضحة الصلح على ذهب أو وَرَق ^(٣) أو عرض مثل الدية أو أكثر منها إلى أجل أو نقداً ^(٤) .

ص : ولو صالح في الخطأ ، اعتبر بيع الدين بالدين ^(٥) .

ش : لأن الواجب في الخطأ مال ، وقوله : بيع الدين بالدين ^(٦) ، إنما يظهر إذا كان المصالح الجاني ، وأما إن صالحت العاقلة فهو فسخ دين في دين ، ثم قوله : اعتبر بيع الدين بالدين ، فيه قصور ؛ لأنه يقتضي الجواز في النقد مطلقاً وليس بظاهر لامتناع أخذ الورق عن الذهب وبالعكس ؛ لأنه صرف ^(٧) متأخر ، وهو ظاهر ^(٨) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٣٣/٥ أ .

(٢) ٢١٦/أ . ح .

(٣) الورق : الفضة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .

الصباح : ١٥٦٤/٤ (ورق) ؛ القاموس الفقهي : ٣٧٨ .

(٤) النوادر : ١٣٠/١٤ .

(٥) في (مط) / زيادة (لأنه مال) .

(٦) بيع الدين بالدين : ويسمى بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ،

غير سابق تقرر أحدهما على الآخر . شرح حدود ابن عرفة : ٣٢٧/١ .

وبيع الدين بالدين لا يجوز ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً . الإجماع : ٥٣ .

(٧) الصَّرْفُ في اللغة : يأتي بمعنى الإنفاق ، يقال : صرفت المال إذا أنفقته . الصباح : ١٢٩

(صرف) .

وفي الاصطلاح : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس . شرح حدود ابن عرفة : ٣٣٧/١ .

(٨) النوادر : ١٣٠/١٤ ؛ الشرح الكبير : ٢٦٣/٤ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٠٩/٤ .

ص : ولذلك يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَتَحَاصُّ الْعَاقِلَةُ مَعَ ذَوِي الْوَصَايَا ^(١) فِي ثُلُثِهَا وَثُلُثُ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ .

ش : أي : ولأجل أن دية ^(٢) الخطأ مال إذا عفا عنها لم يصح عفوه عنها إلا في الثلث فإن خرجت من الثلث صحت الوصية وإلا وقف الزائد عن الثلث على رضى الورثة ، ولو أوصى بوصايا أخرى تحاصت ^(٣) العاقلة مع ذوي الوصايا الأخرى في ثلث الدية وثلث غيرها .

وقوله : إن كان ، أي : إن كان له مال غير الدية ^(٤) .

ص : ويدخل في ثلثها من أوصى له بعد سببها أو بثلثه قبلها ، أو بشيء إذا عاش بعدها ما يُمكنه التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ ^(٥) .

ش : أي : في ثلث الدية وصية من أوصى له بعد طرو سببها وهو الجرح ، أو إنفاذ المقاتل ، وكذلك يدخل في ثلثها وصية من أوصى له بثلث ماله قبلها ، أي : قبل حدوث سببها ^(٦) ، وكذلك أيضاً يدخل في ثلثها من أوصى له بشيء معين كدار أو عبد ^(٧) .

(١) ١٣٣/أ . ق .

(٢) ساقط من : (م ، ح ، ق ، س) .

(٣) الخاصة : هي الاقتسام ، يقال : تحاصَّ الغريمَان إذا اقتسما المال بينهما . الطلبة : ١١٥ .

(٤) المدونة : ٦٦٠/٤ ؛ النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ ؛ الذخيرة : ٤١٢/١٢ .

(٥) ساقط من : (ق) .

(٦) المدونة : ٦٥٨/٤ ؛ النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ ؛ الجامع : ٩٣٨/٢ (كتاب

الديات) .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٣٣/٥ ب .

وقوله : إذا عاش ، شرط فيما يوصى به قبل سببها ، وما في قوله / : ما يمكنه ، مصدرية ظرفية ، أي : مدة يمكنه فيها التغيير ، واحترز بذلك مما لو غمر بعد الضرب أو الجرح إلى الموت ، فإنه لا تدخل الوصايا فيها ^(١) .

ص : بخلاف العمد ، فإنه لا مدخل للوصية فيه ، وإن كان يُورث كماله ، ويغرم الدين منه .

ش : لأن العمد ليس بمال ، فإذا قبلت الدية بعد موته فهو مال طارئ بعد الموت فلا تدخل فيه الوصايا ^(٢) / ^(٣) .

قال في الموازية ^(٤) : ولو أن الموصي قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها ، أو أوصى بثلاثها لم يحز ولا يدخل منها في ثلثه شيء ؛ لأن ذلك عند الموت يوم أوصى مال مجهول .

محمد : بل لا مال له ؛ ولهذا قال بعضهم : لو أنفذ له مقتل وبقي حياً يتكلم فقبل أولاده الدية وعلم بها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه ؛ لأنه مال علم به قبل زهوق نفسه .

(١) النوادر : ٨٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٩/٤ .

(٢) المدونة : ٦٥٨/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ أ .

(٣) ٩٧/أ . س .

(٤) القائل هو ابن القاسم . انظر شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ١٩٨/ب ؛

مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

وقوله : وإن كان يورث كماله ، إلى آخره ، يعني : أنه لا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين ^(١) ؛ لأنها مال لم يعلم أو ليست بمال حقيقة فتأمل ^(٢) .

ص : > وُصِّلِحُ الجاني لا يمضي على العاقلة كالعكس < ^(٣) .

ش : هذا ظاهر ؛ لأن العاقلة تؤدي الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه ، فكما لا يلزم الأجنبي ما صالح عنه غيره فكذلك هنا وكذلك العكس ^(٤) .

ص : وللقاتل الاستحلاف على العفو ، فإن نكل ، رُدَّتْ يميناً واحدة .
فإن حلف ، برئ . فإن ادّعى بينة غائبة ، ثلّوّم له . وقال أشهب : لا يمين على وليّ الدّم ؛ لأنّ يمين الدّم لا تكون إلاّ خمسين .

ش : يعني : إذا ادّعى القاتل على ولي الدّم أنه عفا عنه فأنكر ، فله أن يستحلفه على أنه لم يعف ، هذا هو المشهور ^(٥) .

وقال أشهب في الموازية : ليس له أن يستحلفه ؛ لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدّم إلاّ خمسين يميناً ، والقاتل يريد أن يوجب عليه قسامة مع قسامة أو بينة .

(١) الجامع : ٩٣٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٥٥/٦ .

(٣) عليه رطوبة في : (س) .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٣٤/٥ ب (أي : كما لا يلزمه هو ما صالحوا به عنه حيث لا يلزمهم العقل عنه ، فكذلك لا يلزمهم ما صالح به عنهم تحقيقاً لكونهم أجانب عنه في هذا القدر) .
وانظر مختصر ابن عرفة : ١٩٨/ب .

(٥) المدونة : ٦٥٩/٤ ؛ النوادر : ٩٢/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الذخيرة : ٤١١/١٢ ؛

شرح منح الجليل : ٣٩١/٤ .

أشهب : ولو قال له تحلف لي يمينا واحدة لم يكن له ذلك ، أرأيت إن استحلفه فلما قدّم ليقتل ، قال قد عفا عني استحلفه ^(١) .

وأورد على المشهور أن اعتبار الدعوى بمجرد معارض بعدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها ، والعبد على سيده الحرية وفرّق بأن القتل نادر ^(٢) .

وقوله : فإن نكل ، هو تفريع على المشهور ، أي : فإن نكل ولي الدم ردّت اليمين على القاتل ^(٣) .

ابن يونس : فيحلف يمينا واحدة > لا خمسين ؛ لأن المدعى عليه ^(٤) إنما كان يحلف يمينا / ^(٥) واحدة < ^(٦) أنه ما عفا وهي [اليمين] ^(٧) المردودة ^(٨) ^(٩) .

(١) النوادر : ٩٢/١٤ .

(٢) قال ابن عبد السلام معللاً عدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها ودعوى العبد على سيده الحرية ؛ بأنها لو توجهت لحلفا كل حين فكذلك لا يتوجه على ولي الدم . انظر شرح ابن عبد السلام : ٣٤/٥ ب .

(٣) المدونة : ٦٥٩/٤ ؛ النوادر : ٩٢/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الذخيرة : ٤١١/١٢ .

(٤) المدعى عليه : من اقترنت دعواه به . شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٩/٢ .

(٥) ٢١٦/ب . ح .

(٦) ساقط من : (س) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من الجامع : ٩٣٥/٢ (كتاب الديات)

(٨) اليمين المردودة : هي يمين المدعي بعد نكول خصمه . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٢٩/٢ .

(٩) الجامع : ٩٣٤/٢ (كتاب الديات) ؛ وانظر الذخيرة : ٤١٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٥/٦ ب ؛ شرح منح الجليل : ٣٩١/٤ .

وقوله : فإن أدعى بينة غائبة تلوم له ^(١) ، هكذا قال في المدونة ^(٢) .

ص : وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ قِسْطًا مِنْهُ ، سَقَطَ الْقَوْدُ ، كَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَحَدَهُمْ أَبَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَاقِينَ فَيَسْقُطُ ، الْقِصَاصُ ، وَلِبَقِيَةِ الْإِخْوَةِ حَظُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ .

ش : يعني / ^(٣) إذا ملك بالميراث دم نفسه سقط القود عنه ؛ لأنه لا يباح له فيمن قتل نفسه وكذلك أيضاً إذا ورث جزئه ؛ لأنه ملك من دمه حصّة فهو كالعفو ، ورث قصاصاً ولبقية أصحابه حصتهم من الدية ^(٤) .

قال : إلا أن يكون من الأولياء الذين من قام منهم بالدم فهو أولى ، فلمن بقي أن يقتلوا ^(٥) .

وإذا سقط عنه القصاص بالإرث فإنه يضرب مائة ويحبس سنة ^(٦) .

وقوله : ثم مات أحد الباقيين ، أي : الثلاثة فمات عن ثلث دم القاتل فورث القاتل منه ثلثه وهو التسع فيسقط عنه القصاص / ^(٧) ويكون لكل أخ أربعة أتساع الدية ^(٨) .

(١) التلوم : الانتظار والتلبّث وتلوم تلوماً تمكّت . اللسان : ٥٣٧/٥ (لوم) ؛ المصباح : ٢١٤ (لوم) .

(٢) ٦٦٠/٤ ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٦٠٧/٤ ؛ الجواهر : ٢٥٢/٣ وهو قول ابن القاسم .

(٣) ١٣٣/ب . ق .

(٤) المدونة : ٦٦٢/٤ ؛ النوادر : ١٢٤/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٦١٠/٤ ؛ الجواهر : ٢٥٣/٣ .

(٥) النوادر : ١٢٤/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ والقاتل هو أشهب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ .

(٧) ٢٢٥/أ . م .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ ؛ شرح الأزهري على جامع الأمهات : ٢٨٨ / ب .

ص : أو يَقْتُلُ الثاني الكبير ، ثُمَّ يَقْتُلُ الثالث الصغير ، فَيَسْقُطُ القصاصُ
عن الثاني ، وَيَثْبُتُ لَهُ على الثالث ، فَإِنْ عَفَا ، قَاصَّةُ بنصفِ الدِّيَةِ .

ش : أي : يقتل الثاني في مسألة الأخوة الأربعة الكبير منهم فيرث الأخ
المقتول الثالث والصغير ، فيكون بينهما دم الأخ الثاني القاتل نصفين ، فلما قتل
الثالث الصغير ورث الأخ الثاني الصغير دون الثالث فيصير له منه نصف دم نفسه
الذي كان بيد الصغير فيسقط القصاص عنه ويكون هو ولي الصغير في القيام بدمه ،
فإن عفا عن الثالث قاصه بنصف الدية الذي كان عليه ، من قبل أخيه الكبير ،
وأخذ منه النصف الباقي وإن قتله دفع لورثته ما وجب لميتهم عليه ، وهو نصف
ديته (١) .

ص : / فَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الابْنَيْنِ أَبَاهُ ، وَالْآخَرُ أُمَّهُ ، فَقِيلَ : لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٩٢/١]
القصاصُ ، وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي الْبِدَايَةِ . فَمَنْ بَدَأَ بِهِ ، فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَقْتُلُوا الْآخَرَ ،
وَقِيلَ : يَسْقُطُ الْقَصَاصُ عَنْهُمَا ، وَتَجِبُ لِأَحَدِهِمَا دِيَةُ الْأَبِ ، وَلِلْآخَرِ دِيَةُ الْأُمِّ (٢) .

ابنان قتل

أحدهما

أباه

والآخر أمه

ش : صورة المسألة من كلامه ظاهره واجتهاد الحاكم على القول الأول (٣)
ليس بظاهر وينبغي أن يفرع ، والقول الثاني لِسَحْتُونِ وابنِ عَبْدِوَسٍّ (٤) ، واحتجوا

(١) الجواهر : ٢٥٣/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٥/١٢ ؛ وقيد ابن عبد السلام : ٣٥/٥ أ بقوله : " إن كان هناك
من يحجبه " .

(٢) في (م ، ح ، س) : (الحر) .

(٣) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب . وانظر شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨/ب .

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، أصله من العجم ، وهو من كبار أصحاب سحنون ، وأئمة وقته ،
ثقة إمام في الفقه ، كان صحيح الكتاب حسن التقييد ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه ،
حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه . من تأليفه : كتاب المجموعة ولم يتمه ، وله كتاب التفاسير
وغيرهما ، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٦٠هـ) .

المدارك : ٤٣٣/١ ؛ الديباج : ٣٣٥ .

بأن لكل واحد أن يقول اقتلوا هذا قبلي ^(١) وهو قول ابن المؤاز ، قال : ويسجنان سنة ويجلدان مائة مائة ^(٢) .

ص : وفي كون ^(٣) إرثه على نحو المال ، أو على نحو الاستيفاء ، قولان : لابن القاسم وأشهب .

ش : الضمير في إرثه ، عائد على القصاص أو القتل المفهوم من السياق على نحو ميراث المال ، فيدخل الذكور والإناث وإن تساوا في الدرجة ، وتدخل الزوجة وغيرها ويكون لهن العفو والقصاص كالعصبة ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ^(٤) أو على نحو ميراث ^(٥) استيفاء الدم ، فلا تدخل الإناث إلا أن يكن أعلى من الذكور وهو قول أشهب ^(٦) .

ص : ويكره قصاص الابن من أبيه ، قال مالك : يُكره تحليفه ، فكيف بقتله ؟ .

ش : هكذا عبر مالك بالكراهة ^(٧) ، وحملها أبو عمران على المنع ^(٨) / ^(٩) ولي الدم يكون ولد القتال وهو ظاهر ، وقد قدم المصنف ما يدل عليه وهو قوله : وشرط القصاص على

(١) الجواهر : ٢٥٣/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٥/١٢ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ أ .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) ٦٦٢/٤ ، وهو المشهور في المذهب .

(٥) ساقط من : (ز) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٢/٤ .

(٧) المدونة : ٦٦٢/٤ ؛ النوادر : ١٢٥/١٤ ؛ الجامع : ٩٤٤/٢ (كتاب الديات) .

(٨) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٩٧/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠ / أ .

(٩) ٩٧ / ب . س .

الأجداد^(١) أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب^(٢) .

قيل : وإذا لم يقتص منه فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً^(٣) .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) انظر ص : (٨٤) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٣٥/٥ ب - ٣٦ أ ؛ شرح الأزهرى على جامع الأمهات : ٢٨٨ / ب .

كتاب الدييات

[[كتاب الديات (*)]]

ص : الديات .

(*) الدية في اللغة : يقال : " وَذَى الْقَاتِلَ الْقَتِيلَ يَذِيهِ دِيَةً إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ .
الأصل : وذية .. والجمع ديات " .

الصحاح : ٢٥٢١/٦ (ودى) ؛ المصباح : ٢٥٠ (ودى) ؛ المطلع : ٣٥٤ .
وفي الاصطلاح : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو يجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد .
شرح حدود ابن عرفة : ٦٢١/٢ .

والأصل في وجوب الدية :

أ- الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : جزء من ٩٢] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : جزء من ٩٢] .

ب - السنة :

ومنها كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن ، وفيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه :
" وَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ " .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٥٧/٢ ، ح (١٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : ذكر العقول .
وسياقي في : ص (٢٣٠) .

ج- الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة . الإفصاح : ٢٠٠/٢ ؛ المغني : ٥/١٢ ؛ العدة شرح
العمدة : ٥١٣ . وقد شرع الله تعالى الدية لهذه الأمة تحقيقاً للعدالة ودفعاً للفساد لكل من تحدثه
نفسه بالاعتداء على الغير ، وإطفاء لنار الجحني عليه . انظر فقه الجنائيات : ١٨٨ .

الموجب الثاني : لما فرغ من الموجب الأول وهو القصاص ، شرع في الموجب الثاني وهو الدية ، والديات بتخفيف الياء : جمع دية ، وجمعها لتعددها .

عياض : وأصلها من الوذى وهو الهلاك ، ومنه أودى فلان أي : هلك ، فلما كانت عن الهلاك سُميت بذلك لكونها بسببه ، وقد تكون أيضاً من التودية : وهو شدُّ أطباء^(١) الناقة ؛ لئلا يرضعها الفصيل^(٢) ومنعه من ذلك ، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود ، ويحتمل أن تكون من قولهم : ودأت الشيء (مهموز) / أي : أصلحته ، ثم سهّل هَمَزُهَا^(٤) .

(١) قال في الصحاح : ٢٤١١/٦ (طى) (الطَّبِيُّ : للحافر وللسباع كالضرع لغيرها . وقد يكون أيضاً لذوات الخف ، والجمع أطباء) . وانظر المصباح : ١٤٠ (طى) .

(٢) الفصيل : ولد الناقة ، سمي بذلك لأنه يُفصل عن أمه . المصباح : ١٨٠ (فصل) .

(٣) ٢١٧/أ . ح .

(٤) التنبيهات : ١٧٣/٢ أ ؛ وانظر الذخيرة : ٣٥١/١٢ - ٣٥٢ ؛ وتقيد أبي الحسن على المدونة :

٣٥١/٦ .

[[بابُ مقادير ديات النفس]]

ص : وَدِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَا ، إِنْ كَانَ الْجَانِي مِنْ أَهْلِ^(١) الْبَادِيَةِ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُخَمَّسَةً : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَابْنُ لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ^(٢) ، كَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، أَلْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ كَالْعِرَاقِ ، وَفَارِسَ وَخُرَاسَانَ ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

ش : احترز بالذكورية ، والحرية^(٣) ، والإسلام ، والخطأ^(٤) مما يقابلها
وسياقي ذلك^(٥) ، وقوله : مائة^(٦) ، مرفوع خبر دية ، وخمسة : صفة للمائة ،
وبنت مخاض^(٧) : خبر ابتداء محذوف ، أي : خمسها بنت مخاض .
وجعل أصبغ وابن حبيب أهل المدينة ومكة أهل ذهب^(٨) .

(١) سقط من جميع النسخ وهي في : (مط) .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) سقط من : (س) .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) انظر : ص (٢٢٥) وما بعدها .

(٦) وهي تعادل الآن بموجب قرار المجلس بميثاقه العامة رقم (١٣٣) تاريخ : ١٤٠١/٩/٣ هـ : مائة ألف ريال سعودي . انظر : تعاميم الديات من كتاب التصنيف الموضوعي من عام (١٣٤٥ هـ - ١٤١٨ هـ) : ٤٢٩ ؛ والاجراءات الجنائية في المملكة : ٣٢٢ .

(٧) نقل في التمهيد : ٣٢٣/٦ عن علماء اللغة المراد ببنت المخاض فقال : (لِقَاحُ الْإِبِلِ : أَنْ تَحْمَلَ سَنَةً ، وَتَجْمَ سَنَةً ، فَإِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ وَأَنْقَطَعَ لَبْنُهَا وَحَمَلَتْ لَتَمَامِ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ وَضَعَتْهُ سُمِّيَتْ الْمَخَاضُ ، وَلِلْذَّكَرِ ابْنُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ مَخَاضٍ ..) . وانظر الصحاح : ١١٠٥/٣ (مخض) .

(٨) النوادر : ٤٧١/١٣ .

وقال أَشْهَبُ : > أهل الحجاز أهل إبل ، وأهل مكة منهم ، وأهل المدينة أهل ذهب ^(١) . وما ذكره المصنف من أن أهل المغرب أهل ذهب ، نحوه في الْجَلَّاب ^(٢) .

وقال ابن حبيب : أهل الأندلس < ^(٣) أهل وَرَق ^(٤) .

الباجي : وهو يحتمل أن يكون خلافاً لما في الْجَلَّاب ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن مراد ابن الْجَلَّاب ^(٥) ما عدا الأندلس . الباجي ^(٦) : وعندي أنه يُنظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد ، فأَي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله ، وإذا انتقلت الأحوال وجب أن تنتقل الأموال ، وقد أشار أَصْبَغُ إلى ذلك في قوله

أصول
الدية

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٧/١٦ ؛ النوادر : ٤٧١/١٣ - ٤٧٢ .
(٢) التفريع : ٢١٣/٢ ؛ الذخيرة : ٣٥٣/١٢ .

والجلاب هو كتاب التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) من أجل كتب المالكية ، لما اشتمل عليه من بحوث ونقول ، اشتغل به الناس كثيراً ، وعول عليه كثير من المالكيين بالاشتغال ، وقد توخى فيه مؤلفه التفريع والتأصيل والاختصار ، وتقرير أحكام لمختلف المسائل ، وقد بلغت مسأله ثمانية عشر ألفاً ، منها اثنا عشر ألفاً موافقة للمدونة ، وستة آلاف ليست فيها ، وهو مطبوع في جزئين .

مقدمة تحقيق التفريع : ١٣٥/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٣٥٣ .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) النوادر : ٤٧١/١٣ .

(٥) أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، الفقيه الأصولي تفقه بالأبهرى ، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب ، وابن أخيه المسدد بن أحمد ، من تأليفه : كتاب في مسائل الخلاف ، والتفريع وهو مشهور ، توفي سنة (٣٧٨هـ) .

المدارك : ٢١٦/٢ ؛ الدياج : ٢٣٧ ؛ شجرة النور : ٩٢ .

(٦) ساقط من : (س) .

في مكة والمدينة وهم اليوم أهل ذهب^(١) ولا يؤخذ عندنا في الدية غير هذا لا بقر ، ولا غنم ، ولا عرض^(٢) .

ص : وفي العمد مُرَبَّعةٌ : بِاسْقَاطِ ابْنِ اللَّبُونِ " .

ش : فتكون خمساً وعشرين بنت مخاض ، وخمساً وعشرين بنت لبون^(٣) ، وخمساً وعشرين حقه^(٤) ، وخمساً وعشرين جذعة^(٥) .

(١) المنتقى : ٦٨/٧ ؛ وانظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٧/١٦ ؛ النوادر : ٤٧٢/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ الذخيرة : ٣٥٣/١٢ .

(٢) الموطأ : ٣٥٨/٢ ؛ المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ المعونة : ٢٦٣/٢ ؛ الاستذكار : ١٣/٢٥ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٦٦/٤ ؛ وهو المشهور في المذهب .

ووافق الحنفية المالكية في أن أصول الدية ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة . انظر مختصر الطحاوي : ٢٣٢ ؛ تبين الحقائق : ٢٦٩/٧ .

وقال الشافعية : إن الأصل في الدية الإبل لا غير . انظر مغني المحتاج : ٢٩٦-٢٩٩ . أما الحنابلة فأصول الدية عندهم خمسة : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة . انظر المغني : ٦/١٢ ؛ الإنصاف : ٥٨/١٠ .

قلت : وجعل الإبل أصلاً لا يعني أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها بل السائر اليوم هو النقد أو ما يقوم مقامه ، وكل بلد يقدر الدية بما يتناسب وحاله الاقتصادي وظروف المعيشة فيه . والله أعلم .

(٣) نقل في التمهيد : ٣٢٣/٦ عن علماء اللغة المراد ببنت اللبُون فقال : (.. فإذا أتى على حمل أمه عشرة أشهر فهي العشاء والعشار فإذا وضعت لتمام سنة فالولد ابن لبون والأنثى بنت لبون ؛ لأنه قد صار لأمه لبن من الحمل الذي كان بعده) .

(٤) الحقة من الإبل : ما تمت لها ثلاث سنين إلى تمام الرابعة ، والجمع حَقَقٌ ، والذكر حق بالكسر وجمعه حَقَاق ، قيل سمي بذلك ؛ لأنه استحق أن يُحمل عليه .

انظر سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ المصباح : ٥٦ (حق) .

(٥) الجذعة من الإبل : ما استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة والذكر جذع .

انظر سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ المصباح : ٣٦ (جذع) .

ودية العمد تعادل الآن بموجب قرار المجلس بميثاقه العامة رقم (١٣٣) تاريخ : ١٤٠١/٩/٣ هـ : مائة وعشرة آلاف ريال سعودي . التصنيف الموضوعي (تعاميم الديات) : ٤٢٩ ؛ الاجراءات الجنائية في المملكة : ٣٢٢ .

قال في الجواهر^(١) : ولوجوب دية العمد سبيان : العفو على دية مبهمة^(٢) أو عفو بعض الأولياء ، > هذا على الرواية المشهورة ، وفي رواية محمد : إذا عفوا على دية مبهمة ، أو عفا بعض الأولياء <^(٣) فرجع الأمر إلى الدية ، فهي كدية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئاً ، وتُنَجَّمُ على الجاني في ثلاث سنين ، وإنما تفرق من دية الخطأ بأن العاقلة لا تحملها .

ص : وفي أهل الذهب والورق ، قال ابن القاسم : كَالْخَطَأِ / وَقَالَ أَشْهَبُ: يُزَادُ نِسْبَةُ مَا بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالتَّخْمِيسِ ، وَقِيلَ : قِيَمَةُ الْإِبْلِ الْمَغْلُظَةِ ، مَا لَمْ تَنْقُصْ.

ش : يعني : واختلف إذا وجب على أهل الذهب والورق دية عمد على ثلاثة أقوال :

الأول : لابن القاسم ، ورواه عن مالك : أنها كالخطأ ، وأن التغليظ خاص بالإبل^(٤) ؛ لأن التغليظ في الإبل لا يخرج عن القدر الواجب بخلاف التغليظ في الذهب والورق . وتصور القول الثاني من كلامه ظاهر^(٥) .

وقوله في القول الثالث : قيمة^(٦) الإبل المغلظة ، أي : في دية العمد ، ولا يقال المغلظة في شبه العمد ؛ لأن تلك لم يتقدم لها ذكر .

(١) ٢٥٥/٣ ؛ وانظر النوادر : ٤٧٢/١٣ .

(٢) مبهمة ، أي : غير مبينة . القاموس : ٢٥ (بهم) .

(٣) ساقط من : (ز) .

(٤) النوادر : ٤٧٦/١٣ - ٤٧٧ ؛ الاستذكار : ٢٢/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٥٧/٣ . وهذا ما أجمع عليه أهل العلم من أن التغليظ خاص بالإبل . المغني : ١٠/١٢ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٣٧/٥ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٢/ب - ٣٥٣/أ ؛ شرح الخرشي : ٣١/٧ .

(٦) ساقط من : (ز ، ح ، ق ، س) .

ص : ودية الخطأ على العاقلة مُنَجَّمَةٌ ثلاث سنين .

ش : نقل الترمذي ^(١) في كتابه الإجماع على هذا ^(٢) .

قال صاحب الاستذكار ^(٣) : لا خلاف بين العلماء أنها في ثلاث سنين ،
وما قيل في أربع سنين شذوذ ^(٤) ، والأظهر في قوله : مُنَجَّمَةٌ ، الرفع على الخبر ،
ويحتمل النصب على الحال ويكون ثلاث سنين الخبر .

تخفيف
الدية
وتنجيمها
في الخطأ

(١) في (م) : الزبيدي .

(٢) سنن الترمذي : ٦٢٥/٤ ، وانظر السلسيل في معرفة الدليل : ١٣٧/٤ .

(٣) الموسوم بالاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني
الرأي الآثار، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، بناه على نسق الموطأ وأبوابه ، يذكر فيه اختلاف
أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث ، ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار ، فعلماء
الأقطار ، مع حذف التكرار والشواهد والطرق ، وهو مطبوع .

مقدمة الاستذكار : ١-٨٩-٩٠ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٧ .

(٤) الاستذكار : ١٧/٢٥ .

ص : والعَمْدُ في مالِ الجاني كذلك ، وقيل : حالة .

ش : هذا الثاني ، هو المشهور ^(١) ^(٢) ، وقول المصنف فيه : وقيل ليس بظاهر ، والقول بأنها كذلك ، أي : مُنَجَّمَة . في الموازية ^(٣) .

ص : وتُعَلِّظُ الدِّيَّةُ ^(٤) على الآباء والأُمّهاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ في العَمْدِ الذي لا يُقْتَلُ به ، كما لو جَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ وَشَبَّهَهَا ، وهو عَمْدٌ . ولذلك لا يَرِثُ مَنْ ماله ، وَيُقْتَلُ غَيْرُهُمْ ^(٥) ، كما فعل المَدْلِجِيُّ بآبَنِهِ .

ش : جمع الآباء والأُمّهاتِ ليدخل الأجداد والجَدات كما تقدم ^(٦) دون غيرهم من الأعمام ونحوهم ، وقوله : كما لو جرحه بِحَدِيدَةٍ مثال ، وقوله : وهو عمد ، إنما أعاد ذلك ليرفع أن يكون المراد بقوله في العمد المجاز ^(٧) لوصفه بأنه من تغلظ عليهم الدية في القتل

(١) الجواهر : ٢٥٥/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٧/٥ أ ؛ جواهر الإكليل : ٢٦٥/٢ . وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة . انظر أسنى المطالب : ٤٨/٤ ؛ نهاية المحتاج : ٣١٧/٧ ؛ الإنصاف : ٦٠/١٠ .

أما الحنفية فقالوا : بوجوبها حالة إلا أن يتفقا على التأجيل . انظر مختصر الطحاوي : ٢٣٢ . قلت : ينظر حال العامد ، فإن كان مستطيعاً لدفعها في الحال لم يؤجل عليه ؛ لأن الأصل فيها الحلول ، وإن لم يكن مستطيعاً ، فلعله لا بأس من التأجيل المعقول حتى يحصل عليها من كسب أو استشفاع من إخوانه ليساعده فيقوم بدفعها متى توفرت له . والله أعلم . (٢) خالف المصنف هنا قاعدته التي تنص على أنه إذا صدر بحكم في مسألة ثم عطف عليه بقتل ، فالأول هو المشهور . انظر كشف النقاب : ٨٣ .

(٣) النوادر : ٤٧٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٥٦/٣ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠/ب .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) في م / زيادة : (به) .

(٦) ص : (٨٣) .

(٧) المجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه صحيح .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ١٨٦/١ .

الذي لا يُقتل به ، ولذلك ، أي : ولأنه عمد وهو ظاهر وأشار / ^(١) بقصة المُدَلْجِيّ إلى ما رواه مالك في الموطأ ^(٢) عن يحيى بن سعيد ^(٣) عن عمرو بن شعيب : (أن رجلاً من بني مُدَلْجٍ / ^(٤) يُقالُ له : قَتَادَةُ / ^(٥) ، حَدَفَ ابْنُهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَنَزَّى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ ^(٦) عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اْعُدُّ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ ^(٧) عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ ، حَتَّى أَقْدِمَ

(١) ١٣٤/ب.ق.

(٢) الموطأ : ٣٧٣/٢ ، ح (١٦٦٧) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ؛ وابن ماجة في سننه : ٨٨٤/٢ ، ح (٢٧١٦) ، كتاب : الديات ، باب : القاتل لا يرث .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : ٨٦/٢ : (هذا إسناد حسن ، الاختلاف في عمرو بن شعيب وأخي المقتول ، ولم أر من صنف في المبهمات سماه ، ولا يقدح ذلك في الإسناد ؛ لأن الصحابة كلهم عدول) ، وذكر الشيخ الألباني طرق الحديث وقال : هي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت . وانظر إرواء الغليل : ٢٧٢/٧ .

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، عالم المدينة ، وتلميذ فقهاء السبعة ، ثقة ، ثبت ، حجة ، سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعنه الزهري ، والإمام مالك ، والسفيانان ، وغيرهم . توفي سنة (١٤٣هـ) .

طبقات الشيرازي : ٥١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات : ١٥٣/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٢٦٩/٤ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ١٦١ .

(٤) ٢١٧/ب.ح.

(٥) ٢٢٥/ب.م.

(٦) أبو سفيان سراقه بن مالك بن جُعْشَمٍ - بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما ، وقيل : بفتح الشين - بن مالك ، الكناني المُدَلْجِي ، كان ينزل قديداً ، كان في الجاهلية قائفاً ، وهو الذي خرج في طلب رسول الله ﷺ عندما هاجر فساخت رجلاً فرسه ، أسلم عند النبي ﷺ بالجعرانة حين انصرف من حنين والطائف ، روي له عن رسول الله ﷺ (١٩) حديثاً وروى عنه ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . توفي سنة (٢٤هـ) ، وقيل غيرها .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٩/١ ؛ والإصابة : ١٩/٢ ؛ والأعلام : ٨٠/٣ .

(٧) قُدَيْد : وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية ، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حَرَّة " ذَرَّة " فيسمى أعلاه سِتارة وأسفله قديداً ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٠ كيلاً . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٤٩ .

عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَازِنًا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ " .

ص : وَتَغْلِيظُهَا بِالثَّلَاثِ : حِقَّةً ، وَجَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ^(٢) .

ش : زَادَ ابْنُ الْجَلَّابِ ^(٣) بَعْدَ قَوْلِهِ : فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا غَيْرَ مَحْدُودَةٍ أَسْنَاقُهَا/ ^(٤) وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ شَهَابٍ ^(٥) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) قَالَ فِي اللِّسَانِ : ٣٠٣/٢ (خَلْفَ) : (الْخَلْفَةُ : النَّاقَةُ الْحَامِلُ ، وَجَمْعُهَا خِلْفٌ ، بِكَسْرِ الِلامِ ، وَقِيلَ : جَمْعُهَا مَخَاضٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ) . وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ : ٣٢٤/٦ (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا لَقِحتِ النَّاقَةُ فِي خَلْفَةٍ ، فَلَا تَزَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءُ) .
(٢) فِي (مَط) : (وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً بِفَحْوَلِهَا) وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَجَذَعَةٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ . انْظُرِ الْمَغْنِي : ١٥/١٢ . وَيَقُولُ الْمَالِكِيُّ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . انْظُرِ : مَغْنِي الْمَحْتِاجِ : ٢٩٦/٥ ؛ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ : ٢٣٠/١٠ .

(٣) التَّفْرِيعُ : ٢١٢/٢ .

(٤) ٩٨/أ . س .

(٥) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ ، مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، الزَّهْرِيُّ ، الْقُرَشِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، نَزَلَ الشَّامَ ، يَقُولُونَ عَنْهُ تَارَةَ الزَّهْرِيِّ وَتَارَةَ ابْنِ شَهَابٍ يَنْسَبُونَهُ إِلَى جَدِّ جَدِّهِ ، وَهُوَ تَابِعِي صَغِيرٌ ، عَالِمُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَسَمِعَ خِلَافًا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَثَمَتِهِمْ ، وَتَفَقَّهَ بِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَكْبَارِ الْحِفَاظِ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَى عَنْهُ خِلَافًا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَالْأَثَمَةِ الْعَظَمَاءُ مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعِظَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٤هـ) .

طَبَقَاتُ الشَّيْخَانِ : ٤٧ ؛ تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ : ٩٠/١ ؛ وَسِرُّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ١٦٠/٥ وَمَا بَعْدَهَا ؛ وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٣٧٧/٥ ؛ وَالْأَعْلَامُ : ٩٧/٧ .

أبي سلمة ^(١) في الموازية : ما بين ثنية إلى بازل عامها ^(٢) .

وقوله : بالتثليث ، متعلق بتغليظها ، وسقط تغليظها في بعض النسخ ^(٣) ،
ويتعلق التثليث بقوله أولاً : وتغلظ ^(٤) .

ص : وبِحُلُولِهَا ^(٥) .

ش : هو معطوف على قوله : بالتثليث ، أي : وتغلظ بحلولها .

(١) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم ، صحب مالكا ، وروى عن
الزهري ، وابن المنكر ، وهشام بن عروة ، وسواهم . وعنه الليث بن سعد ، ووكيع ، وابن
مهدي ، وغيرهم ، من فقهاء المدينة الثقات صاحب تصانيف ، انتقل إلى بغداد ومات
بها سنة (١٦٤هـ) .

تاريخ بغداد : ٤٣٦/١٠ ؛ وميزان الاعتدال : ٦٢٩/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ ؛ والأعلام :
٢٢/٤ .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد : ٣٢٤/٦ : (إذا كان رأس الخمس سنين فهو الثني ، والثنيان جمع
الذكور منها ، والذكر الواحد ثني والأنثى ثنية ، حتى تستوفي ست سنين ، فإذا كان رأس ست
سنين فهي ربع ، والذكر رباع ، والأنثى رباعية ، فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين ، فإذا كان
رأس سبع سنين فهي سدس ، الذكر والأنثى سواء سديس وسدس ، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني
سنين ، فإذا كان رأس ثماني سنين فهي بُزْل وبُزْل ، الذكر بازل ، والأنثى بزول ، إلى تسع سنين ،
ويقال أول ما يخرج بازله وهو - نابه - فطر نابه ، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة
أعوام ومخلف أربعة أعوام ومخلف خمسة أعوام ، فإذا جاوز خمسة أعوام ببزله فهو عود) . وانظر
سنن أبي داود : ١٠٦/٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير أسنان الإبل ؛ التنبيهات : ١٧٣/٢ ب ؛
واللسان : ٢٠٤/١ (بزل) .

(٣) جامع الأمهات : ٤٨٨/أ . ت .

(٤) عليها رطوبة في : (س) .

(٥) في (مط) : بفحوها ، وانظر الجواهر : ٢٥٦/٣ .

ص : وَكَانَتْ فِي مَالِهِ > حَالَةً ، لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَيْهِ < ^(١) .

ش : يعني : أنه اختلف في الدية المغلظة على ثلاثة أقوال :

المشهور : أنها في ماله حالة ^(٢) .

والقول الثاني : أنها على العاقلة ، ولم يبين هل هي حالة أو مُنَجَّمَةٌ ؟ ، والظاهر أنه أراد التنجيم ، وهو قول ابن القاسم في الموازية .

وحكى سَحْنُونٌ قولاً : أنها على العاقلة حالة ، فقال في كتاب ابنه ^(٣) : أجمع أصحابنا أنها حالة ، واختلفوا في أخذها من العاقلة أو الأب .

والقول الثالث من كلام المصنف : إن كان للأب مال فعليه ، وإلا فعلى العاقلة حالة ^(٤) ، هكذا نقله ابن حبيب عن مُطَرِّف ^(٥) ، وإذا أوجبناها على الجاني فحكى الاتفاق على الحلول ^(٦) ، ويمكن أن يخرج فيها قول بتنجيمها من الشاذ في دية العمد.

(١) عليه رطوبة في : (س) .

(٢) المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٤٦/٤-٥٤٧ .

(٣) لعله كتاب الجامع الذي جمع فيه فنون العلم والفقه لمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) وهو مكون من ٦٠ كتاباً ؛ مجموعة من فروع مختلفة في الفقه .

دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٦٢ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٣٠ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩/١٦-٥٠ ؛ النوادر : ٤٧٧/١٣ ؛ المنتقى : ١٠٥/٧-

١٠٦ ؛ المقدمات : ٢٩٤/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٦/٣ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٣٨/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٠/ب .

ص : وتُغْلَظُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَتَقَوُّمُ الدِّيَّانِ وَتَزَادُ نِسْبَةُ

مَا بَيْنَهُمَا .

ش : أي : تغلظ في الدراهم ^(١) والدنانير على المشهور ، والمشهور مذهب المدونة ^(٢) وهو أيضاً في الموازية ، ثم رجع مالك في الموازية إلى عدم التغليظ ^(٣) .

وحكى في البيان ^(٤) في تغليظ هذه وتغليظ دية العمد المربعة ثلاثة أقوال :

الأول : حكاه صاحب المعونة ^(٥) : أنها / لا تغلظ واحدة منهما ^(٦) .

وثانيهما لأشهب : عكسه .

والثالث : عدم تغليظ المربعة وتغليظ المثلثة ، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وقول ابن نافع ، وهو أولى الأقوال إذ قد قيل في دية العمد إذا قبلت إنها خمسة مؤجلة .

(١) الدرهم الشرعي : لوزن النقد الفضة يساوي " ٢,٩٧٥ " من الغرامات . راجع فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري ، ملحق بكتاب الإيضاح : ٨٦ ، وقال في المعجم الوسيط : ٢٨٢/١ (درهم) : (الدرهم جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية ، وقطعة من فضة مضروبة للمعاملة).

(٢) ٥٥٩/٤ ؛ وانظر تهذيب المدونة : ٥٤٧/٤ .

(٣) النوادر : ٤٧٦/١٣ - ٤٧٧ .

(٤) ٤٣٥/١٥ - ٤٣٦ ؛ وانظر المقدمات : ٢٩٥/٣ .

(٥) الموسوم بالمعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) ، يُعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي ، لاعتماده على الدليل من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع لمسائل وفروع المذهب المالكي ، والكتاب غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول ، وهو مطبوع . مقدمة المعونة : ٦٤/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٣ .

(٦) المعونة : ٢٦٣/٢ .

قال واختلف في صفة التخليط على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه ينظر إلى قيمة [أسنان] ^(١) الدية الخمسة وإلى قيمة أسنان الدية المربعة أو المثلثة في ذلك البلد إن كان بلد إبل .

أَصْبَغ : وإن كان غير بلد إبل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم ، [فما كان بين القيمتين سمي من قيمة أسنان الدية الخمسة] ^(٢) ، فما كان من خمس أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر أخذ ذلك الجزء من الألف مثقال ^(٣) أو الإثني عشر ألف درهم تزداد عليه .

والثاني : أنه يُزاد على الألف مثقال أو الإثني عشر ألف درهم ما كان بين القيمتين من العدد من غير تسمية . وهذا القول في المعنى أظهر ، والأول أشهر .

والثالث : أن تقوم الدية المثلثة أو المربعة ، فتكون تلك الدية ما كانت إلا أن ينقص من الألف دينار أو الإثني عشر ألف درهم فلا ينقص من ذلك شيء . والقول بالنسبة هو المشهور ، ولذلك اقتصر المصنف عليه هنا .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من البيان : ٤٣٦/١٥ ليستقيم الكلام .

(٢) السابق .

(٣) المثقال : بكسر الميم - وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم . المعجم الوسيط : ٩٨/١ (ثقل).

ومقدار الدرهم بوحدات الوزن الحديثة : ٢,٩٧٥ غراماً ، وعليه يكون مقدار المثقال ٤,٢٥ غراماً.

الإيضاح والتبيان : ٨٦ . ولعل المثقال يساوي الدينار في مقدار الغرام لكن يختلف عن الدينار في

كونه وزن وليس بقيمه .

ونقل في الكافي^(١) رابعاً : أنه يؤخذ منه /^(٢) فضل ما بين القيمتين إلى أن تبلغ دية وثلاثاً فلا يزداد على ذلك^(٣) .

وإذا قوّمنا دية الخطأ والدية المثلثة أو المربعة فتقوم المغلظة حالة . واختلف في دية الخطأ ، فعن بعض القرويين تقويمها أيضاً حالة ، وقال ابن يونس : بل تقوم على تأجيلها حسب ما جعلت^(٤) .

ص : وتغلّظ في الجراح أيضاً على الأصحّ .

ش : فتكون في المأمومة والجائفة ثلث الدية المغلظة . والأصحّ لمالك في المدنية^(٥) والمبسوط^(٦) ، وصححه والله تعالى أعلم ؛ لعدم الفرق ، وغير الأصحّ/^(٧) لمالك في المختصر^(٨) ، لأن التغليظ مدركه التوقيف والنفس أعظم ،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلأ ، اعتمد فيه على الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم ، والمبسوط للقاضي إسماعيل وغيرها ، وبوبه وقربه ، فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال . مقدمة الكافي : ١٠/١ ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٩٩ .

(٢) ١٣٥/أ . ق .

(٣) الكافي : ٣٩٤/٢ .

(٤) الجامع : ٥٤٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ والتنبيهات : ١٧٣/٢ ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ .

(٥) في جميع النسخ : (المدونة) ولم أقف عليه فيها ؛ والمثبت موافق لما في الجواهر : ٢٥٧/٣ ؛ ومختصر ابن عرفة : ٢٠١/أ .

(٦) النوادر : ٤٧٧/١٣ .

(٧) ٢١٨/أ . ح .

(٨) الموسوم بمختصر المدونة ، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، اختصر فيه المدونة والكتب المسماة بالمختلطة ، وقد اختصرها كتاباً كتاباً ، وباباً باباً ، يحتوي على خمسين ألف مسألة ، وهو يمثل حلقة هامة في سلسلة مؤلفات الفقه المالكي وخاصة تلك التي وضعت على المدونة .

اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٤٦ .

فغلظ فيها دون غيرها ، وفي المسألة قول ثالث لعبد الملك وسَحْتُونَ : الفرق بين ما يقتص فيه من الأجنبي > فتغلظ فيه ، وبين ما لا يقتص فيه من الأجنبي < ^(١) كالجائفة والمأمومة فلا تغلظ ، قال غير واحد : وهو الأصح في النظر .

وعن ابن القاسم قول رابع : إن التغليظ إنما هو فيما بلغ ثلث الدية فأكثر ^(٢) .

ص : والتَّغْلِيظُ فِي الْمَجُوسِيِّ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، إِذَا حُكِمَ بَيْنَهُمْ .

ش : القول بعدم التغليظ لعبد الملك ، وأنكره سَحْتُونَ ، وقال : أصحابنا يرون أن تغلظ عليه إذا حُكِمَ بينهم ؛ لأن علة التغليظ سقوط القود ، قال : ولم أر قوله في شيء من السماعات ^(٣) . ولهذا صحح المصنف القول بالتغليظ ، ونقل في النوادر ^(٤) عن مالك والمغيرة كقول عبد الملك .

حكم
تغليظ
الدية
على
المجوسى

(١) ساقط من : (م) .

(٢) البيان : ٤٣٦/١٥ - ٤٣٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٣٨/٥ ب .

(٣) الجواهر : ٢٥٧/٣ ؛ الفائق : ١١٢/٣ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠١/أ ؛ التاج والإكليل :

٢٥٧/٦ .

(٤) ٤٧٩/١٣ .

ص : وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

ش : لما تكلم على دية المسلم شرع في مناقضاتها وهي أربعة : كفر ، وأنوثة ، ورق ، وكونه جنيماً^(١) ، ودليل ما ذكره المصنف ما رواه الترمذي وحسنه^(٢) عنه عليه الصلاة والسلام قال : ([دِيَّةُ] ^(٣) عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ) ^(٤) .

وفي النسائي^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " ^(٦) ،

(١) الفائق : ١١٢/٣ ب . ويقول المالكية في أن دية الكفاي نصف دية المسلم قال الحنابلة ، أما الشافعية فقالوا دية ثلث دية الحر المسلم ، والحنفية قالوا بأن دية مثل دية المسلم . انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٣٢/١٠ ؛ مغني المحتاج : ٣٠٠/٥ ؛ المغني : ٥١/١٢ .

(٢) سننه : ٦٥٧/٤ ، ح (١٤١٢) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتمناه من الترمذي : ٦٥٧/٤ .

(٤) الحديث أخرجه أيضاً ابن الجارود في المنتقى : ٤٠٠ ، ح (١٠٥٢) ، باب : من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر ؛ وابن أبي شيبه في مصنفه : ٣٦١/٦ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : من قال : الذمي على النصف أو أقل ؛ وأبو داود في سننه : ١٩٤/٤ ، ح (٤٥٧٥) ، كتاب : الديات ، باب : في دية الذمي ؛ وابن خزيمة في صحيحه : ٢٦/٤ ، ح (٢٢٦٩) ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المرواشي .. ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧٧/٨ ، ح (١٦٣٤٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة .
والحديث إسناد حسن . قال صاحب النيل : " حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود " .
نيل الأوطار : ١٩٢/٨ .

(٥) السنن الكبرى : ٢٢٣/٤ ، ح (٦٩٥٠) ، كتاب : القسامة ، باب : كم دية الكافر ؟ .

والنسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي ، إماماً في الحديث ، ثقة ثبتاً ، حافظاً ، صاحب السنن ، ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) .
البداية والنهاية : ١٤٦/١١ .

(٦) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه : ٨٨٣/٢ ، ح (٢٧١٤) ، كتاب : الديات ، باب : دية الكافر ؛ والدارقطني في السنن : ١٤٥/٣ ، ح (٣٢٣٥) ، كتاب : الحدود والديات ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧٧/٨ ، ح (١٦٣٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : دية أهل الذمة ؛ وأخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ : ٣٢٢ ، عند ذكر : عبد السلام بن أحمد ، من طرق عن عمرو بن شعيب به . =

وحذف المصنف من الأول صفة ، أي : دية اليهودي والنصراني ، غير المعاهدين ،
أي : الذميين لدلالة قسيمه على ذلك ، وإلا فقد يكون المعاهد أيضاً نصرانياً أو
يهودياً .

ص : وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ .

ش : هكذا رواه في الموطأ ^(١) عن سليمان بن يسار ^(٢) ، قال مالك : وهو
الأمر عندنا ^(٣) .

مقدار
دية
المجوسي

= والحديث إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح ؛ لأن عبد الرحمن بن عياش قال : لم أر من
ضعفه ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه . مصباح الزجاجة : ٨٥/٢ .
وقال الشيخ الألباني : ٣٠٧/٧ " فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده " .

(١) ٣٧١/٢ ح (١٦٦٢) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في دية أهل الذمة ونصه : " حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ "
وانظر فقه الفقهاء السبعة : ٣٢٥/٢ .

(٢) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة بنت الحارث ، تابعي جليل ، كان أبوه فارسياً ،
سمع من جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وحدث
عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما ، كان كثير الحديث ، توفي سنة (١٠٧هـ) وقيل
غيرها .

طبقات الشيرازي : ٤٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٤/١ .

(٣) المدونة : ٦٢٧/٤ ؛ النوادر : ٤٦٢/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٣٦/٥ ؛ تهذيب المدونة :
٥٧١/٤ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ . ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن دية
المجوسي ثمانمائة درهم ، وهو يقارب ثلاثة آلاف ريال سعودي بالعملة الورقية . انظر الأم :
١٣٦/٦ ؛ المهذب : ٥١/١٩ ؛ رحمة الأمة : ٣٣٨ ؛ مغني المحتاج : ٣٠١/٥ ؛ مسائل الإمام أحمد :
٥٩/٣ ؛ المغني : ٥٥/١٢ ؛ الإنصاف : ٦٥/١٠ .

أما الحنفية فقالوا : إن دية المجوسي مثل دية المسلم . انظر المبسوط : ٧٥/٢٦ ؛ تكملة فتح القدير :
٣٠٢/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٣٢/١٠ .

ص : وفي المرتد : ثلاثة - دية المجوسي ، ودية ما ارتد إليه ، والسقوط.

مقدار
دية
المرتد

ش : أي : ثلاثة أقوال ، والقول بأن ديته كالمجوسي لابن القاسم ، وأشهد وأصْبَغ^(١) ؛ لأنه لما كان لا يقر ، وتجب استتابته كان قاتله قد قتل كافراً محرماً القتل^(٢) فوجب على قاتله أقل ديات الكفار وهو المجوسي ؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

وثانيها : دية الدين الذي ارتد إليه وهو لأشهد أيضاً ؛ لأنه لما كان يستتاب فإذا قتل وهو نصراني فقد قتل نصرانياً معصوم الدم .

والسقوط لسخون ، وهو استحسان ؛ مراعاة لمن لا يرى استتابته^(٣) .

[٩٣/ب]

ص : ودية نساء كل جنس / على النصف من دية رجالهم .

مقدار دية المرأة

ش : نُقل الإجماع على ذلك^(٤) .

ص : ودية جراحهم من ديتهم^(٥) ، كجرح المسلم من ديته .

ش : فتكون مأمومة كل منهم وجائفته ثلث ديته ، ومنقلته نصف وعشر^(٦)

ديته^(٧) ، وهو واضح .

(١) ساقط من : (م) .

(٢) ٩٨/ب . س .

(٣) النوادر : ٤٦٣/١٣ ، ٥٥٣ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ ؛ المقدمات : ٢٩٦/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٨/٣ ؛ الذخيرة : ٣٥٨/١٢ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٢ ؛ المغني : ٥٦/١٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٥٧ ؛ موسوعة الإجماع : ٤٢٤/١ .

(٥) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٦) في (ح) : نصف عشر .

(٧) التلقين : ٤٩٧/٢ ؛ الاستذكار : ١٦٢/٢٥ .

ص : وأَمَّا الرَّقِيقُ ، فقيمتُهُ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْحُرِّ .

ش : لأنه مال فكان كسائر السلع ، ولا خلاف فيه عندنا ^(١) .

ص : وأَمَّا الْجَنِينُ فَعُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ^(٢) .

ش : سيأتي هذا إن شاء الله تعالى ^(٣) .

ص : وفي الجراح كُلُّهَا الْحُكُومَةُ إِلَّا أَرْبَعَةً : الْمَوْضِحَةُ : نِصْفُ عَشْرٍ
الدِّيَّةُ ، وَالْمُنْقَلَةُ : عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ، وَالْمَأْمُومَةُ : ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، / ^(٤)
وَالْجَائِفَةُ مِثْلُهَا ، > وَهِيَ : مَا أَقْضَى إِلَى الْجَوْفِ ، وَلَوْ مَدْخَلَ إِبْرَةٍ < ^(٥) .

(١) المدونة : ٦٢٨/٤ ؛ المعونة : ٢٧٧/٢ ؛ المقدمات : ٢٩٦/٣ ؛ الجواهر : ٢٥٨/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٥٧/٦ .

ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغ ذلك ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمدير والمكاتب وأم الولد . انظر أسنى المطالب : ٤٨/٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٣٣/٥ ؛ المغني : ٥٨/١٢ ؛ المحرر : ١٤٥/٢ .

وذهب الحنفية : إلى أن دية العبد قيمته ولا يتجاوز دية الحر فإذا بلغت قيمته دية الحر ، فله عشرة آلاف درهم إلا عشرة . انظر الأصل : ٥٩٢/٤ ؛ تكملة فتح القدير : ٣٨١/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/١٠ .

(٢) في (مط) : أمة .

(٣) انظر : ص (٣١٩) .

(٤) ١٣٥ / ب . ق .

(٥) ساقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

ش : سيأتي تفسير الحكومة ^(١) ، وقوله : إلا أربعة / ^(٢) ، لما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم ^(٣) : (وفي المأمومة ثلث الدية ^(٤) ، وفي الجائفة مثلها ، وفي الموضحة خمس ^(٥)) ^(٦) .

(١) انظر : ص (٢٣٥) .

(٢) ٢٢٦ / أ . م .

(٣) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، صحابي من الولاة ، شهد الخندق وما بعدها ، استعمله النبي ﷺ على نجران ، روى عن رسول الله ﷺ كتاباً كتبه له فيه الديات وغيرها ، وروى عنه ابنه محمد وجماعة . توفي سنة (٥٣هـ) وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦ / ٢ ؛ الأعلام : ٧٦ / ٥ .

(٤) وتعادل : ستة آلاف ريال سعودي في العمد وشبهه وفي الخطأ المحض خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث الريال . التصنيف الموضوعي : ٤١٧ .

(٥) تعادل في العمد تسعمائة ريال سعودي وفي الخطأ ثمانمائة ريال سعودي . التصنيف الموضوعي : ٤١٦ .

(٦) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٥٧ / ٢ ح (١٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : ذكر العقول ؛ والشافعي في مسنده كما في بدائع المنن : ٢٦٠ / ٢ - ٢٦٣ ، كتاب : القتل والجنايات ، باب : جامع دية النفس وأعضائها ؛ والدارمي في سننه : ١٩٣ / ٢ ح (٢٣٦٨) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية من الإبل ؟ ؛ وأبو داود في المراسيل : ٣٣٢ ح (٢٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية ؛ والنسائي في المجتبى من السنن : ٤٣١ / ٧ ح (٤٨٣٧) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين ؛ وابن حبان كما في موارد الظمان : ٢٠٢ ، كتاب : الزكاة ، باب : فرض الزكاة وما تجب فيه ؛ والحاكم في المستدرک : ٥٥٢ / ١ ح (١٤٧٩) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الذهب ، بزيادة في بعض الفاظه عند بعضهم ونقص عند آخرين .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عمرو بن حزم : ٢٦ / ٢ ، وذكر كتابه هذا ثم قال : " وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً وأكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه أحد منهم في موضع " ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد ذكره لمن خرّج الحديث : ٥٧ / ٤ " وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث - وذكر ما قالوا - ثم قال : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .. " =

وفي رواية مالك : (وفي المُنْقَلَة خَمْسَة عَشْرَ ^(١) فَرِيضَة ^(٢)) ^(٣) .

قال في المقدمات ^(٤) : وافق على ذلك العلماء ، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضا في الملطاة بنصف دية الموضحة ^(٥) ، وهو مذهب ابن كنانة ^(٦) . وقوله : وهي ، تفسير للجائفة وهو واضح .

ص : وَتَخْتَصُّ بِالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ كَمَا تَخْتَصُّ الْمَوْضِحَةُ وَأَخَوَاتُهَا ^(٧) بِعَظْمِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ دُونَ الْأَنْفِ وَاللَّحْيِ الْأَسْفَلِ .

- وانظر الرسالة : ٤٢٢ ؛ التمهيد : ٣١٦/٦ ؛ والاستذكار : ٨/٢٥ ؛ ونصب الراية : ٣٣٩/٢-٣٤٢ .

(١) تعادل في العمد وشبهه ألفان وسبعمئة ريال سعودي وفي الخطأ ألفان وأربعمائة ريال سعودي .
التصنيف الموضوعي : ٤١٦ .

(٢) فريضة : هو البعير المأخوذ في الزكاة . سُمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة . النهاية في غريب الحديث : ٤٣٢/٣ .

(٣) الرواية أخرجه النسائي في السنن الصغرى : ٤٣١/٧ ، ح (٤٨٤٠) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين .

(٤) ٣٢٤-٣٢٣/٣ .

(٥) الأثر عنهما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٣/٩ ، ح (١٧٣٤٥) ، كتاب : العقول ، باب :

الملطاة وما دون الموضحة ونصه : " قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضا في الملطاة بنصف الموضحة .. " ؛ وابن أبي شيبه في مصنفه : ٢٨٢/٦ ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب : فيما دون الموضحة من الشجاج ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٦/٨ ، ح (١٦٢١١) ، كتاب : الديات ، باب : ما دون الموضحة من الشجاج .

(٦) أبو عمرو ، عثمان بن عيسى بن كنانة ، وكنانته مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان من فقهاء المدينة ، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته ، توفي سنة (١٨٦هـ) .

طبقات الشيرازي : ١٥٢ ؛ المدارك : ١٦٤/١ .

(٧) في (م) : وأختها .

ش : لا خلاف في اختصاص الجائفة بالظهر والبطن ^(١) ، وأراد بأخواتها المأمومة والمنقلة ، ووقع في بعض النسخ وأختها وهي أحسن ، وتصور كلامه ظاهر / ^(٢) ونحوه في المدونة وغيرها ^(٣) .

ص : وأما الهاشمة ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ ، فَقِيلَ : مِثْلُ الْمُنْقَلَةِ ، وَقِيلَ : مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ > وَحُكُومَةٌ . وَقِيلَ : مَا فِي الْمَوْضِحَةِ ^(٤) أَوْ مَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ مِنْ مُنْقَلَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ .

ش : القول الأول هو الذي يأتي على كلام ابن القاسم ؛ لأنه قال : ما من هاشمة إلا وتعود منقلة وعليه كان يناظر ^(٥) الأبهري ^(٦) ، والقول بأن فيها ما في الموضحة وحكومة لابن القصار ^(٧) ، والقول الثالث نسبه ابن شاس للباجي فقال:

(١) ساقط من : (م ، ح ، س) .

(٢) ٢١٨/ب . ح .

(٣) المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ المقدمات : ٣٢٥/٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ .

(٤) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) المناظرة هي : " تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق وهي ضرب من الأدب الرفيع وأسلوب من أساليبه " . مناهج الجدل : ٢٥ .

(٦) التبصرة : ٢٩٨/أ ؛ الفائق : ١١٤/٣ أ .

والأبهري : أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص الأبهري ، كان إمام أصحابه في وقته ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك ، تفقه على القاضي أبي الفرج ، وابن الجهم وغيرهما ، من تأليفه : شرح المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، ولد قبل سنة (٢٨٩هـ) وتوفي سنة (٣٧٥هـ) .

تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٦ ؛ الديباج : ٣٥١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات : ٢٥٨ ؛ شجرة النور : ٩١ .

(٧) الذخيرة : ٣٦٨/١٢ .

وقال القاضي أبو الوليد فيها ما في الموضحة فإن صارت منقولة فخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فثلث الدية ^(١) ، وذكر ابن عبد البر أن فيها عشر عند الجمهور ^(٢) ونحوه في المقدمات ^(٣) ؛ لأن فيها : ودية الهاشمة عند من عرفها [من العلماء] ^(٤) وهم الجمهور عشر من الإبل ، وهو مذهب الشافعي ^(٥) وأبي حنيفة ^(٦) ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ^(٧) ^(٨) ولا يخالف له من الصحابة ^(٩) .

(١) الجواهر : ٢٥٩/٣ .

(٢) الاستذكار : ١٢٥/٢٥ .

(٣) ٣٢٤/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣٢٤/٣ . ليستقيم الكلام .

(٥) الأم : ٦٨/٦ ؛ نهاية المحتاج : ٣٢٢/٧ ؛ حاشية الجمل : ٦٣/٥ .

(٦) مختصر الطحاوي : ٢٣٨ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٤١/١٠ . وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني :

١٦٢/١٢ ؛ المحرر : ١٤٢/٢ .

(٧) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري ، الصحابي الجليل ، استصغر يوم بدر ، ويقال : إنه شهد أحداً ، ويقال : أول مشاهده الخندق ، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، كاتب رسول الله ﷺ وأمينه على الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، حدث عن أبي هريرة ، وابن عمر وغيرهما ، وقرأ عليه أبو هريرة ، وابن عباس وغيرهما ، له (٩٢) حديثاً . توفي سنة (٤٥هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٢٦/٢ ؛ الإصابة : ٥٦١/١ ؛ الأعلام : ٥٧/٣ .

(٨) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٤/٩ ، ح (١٧٣٤٨) ، كتاب : العقول ، باب : الهاشمة ، ونصه : " عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشر من الإبل " ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٤/٨ ، ح (١٦٢٠٣) ، كتاب : الديات ، باب : الهاشمة ؛ والاستذكار : ١٢٤/٢٥ . وعشر الإبل : يعادل ألف وثمانمائة ريال في العمد ، وفي الخطأ ألف وستمائة ريال سعودي . التصنيف الموضوعي : ٤١٧ .

(٩) الاستذكار : ١٢٤/٢٥ .

ص : وأما هاشمة البدن ومُنْقَلَتُهُ وَغَيْرُهُمَا ، فالاجتهاد .

ش : يعني : أن التقدير في المنقلة والهاشمة إنما هو إذا كانتا في الرأس وأما إذا كانتا في البدن فليس فيهما إلا الاجتهاد ، كغيرهما من سائر الجراحات ^(١) .

ص : ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمأمومات ^(٢) ، بحيث يكون ما بينها لم يبلغ العظم ، تعددت الديات ، ولو كانت من ضربة ، بخلاف ما لو كانت متسعة من قرنه إلى قرنه ، من ضربة أو ضربات في فور واحد .

الحكم إذا
تعددت

ش : إذا تعددت المواضع والمنقلات والمأمومات تعدد الواجب فيها بشرط أن يكون ما بين المواضع لم يبلغ العظم ، وما بين المنقلات لم ينقل العظم ، وما بين المأمومات لم يبلغ أم الدماغ ، وقول المصنف : بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم ، خاص بالمواضع ، واكتفى بذلك عن ذكر المنقلات والمأمومات اختصاراً ، أما لو اتسعت المواضع أو غيرها بضربة واحدة أو بضربات في فور واحد فليس فيها إلا دية واحدة ^(٣) .

المواضع
والمنقلات
والمأمومات

ص : وإذا نفذت الجائفة ، فدية الجائفتين على الأصح .

الجائفة
إذا

ش : إذا ضربه في بطنه فخرجت من ظهره أو بالعكس فقولان ، وهما معاً في المدونة والأصح هو اختيار ابن القاسم ^(٤) ، وبه أخذ أشهب ومحمد بن

نفذت

(١) المتقى : ٨٩/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ .

(٢) في (مط) : زيادة / والمتلفات .

(٣) النوادر : ٤١٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧١/١٢ ؛ الفائق : ١١٤/٣ أ .

(٤) المدونة : ٥٦٦/٤ ، والقولان هما : الأول : أن فيها ثلثا الدية وهو اختيار ابن القاسم . والقول

الثاني : أن فيها ثلث الدية . وانظر النوادر : ٤١٩/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٠/٣ ؛ الذخيرة :

عبدالحكم ومحمد ، ودليله : ما رواه أَشْهَبُ عن الصديق - رضي الله عنه - أنه قضى في جائفة نافذة من الجانب الأيسر بدية جائفتين ^(١) .

واختار اللّخمي الأول ، قال : لأنها إنما جعل فيها ثلث الدية لضررها ؛ إذ قد تصادف مقتلاً ، إما القلب أو الكبد أو غير ذلك ، وذلك إنما يُخشى في حين الضربة من خارج ، وهي إذا تمادت حتى بلغت الجانب الآخر لم يكن فيها إلا ثلث واحد ، ونفوذها بعد ذلك إذا نفذت من داخل / إلى خارج لا غرر فيه ^(٢) .

[١/٩٤]

ص : ومعنى الحكومة : أن يُقَوِّمَ المَجْنِيُّ عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ، ثم يُقَوِّمُ مع الجناية بتسعة ، فالتفاوتُ عَشْرٌ ، فيجبُ عَشْرُ الدِّيَةِ . وذلك بَعْدَ أَنْدَمَالِ الْجُرْحِ ، فلو لَمْ يبقَ شَيْءٌ ، فلا شيء .

ش : تصوره ظاهر ، والتقويم هنا كالتقويم في عيب السلعة المباعة ^(٣) .

معنى

الحكومة

وقوله : عبداً منصوب على الحال / ^(٤) ، ومثلاً إما منصوب على المصدر ، أي : أمثل مثلاً ، أو بفعل مقدر ، أي : يقدر مثلاً ، وما ذكره المصنف هـ —

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٦٩/٩ ، ح (١٧٦٢٣) ، (١٧٦٢٩) ، كتاب : العقول ، باب : الجائفة ونصه : " عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب - أو غيره - أن أبا بكر قَضَى في الجائفة التي نَفَذَتْ بثلثي الدية .. " ؛ وابن أبي شبة في مصنفه : ٣١٥/٦ ، ح (٦) ، كتاب : الديات ، باب : الجائفة كم فيها ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٩/٨ ، ح (١٦٢١٩) ، كتاب : الديات ، باب : الجائفة .

(٢) التبصرة : ٢٩٨/ب ؛ وانظر شرح ابن عبد السلام : ٤٠/٥ ب - ٤١ أ .

(٣) يعني : أنه يجعل الدية هنا كالثمن هناك والقيمة في حالي السلامة والعيب كالقيمتين هناك وما بين القيمتين كما بين القيمتين فينسب هنا إلى الدية كما ينسب هناك إلى الثمن . شرح ابن عبد السلام : ٤١/٥ أ .

(٤) ١٣٦/أ . ق .

المعروف ، وفي تفسير ابن مُزَيْن^(١) : أن الحكومة اجتهد الإمام ومن حضره^(٢) .
 عياض : وظاهره عند بعضهم خلاف الأول ، وإلى الخلاف في ذلك أشار
 أبو عمران وقال : هو الذي كنا نقول ، قبل أن نرى القول الآخر^(٣) .
 وقوله : وذلك ، أي : التقويم وقد تقدم هذا^(٤) .
 ص : فلو كان أرشُ الجرح مُقَدَّرًا ، اندرج الشَّيْنُ . وفي شَيْنِ المَوْضِحَةِ :
 قولان .

ش : لأن الشارع جعل فيها أرشاً مقدراً ولم يفرق مع أن الجراح قد تشين،
 وذكر في شين الموضحة قولين :
 الأول / ^(٥) قال ابنُ زَرْقُون^(٦) : يزداد فيها لأجل الشين ، قليلاً كان أو
 كثيراً ؛ لأن الشين لا يلزمها غالباً فليست كالمأمومة والجائفة والمنقلة^(٧) .

(١) الموسوم بتفسير الموطأ ، ليحيى بن زكريا بن مزين (ت ٢٦٠هـ) ، وهو يتضمن مجموعة من
 الأقوال والمسائل ، ويعرض الكتاب وفق أقواله مجموعة من المسائل وجهها ابن مزين إلى عيسى بن
 دينار ، ويحيى بن يحيى ، ومحمد بن عيسى المعافري ، وأصنغ بن الفرغ ، حول المواد الفقهية التي
 تناولها الموطأ ، وهو لا يزال مخطوطاً .

دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٨٨ .

(٢) التنبيهات : ١٧٤/٢ أ ؛ الفائق : ١١٣/٣ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠١/ب .

(٣) التنبيهات : ١٧٤/٢ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤١/٥ أ .

(٤) انظر : ص(١٦٤) في أن ظاهر المذهب أنه لا يقاد من الجرح ولا يعقل إلا بعد البرء .

(٥) ٩٩/أ . س .

(٦) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري ، يعرف بابن زرقون ، حافظاً للفقه
 مُبرزاً فيه ، مع البراعة في الأدب ، من أهل أشبيلية ، سمع أباه ، وأبا عمران بن أبي تليد ، وعياضاً
 وغيرهم ، وعنه : سهل الأسدي وأبو الحسن القطان وغيرهما ، من تأليفه : كتاب (الأنوار) جمع
 فيه بين المتقى والاستذكار ، ولد سنة (٥٠٢هـ) وتوفي سنة (٥٨٦هـ) . الدياج : ٣٧٩ ؛

شجرة النور : ١٥٨ .

(٧) مختصر ابن عرفة : ٢٠٢/أ .

والثاني : وهو قول أَشْهَبَ أَنَّهُ لَا يَزَادُ فِيهَا مَطْلَقاً ، وروى ابن نافع عن مالك^(١) ثالثاً بالتفصيل : يَزَادُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً / ^(٢) يسيراً ^(٣) .

ص : قَالَ مَالِكٌ : مَا عَلِمْتُ أَجْرَ الطَّيِّبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ .

ش : يعني : < لم يعض عمل > ^(٤) بإلزام الجاني أجر الطيب المداوي للجرح^(٥) .

ع : ونقل بعض الشيوخ أن الفقهاء السبعة^(٦) يرون القضاء بأجر الطيب فيما دون الموضحة وهذا إن صح يوجب أن يكون هو المذهب ؛ لأن مالكاً إنما أسقطه ؛ لأنه لم يعلمه من أمر الناس ، فإذا ثبت أنه من أمر هؤلاء العلماء الذين عادته الرجوع إلى بعضهم فضلاً عن جميعهم > وجب أن يرجع إليهم من عادته

(١) ساقط من : (س) .

(٢) ٢١٩/أ . ح .

(٣) النوادر : ٤١٧/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧١/١٢ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) النوادر : ٣٩٧/١٣ ؛ الجامع : ٥٦٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ البيان : ٨٧/١٦ ؛ الجواهر : ٢٦١/٣ .

(٦) الفقهاء السبعة نص عليهم العلماء منهم ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : ١٧٣ -

١٧٥ فقال : (وأما الفقهاء السبعة فالمراد بهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وفي السابع ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز ، والثاني : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قاله ابن المبارك ، الثالث : أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد . وذكرهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٤٥/١ ؛ وكذلك الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : ٢٣/١ . وقد أخذ بالقول الثالث . وانظر طبقات الشيرازي : ٤٤ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٧/٣ ؛ ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك : ٨ .

وهي أصول مذهب مالك < (١) ، ولا يلزم من هذا أن مالكا مقلد (٢) ؛ لأن كلامه يشعر بأن موجب الرجوع عنده بأجرة الطبيب قائم ، وإنما منعه من اعتباره مخالفة الماضين وقد تبين أنهم لا يخالفون في هذا (٣) . انتهى .

وقد تقدم من كلام اللخمي في الغصب اختلاف عندنا في أجر الطبيب هل يلزم الجاني أم لا (٤) ؟ .

(١) سقط من : (ز) ، وأصول المذهب المالكي معروفه وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسله ، والعرف والعاده ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان .

المدارك : ٣٩/١ - ٤٠ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية : ١١٤ .

(٢) التقليد : هو العمل بقول غيرك من غير حجة . بيان المختصر : ٣٥٠/٣ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٤١/٥ ب ؛ وانظر المقدمات : ٣٢٤/٣ ؛ مواهب الجليل : ٢٥٩/٦ .

(٤) ذكر اللخمي قولين في هذه المسألة وهي :

القول الأول : أن الجارح يغرم أجر الطبيب .

والقول الثاني : أن ذلك على المجروح فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء . انظر

التبصرة : ل ١٨٢ (كتاب الغصب) .

[[باب : ديات الأعضاء وَمَنَافِعِهَا]]

ص : وَالْمُقَدَّرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ اثْنَا ^(١) عَشَرَ : الْأُذُنَانِ عَلَى الْأَصَحِّ .

ش : لما فرغ من النفس والجراح شرع في الأعضاء المقدرة ، والأذنان : إما مبتدأ والخبر محذوف ، أي : منها الأذنان ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : أولها الأذنان أو هي الأذنان ، والقولان لمالك .

ومذهب المدونة ، وظاهر الموطأ ^(٢) : أنه لا تجب فيهما الدية إلا مع السمع ، ونص المدونة : ليس في الأذن إذا اصطلمت ^(٣) أو ضربت فشذخت إلا الاجتهاد ^(٤) . ولعل المصنف صحح القول بوجوب الدية فيهما ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم : (فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ) ^(٥) ، وحقيقة الكلام في العضو المخصوص لا في المنفعة ، ولو أزيلت الأذن فردت وعادت لهيئتها ، ففي سماع عيسى لا دية فيها ^(٦) .

(١) سقط من الصلب في (م) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) ٣٦٤/٢ ؛ وانظر التفريع : ٢١٤/٢ .

(٣) اصْطَلَمَتَا الْأُذُنَانِ : قُطِعَتَا مِنْ أَصُولِهِمَا ، صَلَمْتُ الْأُذُنُ صَلَماً مِنْ بَابِ ضَرْبٍ اسْتَصَلَمْتُهِمَا قُطْعاً وَاصْطَلَمْتُهَا كَذَلِكَ ، وَصَلَمَ الرَّجُلُ صَلَماً مِنْ بَابِ تَعَبٍ اسْتَوْصَلْتُ أُذُنُهُ فَهُوَ أَصْلَمٌ . التنبيهات : ١٧٥/٢ ؛ المصباح : ١٣٢ (صلّم) .

(٤) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٥٦/٤ ؛ الذخيرة : ٣٦٠/١٢ .

(٥) كتاب عمرو بن حزم سبق قريباً في : ص (٢٣٠) . وانظر النص في سنن البيهقي الكبرى :

١٤٩/٨ ، ح (١٦٢٢٠) ، كتاب : الديات ، باب : الأذنين . والنوادر : ٤٠٣/١٣ ؛ المتقى :

٨٥/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٣/١٢ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦ أ .

(٦) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٥٨/١٦ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦ .

وخرَجَ اللَّخْمِي ذلك على أن الواجب في أشراف الأذنين هل هو الدية أو حكومة ؟ قال : فعلى الحكومة لا يكون له شيء ، وعلى الدية يكون له كالسن^(١).

ص : والعينان ، وفي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : الدِّيَةُ كاملةٌ ، بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فِي الْإِنْسَانِ ؛ لما جاءَ مِنَ السُّنَّةِ .

ش : أي : ومنها العينان ؛ لما في الموطأ وغيره أن في كتابه ﷺ لعمر بن حزم : (وَفِي / الْعَيْنِ خَمْسُونَ)^(٢) بخلاف كل زوج فإن في كل واحد نصف الدية^(٤) إذا كان فيهما منفعة وجمال^(٥) ، وأما إذا كان فيهما جمال فقط كالحاجبين ففيهما حكومة .

وقوله : السنة^(٦) ، استدلال على تكميل الدية في عين الأعور وأراد بالسنة دية عين الأعور ما قاله ابن شهاب^(٧) ؛ لأنه قال :

(١) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ النوادر : ٤٠٢/١٣ .

(٢) ٢٢٦/ب . م .

(٣) سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) ، وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥١/٨ ، ح (١٦٢٣٣) ، كتاب : الديات ، باب : دية العينين .

(٤) المدونة : ٦٣٧/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٢٧/١٦ .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) قال المقرئ في قواعده : ٣٨٦/٢ القاعدة (١٣٧) : " السنة : ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه ، أو فُهم منه الدوام لو تكرر سببه " . وانظر الإحكام ، للآمدي : ١٧٠/١ ؛ شرح تنقيح الفصول : ٧١ ؛ فواتح الرحموت : ١١٢/١ .

(٧) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ ، ح (١٧٤٢٤) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ، ونصه : " عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الأعور تُفَقَّ عَيْنُهُ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ ، قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ رَيْبَعَةُ " . وانظر الموطأ : ٣٦٤/٢ ؛ الاستذكار : ١٠٦/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ .

هي السنة وقضى به عمر وعثمان ^(١) وعلي ^(٢) وابن عباس ^(٣) وقاله سليمان بن يسار ^(٤) وابن المسيب ^(٥)

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣٠/٩ ، ح (١٧٤٢٧) كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ونصه : " عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٣٠٠ ، ١٦٣٠١) كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ؛ وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ والاستذكار : ١٠٦/٢٥ .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٣١/٩ ، ح (١٧٤٣٢) ، كتاب : العقول ، باب : عين الأعور ونصه : " عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجلٍ أُعورٍ فقُتت عينه الصحيحة عمداً : إن شاء أخذ الدية كاملة .. " ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٧/٦ ح (٣) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٤/٨ ، ح (١٦٢٩٤) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور ، والأعور يصيب عين الصحيح .

(٣) الأثر عنه ذكره ابن حزم في المحلى : ٣١/١٠ ونصه : " حدثنا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال : دية عين الأعور ألف دينار . وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

(٤) الأثر عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٨) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، " قال : أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار ، واستثنى في الرجل يكون أعور ثم تُصاب عينه الأخرى فقال له الدية " . وانظر الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

(٥) الأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٨/٦ ح (٨) ، كتاب : الديات ، باب : الأعور تفقأ عينه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٧) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، ونصه : " ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يزداد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره) . وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ الاستذكار : ١٠٧/٢٥ ؛ الجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٠/٦ أ .

وعروة بن الزبير ^(١) . ^(٢)

ولو ضربه ضربة أذهبت / ^(٣) نصف بصر إحدى عينيه ، ثم ضربه ضربة أذهبت الصحيحة ، فقال أشهب : له ثلثا الدية ^(٤) ؛ لأنه الذي أتلّف ثلثا ما بقي من بصره .

وقال ابن القاسم وعبد الملك : إن بقي من الأولى شيء فليس له في

[٩٤/ب]

الصحيحة إلا نصف الدية ^(٥) . /

ص : والضَّعِيفَةُ بِسَمَاوِيٍّ كَالْقَوِيَّةِ .

الجنابة

على عضو

ناقص

بأصل

الخلقة أو

ضعف

لكبر

ش : يعني : أن من كان بصره ضعيفاً بسماوي ^(٦) ، أي كانت مخلوقة كذلك أو بمرض فهي كالقوية في تكميل ديته ^(٧) ، وقيده صاحب البيان ^(٨) بأن لا يكون

(١) الأثر عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٥/٨ ، ح (١٦٢٩٦) ، كتاب : الديات ، باب : الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح ، بعد ذكره الأثر عن علي رضي الله عنه قال : " حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله " ؛ وابن حزم في المحلى : ٣١/١٠ ؛ وانظر النوادر : ٤٥٠/١٣ ؛ والجواهر : ٢٤٤/٣ ؛ شرح تهذيب المدونة : ٣٦٠/٦ .

(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، التابعي الجليل ، أحد الفقهاء السبعة سمع أباه ، وأخاه عبد الله ، وأمه أسماء رضي الله عنها وغيرهم ، وأخذ عنه : عطاء ، والزهري وغيرهما ، ولد سنة (٢٣هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ) . سير أعلام النبلاء : ٢٢٦/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ .

(٣) ١٣٦/ب . ق .

(٤) في (ح) : ثلث الدية .

(٥) النوادر : ٤٥١/١٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٢/ب - ٢٠٣/أ .

(٦) سماوي : أصلها من السماء ، والنسبة إلى السماء ، سمائي وسماوي وهو من العلو وهو أمر من الله .

انظر الصحاح : ٢٣٨٢/٦ (سما) ؛ المصباح : ١١٠ (سما) .

(٧) المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤-٥٦٥ ؛ الفائق : ١١٥/٣ .

(٨) ١٣٢/١٦ .

النقصان أتى على أكثرها ، وأما لو أتى على ذلك فليس له إلا بحساب ما بقي من عقلها .

وحكى الباجي خلافاً في الناقصة بمرض فقال : قال في الموازية وليس استرخاء اللسان أو الذكر من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد ^(١) أو الرجل من الكبير بمتزلة الجناية عليها ، ولا بمتزلة ما يتزل بها من الله تعالى ، فما كان من الكبير ثم أصيب العضو ففيه الدية كاملة .

> وروى ابن المَوَاز ^(٢) عن مالك في عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشيء فينقص بصرها ولم يأخذ لها عقلاً فعلى من أصابها الدية كاملة < ^(٣) ، فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض أو كبر ، وقال أَشْهَبُ في الموازية : من أصابه في رجله أمر من عرق ^(٤) يضرب أو رمدت عينه فينقص بصرها ثم يصاب فله بحساب ما بقي منها ، كما لو أصابها بمثل ذلك أحد ومن ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى وما يصيبها من الكبير فقد غلط ؛ لأن كل جارحة / ^(٥) لابد أن تضعف من الكبير ، وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس ^(٦) . انتهى .

(١) الرمد : هيجان العين . القاموس : ٣٦٢ (رمد) .

هو مرض يصيب العين وهو التهاب سطحي للقرنية مع التهاب المتحمة وغالباً مع تضخم العقد اللمفاوية وعادة يصيب العينين كليهما . مشارق الأنوار : ٢٩٠/١ ؛ أطلس بيركتر لأمراض العين :

(٢) في (ح) : (ابن الماحشون) . والمثبت هو الصواب .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) قال في تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٨/٦ أ " هذا عرق النسا وغيره " . وعرق النسا : هو ألم منتشر إلى أسفل القدمين على طول توزيعات العصب الوركي عادة ما يصاحبه ألم أسفل الظهر . انظر المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية : ١٥٦ .

(٥) ٢١٩ / ب . ح .

(٦) المتقى : ٨٦/٧ ؛ وانظر النوادر : ٤٤٦/١٣ .

ص : وَبِجَنَائَةٍ ، قَالَ مَالِكٌ أَوَّلًا : لَيْسَ لَهُ إِلَّا بِحِسَابِ مَا بَقِيَ . ثُمَّ قَالَ :
إِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا عَقْلًا ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ تَامًا .

ش : القولان في المدونة ^(١) ، وحاصلها : إن لم يأخذ للنقص عقلاً فقولان ،
وإن أخذ فليس له إلا بحساب ما بقي ^(٢) .

وفي البيان ثالث : أن فيها العقل كاملاً مطلقاً وهو قول ابن نافع ، على
قياس قولهم في السن إذا اسودَّت إن فيها العقل كاملاً ، فإن طُرحت بعد ذلك
ففيها العقل أيضاً كاملاً ^(٣) .

ص : وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الاجْتِهَادُ .

ش : يعني : إذا فُقِئت بعد ذهاب بصرها ، فليس فيها إلا الاجتهاد ،
وكذلك اليد الشلاء ، والاجتهاد هو الحكومة ^(٤) .

ص : وَالْأَنْفُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مَارِنِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فِي بَعْضِ الْمَارِنِ بِحِسَابِهِ
مَنْ الْمَارِنِ ، لَا مِنْ أَصْلِهِ ، كَبَعْضِ الْحَشْفَةِ .

ش : أي : ومنها الأنف ففيه الدية كاملة إذا قطع من أصله ، والمشهور أن
في المارن وحده وهو : مالان من الأنف ^(٥) الدية ، ويقال للمارن أيضاً : الأرنب ^(٦)

(١) ٥٦٩/٤ - ٥٧٠ ؛ وانظر الفائق : ١١٥/٣ أ .

(٢) الجامع : ٦١٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ الذخيرة : ٣٧٨/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :
٣٤٨/٦ ب .

(٣) البيان : ١٣٢/١٦ ؛ والجامع : ٦١٥/٢ (كتاب الجراح) .

(٤) الموطأ : ٣٦٤/٢ ؛ المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ النوادر : ٤٤٥/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :
٣٤٧/٦ أ .

(٥) انظر الصحاح : ٢٢٠٢/٦ (مرن) ؛ القاموس : ١٥٩٢ (مرن) .

(٦) الأرنب : طرف الأنف . الصحاح : ١٤٠/١ (رنب) ؛ المصباح : ٩٢ (رنب) .

والرَّوثة ^(١) ^(٢) ، وهذا الأصح منقول عن الفقهاء السبعة ^(٣) .

قال في المجموعة : وروى ابن شهاب أنه ﷺ قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية كاملة ^(٤) ، ومقابل الأصح رواه ابن نافع عن مالك أن الدية إنما تكون فيه إذا قطع من أصله ^(٥) ، لما في الموطأ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب عمرو بن حزم : (وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ) ^(٦) ، وظاهره إذا استوعب قطعه ^(٧) ، / ^(٨) وقد يحتمل أن يكون المراد إذا استوعب بالقطع ما يسمى جدعاً ليكون موافقاً لما رواه ابن شهاب ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى ، وقوله : ففي بعض > المارن ، هو تفريع على الأصح < ^(٩) .

وقوله : كبعض الحشفة ، أي : فإنما ينسب ذلك البعض إليها ^(١٠) .

(١) الرّوثة : طرف الأرنبة ، يقال : فلان يضرب بلسانه روثة أنفه . الصحاح : ٢٨٤/١ (روث) .

(٢) القائل هو أشهب . انظر النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٢/٥ ب .

(٣) النوادر : ٤٠٢/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٥/٦ ب .

(٤) لم أقف عليه لابن شهاب بهذا اللفظ بعد البحث في مظانه ولكن وقفت عليه مروياً عن ابن طاوس عن أبيه قال : عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : " وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل " . سنن البيهقي الكبرى : ١٥٤/٨ ، ح (١٦٢٤٠) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأنف .

(٥) شرح الخرشني : ٣٧/٧ .

(٦) الحديث سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) . وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥٣/٨ ، ح (١٦٢٣٧) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأنف .

(٧) معنى الجملة هنا : استئصال الأنف بحيث لم يُترك منه شيء . اللسان : ٤٦١/٦ (وعب) .

(٨) ٩٩ / ب . س .

(٩) عليه رطوبة في (س) .

(١٠) المدونة : ٥٦٠/٤ ، ٥٦٢ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٤٨/٤ - ٥٤٩ .

ص : والشفتان .

ش : أي : ومنها الشفتان ، ونص في كتاب ابن حزم على أن فيهما / ^(١) دية
الدية ^(٢) ، وقد تقدم أنه لا فضل لإحداها على الأخرى ^(٣) .
الشفنتين

ص : ولسان التاطق ، فإن قُطِعَ منه ما لا يَمْنَعُ مِنَ التُّطْقِ شيئاً ،
فحُكُومَةٌ . وفيها : لأنَّ الدِّيَّةَ للتُّطْقِ لا لهُ . وفي لسان الأخرس حُكُومَةٌ .

ش : لما في الترمذي ^(٤) والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب
عمرو بن حزم : (وفي اللسان الدية) ^(٥) ، وذكر المصنف أنه إذا قطع منه ما لا
يمنعه من الكلام أن فيه حكومة ، واستشهد لذلك بما في المدونة ^(٦) أن الدية إنما هي
للتطق ، وعلى هذا فلا ينبغي أن يعد اللسان في هذا الفصل ، إذ الدية إنما هي عن
المنفعة لا عن العضو .

وقوله : وفي لسان الأخرس ^(٧) حكومة ، كاليد الشلاء والعين القائمة ^(٨) .

(١) ١٣٧/أ. ق .

(٢) كتاب عمرو بن حزم سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) ، وانظر السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٥٤/٨ ،
ح (١٦٢٤٦) ، كتاب : الديات ، باب : دية الشفتين .

(٣) انظر : ص (١١١) .

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي بعد البحث ولعله نقله من ابن عبد السلام : ٤٣/٥ أ ، وانظر سنن
البيهقي الكبرى : ١٥٥/٨ ، ح (١٦٢٤٨) كتاب : الديات ، باب : دية اللسان .

(٥) سبق تخريجه في ص : (٢٣٠) .

(٦) ٥٦١/٤ ؛ النوادر : ٤٠٤/١٣ - ٤٠٥ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام :
٤٣/٥ أ.

(٧) قال في المصباح : ٦٤ (خرس) : " خرس الإنسان خرساً منع الكلام خلقة فهو أخرس " .

(٨) المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ الجامع : ٦١١/٢ (كتاب الجراح) .

ص : والأسنان في كل سن مطلقاً : خمس من الإبل من أصلها ، أو من لحمها ، بقلعها ، أو باسودادها ، أو بهما .

ش : أي : ومنها الأسنان . وقوله : مطلقاً / أي : ثنية كانت أو رباعية أو ضرساً ، ونبه بذلك على خلاف من فصل في ذلك خارج المذهب ^(١) ، وفي الموطأ من كتاب عمرو بن حزم : (وفي السن خمس) ^(٢) فعم ، وروى أبو داود ^(٣) عن شعبة ^(٤) عن قتادة ^(٥) عن عكرمة ^(٦) عن ابن عباس أنه ﷺ قال :

(١) منه ما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وهو مروي عن مجاهد وعطاء . انظر الموطأ : ٣٦٨/٢ ح (١٦٥٥) ، كتاب : العقول ، باب : جامع عقل الأسنان ؛ ومصنف عبد الرزاق : ٣٤٥/٩ ح (١٧٤٩٦) ، كتاب العقول ، باب : الأسنان ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٣/٦ ح (٤ ، ١) كتاب : الديات ، باب : من قال تفضل بعض الأسنان على بعض . وانظر الاستذكار : ١٤٦/٢٥ - ١٤٧ ؛ المنتقى : ٩٣/٧ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ .

ورواية عن الإمام أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس الدية ، فيكون في الأسنان ستون بعيراً ؛ لأن فيه اثني عشر سنّاً ، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق ، وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بعيراً ، في كل ضرس بعيران ، فتكمل الدية . انظر المغني : ١٣١/١٢ . ولا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن في السن خمس من الإبل . انظر حاشية ابن عابدين : ٢٤٦/١٠ ؛ مغني المحتاج : ٣١٠/٥ ؛ المغني : ١٣١/١٢ .

(٢) سبق تخريجه في : ص (٢٣٠) ؛ وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٥٦/٨ ، كتاب : الديات ، باب : دية الأسنان .

(٣) سننه : ١٨٧/٤ ، ح (٤٥٥٢) ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء .

(٤) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، وذبح عن السنة وكان عابداً من السابعة ، توفي سنة (١٦٠هـ) . تهذيب التهذيب : ٢٩٧/٤ ؛ التقريب : ٣١٧ .

(٥) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمّة ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، توفي سنة (١١٠هـ) . تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ؛ التقريب : ٥٢٨ .

(٦) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي الهاشمي ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما الحافظ ، المفسر من كبار التابعين ، سمع جماعة من الصحابة منهم : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم - رضي الله عنهم - وحدث عنه خلق كثير من حلة التابعين منهم : الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي سنة (١٠٥هـ) . تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٠/١ ؛ نزهة الفضلاء : ٤٦٤/١ .

(الأصابعُ سَوَاءٌ والأسنانُ سَوَاءٌ والثنيةُ والضرسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) ^(١) . ولا فرق بين أن تقلع من لحمها أو من أصلها ، وكذلك تجب الخمس بأسودادها لذهاب الجمال منها ^(٢) .

وقوله : أو بهما . ع : يريد إذا قُلِعَ بعضها واسودَّ الباقي ^(٣) .

خ : والظاهر أن مراده إذا اسودت جميعها ثم انقلعت ؛ لأن ما ذكره ع يؤخذ من قوله : وفي بعضها منهما بحسابه ، فإن قلت : يرد على الثاني أيضاً عدم الفائدة ؛ لأنه إذا وجب العقل بأحدهما فأحرى إذا اجتمعا .

قيل : لعله نص على ذلك لينبه على عدم تعدد الدية ، ألا ترى أنها لو اسودت ثم قُلِعَتْ بعد حين أن فيها دية أخرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى ^(٤) .

(١) الحديث أخرجه مختصراً الإمام البخاري : ٢٧٨/١٢ ، ح (٦٨٩٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٤/٦ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الأصابع من سوى بينها ؛ وابن ماجه في سننه : ٨٨٦/٢ ، ح (٢٧٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع ؛ والترمذي في السنن : ٦٣٢/٤ ، ح (١٣٩٠) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في دية الأصابع ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٢٣٤/٤ ، ح (٦٩٩١) ، كتاب : القسامة ، باب : عقل الأصابع ؛ وابن حبان في صحيحه : ٦٨/٦ ، ح (٥٩١٤) ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر استواء الخنصر والبنصر في أخذ الأرض بهما ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٠/٨ ، ح (١٦٢٧٥) ، كتاب : الديات ، باب : الأصابع كلها سواء .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . إرواء الغليل : ٣٢١/٧ .

(٢) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٠٥/١٦ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ ؛ المتقى : ٩٣/٧ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

(٤) انظر : ص (٢٥١) .

ص : وفي بَعْضِهَا مِنْهُمَا بِحَسَابِهِ مِنْ لَحْمِهَا ، لَا مِنْ أَصْلِهَا .

ش : أي : من السواد والقلع ، فيشمل ثلاث صورٍ : إذا انقلع بعضها ، وإذا اسود بعضها / ^(١) وإذا انقلع بعضها واسود البعض الآخر ^(٢) .

ص : وفيها : إِنْ كَانَ أَحْمَرَارُهَا وَاصْفَرَارُهَا وَاخْضَرَارُهَا كَالسَّوَادِ ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ .

ش : إن قلت : هو لم يحكم في المدونة بشيء بل قال إن كان ، فكيف يقول المصنف ، وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ ، قيل : المعنى المشهور أنه ولو قيل إن الاحمرار والاصفرار كالسواد لا يتم عقلها . وفي كلام المصنف نظر ما ، أولاً : فلأن المشهور عندهم مذهب المدونة ، وأما ثانياً : فلأن المذهب يحكم بالعرف ^(٣) ، ولعل المصنف اعتمد في تشهيره على اقتصار ابن شاس عليه ؛ لأنه قال : إن اخضرت أو اصفرت ففيها [من] ^(٤) عقلها بنسبة بعدها من البياض وقربها من السواد ^(٥) .

وما حكاها المصنف عن المدونة هو ظاهر نص الأم فإن فيها ، قلت : فإن ضربه رجل فاسودت سنة أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ، ما قول مالك في

(١) ٢٢٠/أ . ح .

(٢) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ .

(٣) العرف : هو ما اعتاده الناس وتعارفوه في أقوالهم أو معاملاتهم وأحوالهم ، وأنواعه عام وخاص وهو حجة يستأنس بها إذا لم يعارض الأصول والمقاصد الشرعية .

انظر تقريب الوصول : ١٤٥ ؛ التعريفات : ١٤٩ ؛ أصول الفقه ، للزحيلي : ٨٢٨/٢ ؛ المدخل

الفقه العام : ٨٧٢/٢ ؛ المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية : ٣٦/١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من الجواهر : ٢٦٢/٣ ليستقيم الكلام .

(٥) الجواهر : ٢٦٢/٣ .

ذلك ؟ قال : ما سمعت من مالك إلا إذا اسودّت / ^(١) فإن عقلها قد تم ، ولا أدري ما الخضرة والصفرة والحمرة ، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تم العقل وإلا فعلى حساب ما نقص ^(٢) . فظاهره أن الإشارة بذلك عائدة على الثلاثة .

وفهم البراذعي ^(٣) على أن الإشارة عائدة على الخضرة فقط ^(٤) وفيه بعد .

ولأشهب وابن القاسم أن الحمرة أقرب إلى السواد من الصفرة . قال : وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها ، هكذا في ابن يونس ^(٥) ، وفي النوادر والباقي في كلام أشهب الخضرة / ^(٦) إلى السواد أقرب ثم الحمرة ثم الصفرة وتم الكلام على نحو ما ذكره ابن يونس ^(٧) .

ع : وأظنه أصوب ^(٨) .

(١) ٢٢٧/أ . م .

(٢) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ الجامع : ٥٧٨/٢ (كتاب الجراح) .

(٣) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي ، من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وعليهما تفقه ، وعلى غيرهما ، من تأليفه : التهذيب في اختصار المدونة ، وتمهيد مسائل المدونة ، واختصار الواضحة وغيرها ، من علماء القرن الرابع .

المدارك : ٢٨٤-٢٨٥ ؛ الدياج : ١٨٢ ؛ شجرة النور : ١٠٥ .

(٤) تهذيب المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

(٥) الجامع : ٥٧٩/٢ (كتاب الجراح) .

(٦) ١٣٧/ب . ق .

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥٩/١٥ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ المنتقى : ٩٤/٧ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٤٣/٥ ب .

ص : واشتداد اضطرابها فيمن لا يرجي كقلعها .

ش : أي ولا يرجي نباتها . ابن القاسم : ويستأنى بها سنة ، وقال أشهب :
إن ضربها فتحركت انتظر بها سنة ، فإن اشتد اضطرابها بعد السنة فهي كالمنقلعة ،
وإن كان اضطرابها خفيفاً عقل بقدره ^(١) . واحترز بمن لا يرجي من الصغير فإنه
يُستأنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ص : والسوداء كغيرها .

ش : أي : وقلع السوداء موجب لخمس من الإبل كغيرها ، واشتداد
اضطرابها ^(٢) كذلك لبقاء منفعتها وإنما وجبت الدية فيها بالاسوداد لذهاب الجمال .

ص : وسن الصبي لم يشغر ، يوقف عقلها إلى الإياس كالقود ، وإلا انتظر
بها سنة .

ش : يعني : أن سن الصبي إذا قلعت قبل الإثغار خطأ أو عمداً ، لم يعجل
فيها بالدية ولا بالقود حتى يؤيس من نباتها ^(٣) .

وقوله : كالقود ، تشبيه لإفادة الحكم ، وقيد اللخمي وقف العقل بأن
الجاني غير مأمون ، وأما المأمون فلا يوقف ^(٤) .

(١) المدونة : ٥٧٠/٤ ؛ النوادر : ٤٠٧/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الجامع : ٥٧٩/٢ (كتاب
الجراح) .

(٢) في (م) : (اضربها) .

(٣) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٩٦/١٦ ؛ النوادر : ٤٤٠/١٣ ؛
الجواهر : ٢٦٣/٣ ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ .

(٤) التبصرة : ٢٩٩/أ ؛ ومواهب الجليل : ٢٦١/٦ .

وظاهر قوله : عقلها ، إيقاف جميع العقل وهو كذلك ، وخالف سَحْنُون
في ذلك فقال : لا أرى أن يوقف عقل السن كلها ؛ لأن السن قد يكون فيها
نقص ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الأصبع من اليد ، ولكن / يوقف من عقل [٩٥/ب]
السن ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له ، قيل : كم ذلك ؟ قال : هو معروف
كالعين الضعيفة بصرها ، واليد يدخلها النقص اليسير ^(١) .

وقوله : وإلا انتظر بها سنة ، ع : يعني إذا جاوز السن الذي لا ينبت فيه
ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد ^(٢) .

وقوله : لم يُثَغَّرْ ، هو بضم الياء وسكون الثاء المثناة أي : لم تسقط
أسنانه ^(٣) / الرواضع ، أو بفتح الياء وشد الثاء المثناة أو المثثلة أي : لم تنبت أسنانه
بعد سقوط الرواضع ، قال في المحكم : وثَغَّرَ الغلام ثَغْرًا سقطت أسنانه
الرواضع ^(٤) ، وأثَغَّرَ وادغَر ، على البدل : نبت أسنانه ، قال : وقيل أثَغَّرَ نبت ثغره .

وقال الجوهري : الثَغْرُ ما تقدم من الأسنان . يقال : ثَغَرْتُهُ ، أي : كسرت
ثغره ، وإذا سقطت رواضع الصبي قيل ثَغَرٌ فهو مَثْغُورٌ ، فإذا نَبَتَتْ / ^(٥) قيل أَثَغَرَ ،
وأصله أَثَغَرَ ، فَقُلِبَتْ الثاء تاء ثم أدغمت . وإن شئت قلت : أَثَغَرَ ، تجعل الحرف
الأصلي هو الظاهر ^(٦) . انتهى .

(١) النوادر : ٤٤٠-٤٤١ / ١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٣ / ٣ ؛ الفائق : ١١٦ / ٣ ب .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٤٤ / ٥ أ - ب .

(٣) ١٠٠ / أ . س .

(٤) سقط من : (ز) .

(٥) ٢٢٠ / ب . ح .

(٦) الصحاح : ٦٠٥ / ٢ (ثَغَرَ) .

ص : فَإِنْ نَبَتَتْ ، سَقَطَا .

ش : أي : نبتت سن الصبي سقط القود والعقل ^(١) > وفي بعض النسخ سقط ^(٢) فيعود على أحدهما لا بعينه .

واستشكل سقوط القود < ^(٣) في سن الصغير بنباتها ؛ لأن العمد إنما يقصد فيه إيلاام الجاني بمثل فعله ، ألا ترى أنه يقتض من الجراح غير الخطرة وإن برئت على غير شين .

وأجيب : بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير ؛ > لأن سن الصغير تنبت وسن الكبير لا تنبت إذا نرعت فإذا لم تنبت فقد ساوت سن الكبير < ^(٤) فوجب القصاص .

ص : فَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ ، وَرِثَ الْقَوْدُ وَالْعَقْلُ .

ش : أي : مات الصغير قبل نباتها ، ورثت ورثته القود في العمد والعقل في الخطأ ^(٥) .

ص : فَإِنْ عَادَتْ أَصْغَرَ ، فَبِحِسَابِهِ فِيهِمَا ^(٦) .

ش : أي : عادت سن الصغير أصغر منها حين قُلت ، أخذ من الجاني بحساب ما نقص فيهما ، أي في العمد والخطأ ، وهو مقيد بأن يعود ما

(١) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ النوادر : ٤٤٠/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ الجامع : ٦٢٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٣/٣ .

(٢) جامع الأمهات : ٤٨٩/ب . ت .

(٣) سقط من : (ز . س) .

(٤) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرقة في الهامش .

(٥) الجامع : ٦٢٣/٢ ، (كتاب الجراح) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٤/٥ ب .

(٦) ساقط من : (ق) .

ينتفع به ، وأما إن عاد ما لا ينتفع به فإنه يقتصر . أشار إلى ذلك اللَّخْمِي^(١) وصرح به غيره^(٢) .

ص : فَلَوْ أَخَذَ الْمُثْغُورُ الْأَرْضَ فِي الْخَطَأِ / ^(٣) فَتَبَّتْ ، فَلَا يَرُدُّ شَيْئاً .

ش : المثغور مقابل لمن لم يثغر ، ومراده بالمثغور : من نبتت أسنانه^(٤) بعد أن سقطت ، لكن إنما يقال فيه متغراً أو مثغراً ، أو مدغراً على القول الآخر ، وإنما يقال للصبي مثغور إذا سقطت أسنانه لتبت^(٥) ، إلا أن صاحب المحكم ذكر عن ابن الأعرابي^(٦) أنه يقال ثَغَرَه إذا كسر أسنانه^(٧) ، فيصح على هذا أن يُقال: فلو أخذ المثغور أي الذي كسرت سنه ، لكن لا يبقى على هذا مقابلة بين هذا وبين قوله أولاً لم يثغر^(٨) .

(١) التبصرة : ٢٩٧/أ .

(٢) المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٩/٤ ؛ الجامع : ٦٢٣/٢ (كتاب الجراح) ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ .

(٣) ١٣٨/أ . ق .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) الصحاح : ٦٠٥/٢ (ثغر) .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن زياد الأعرابي ، كان نحويّاً ، كثير السماع ، كثير الحفظ ، وقيل عنه : لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، وقال عنه ثعلب : انتهى علم اللغة والحفظ إليه ، ومن تأليفه : النوادر ، وتفسير الأمثال وغيرهما ، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ) .

طبقات النحويين واللغويين : ٢١٣ ؛ تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ؛ وفيات الأعيان : ٣٠٦/٤ .

(٧) لم أقف عليه في المحكم وهو في اللسان . انظر اللسان : ٣٣٦/١ (ثغر) .

(٨) انظر : ص (٢٥١) .

وقوله : أخذ ، يريد : أو حكم له به ^(١) ، ففي البيان ^(٢) : وأما الكبير
تصاب سنه فيقضي له بعقلها ثم يردّها صاحبها فثبت فلا اختلاف بينهم أنه لا يرد
العقل ؛ إذ لا ترجع على قوتها ، قال والأذن كالسن في ذلك .

ص : فإن نبت قبل الأخذ ، فقال ابن القاسم : يأخذ كالجراحات الأربع
المقدّرة ، بخلاف الأذن ، وقال أشهب : لا شيء له كغيرها من الجراح .

ش : أي : فإن نبت سن الكبير واستمسكت قبل الحكم له بالأرّش ، فقال
ابن القاسم في المدونة ^(٣) : له أرّشها ، وقواه المصنف بالقياس على الجراحات
الأربع ، أعني : الموضحة وأخواتها ، فإنه اتفق فيها على أنه يأخذ عقلها وإن عادت
لهيئتها ، صرح بالاتفاق اللّخمي وغيره ^(٤) ، والجامع التقدير فيهما .

وقوله : بخلاف الأذن ، أي : فلا عقل لها ، وبهذا فرق ابن القاسم بين
السن والأذن في رواية يحيى ، قال في الرواية المذكورة : وإن كان في ثبوت الأذن
ضعف فله بحساب ما نقص من قوتها .

قيل : فما الفرق ؟ قال : الأذن إذا رُدّت استمسكت وعادت لهيئتها ،
وجرى فيها الدم ، والسن لا يجري فيها الدم ^(٥) .

وقال أشهب : لا شيء له إذا نبت سنه كغير الجراحات الأربع ^(٦) .

(١) انظر الجواهر : ٢٦٣/٣ .

(٢) ٦٦/١٦ ، ١٠٥ ؛ والنوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ الجامع : ٥٧١/٢ (كتاب الجراح) .

(٣) ٥٦٣/٤ ؛ الجامع : ٥٧١/٢ (كتاب الجراح) .

(٤) التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ الجواهر : ٢٦٤/٣ .

(٥) العتبية مع البيان : ١٥٨/١٦ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤١/٦ أ . والقائل هو ابن
القاسم .

(٦) النوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ البيان : ٦٦/١٦ ، ١٥٨ .

وزاد في البيان ^(١) ثالثاً : بالقضاء له بالعقل في الأذن والسن ، قال : وهو مذهب المدونة .

وذهب صاحب النكت ^(٢) إلى / أن مذهب المدونة التفصيل ، كما في قول [أ/٩٦] ابن القاسم في رواية يحيى ، لا كما قاله في البيان ؛ لأنه قال : أعلم أن الأذن إذا ردت في الخطأ فثبتت فلا دية فيها ، وإنما شبهها في الكتاب بالسن إذا ردت في وجوب القصاص ، فهو واجب على كل حال ، والذي ذكرنا إنما هو في الخطأ ، ولا ذكر للخطأ في الكتاب إذا ردت الأذن فثبتت ، وهو مذكور في غير المدونة في رواية يحيى ثم ذكرها فظاهره أنه حمل رواية يحيى على التفسير للمدونة . / ^(٣)

ص : وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ ، فَأَلْقِصَاصُ .

ش : أي : سواء نبتت قبل القصاص أم لا ، وكذلك الأذن ^(٤) ، وحكى في البيان ^(٥) الاتفاق على ذلك .

ص : وَلَوْ عَادَ الْبَصَرُ ، اسْتُرِدَّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، بِخِلَافِ السِّنِّ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُرَدُّ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ بِحُكْمٍ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُرَدَّ .

ش : ظاهر قوله : اسْتُرِدَّ ، أنه أخذ الدية وليس بشرط بل الحكم كالأخذ .
قال في البيان ^(٦) : ولا خلاف أنه لو عاد البصر أو العقل قبل الحكم لا يُقضى له بشيء .

الحكم
فيما لو
أخذ
الدية
وعاد
البصر

(١) ٦٦/١٦ .

(٢) النكت : ٤٣٩ (كتاب الجراح) .

(٣) ٢٢٧/ب . م .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) ٦٧/١٦ ؛ وانظر التبصرة : ٢٩٧/أ .

(٦) ٦٦/١٦ .

وذكر المصنف في عود البصر بعد الحكم ثلاثة أقوال :

الأول لابن / ^(١) القاسم في المدونة ^(٢) : أنه يرد الدية بخلاف السن ؛ لأن الإبصار إذا عاد اعتقد أنه لم يذهب حقيقة ، وإنما كان ستره ساتر وانكشف .

الثاني لأشهب : أنه لا يرد شيئاً .

والثالث لمحمد : إن كان القضاء بذلك بعد الأناة لم يُرد وإلا رُدَّ ^(٣) .

وهكذا حكى في البيان ^(٤) الأقوال الثلاثة .

قال في البيان : وحكم السمع يذهب ثم يعود قبل الحكم أو بعده حكم البصر على ما ذكر .

ونص أشهب : أنه لا يرد إذا رد عقله ، واختلف في مذهب ابن القاسم فيه ، ف قيل : الذي يأتي على مذهبه فيه من مسألة البصر أنه يرد ، وقيل : بل لا يرد ، كقول أشهب / ^(٥) .

والفرق بين البصر والعقل : أن العقل يذهب حقيقة ثم يعود ، بخلاف البصر ، فإنه إذا عاد يعلم أنه لم يزل حقيقة .

(١) ٢٢١/أ . ح .

(٢) ٥٦٤/٤ ؛ والنوادر : ٤٤١/١٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٨/٤ ؛ البيان : ٦٦/١٦ .

(٣) النوادر : ٤٤٢/١٣ ؛ الجامع : ٥٨١/٢ (كتاب الجراح) ؛ التبصرة : ٢٩٧/أ ؛ الجواهر :

٢٦٤/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٢/٦ ب ، وتمت قول

أشهب : " إذا كان قد استوى بها ، وبلغت حقيقتها ولعل ذلك بقضية قاضٍ مجتهد " .

(٤) ٦٥-٦٦ .

(٥) ١٣٨/ب . ق .

قال : فيتحصل في عود البصر والعقل ثلاثة أقوال ، ثالثها : يرد في رجوع البصر دون العقل ، هذا معنى كلامه في البيان ^(١) .

ص : وَإِنْ قَلَعَ جَمِيعَ الْأَسْنَانِ ، ففي كلِّ سِنٍّ خَمْسٌ ، بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَاتٍ ، كانت اثني وثلاثين ، أو أقلَّ أو أكثرَ .

ش : هذا فيه بعض التكرار مع ما قدمه ^(٢) ، وهو قوله : والأسنان في كل سن مطلقاً خمس ^(٣) .

ابن شعبان : وللألحى ^(٤) اثنان وثلاثون ، وللكوسج ^(٥) ثمانية وعشرون ^(٦) .

ص : وفي المضطربة جداً : الاجتهادُ .

ش : أي : وفي قلع / ^(٧) المضطربة جداً الحكومة ، وليس هو تكرار مع قوله : واشتداد اضطرابها فيمن لا يُرجى كقلعها ^(٨) ، كما زعم ع ^(٩) ؛ لأن الكلام الأول فيما إذا ضربها وهي قوية فاشتد اضطرابها ، وهذا الكلام في قلع المضطربة جداً ^(١٠) ، والله أعلم .

(١) ٦٦/١٦ .

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٤٥/٥ أ (مراد المؤلف هنا أن الحكم الذي قدمه لا يتغير بكثرة الأسنان وقتلتها كما لو ضربه مواضع كثيرة بضربة واحدة أو ضربات) .

(٣) انظر : ص (٢٤٧) .

(٤) قال في تسهيل منح الجليل : ٤١٧/٤ (الألحى ، أي : تام اللحية) .

(٥) الكوسج : الناقص الأسنان . العرب من الكلام الأعجمي : ٢٨٣ ؛ القاموس : ٢٦٠ (كوسج) .

(٦) التبصرة : ٢٩٨/أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٣/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٧/٤ .

(٧) ١٠٠/ب . س .

(٨) انظر : ص (٢٥١) .

(٩) شرحه : ٤٥/٥ ب .

(١٠) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٧/٤ .

ص : وفي المكسورة بتأكلٍ أو غيره بحسابها .

ش : نحوه في المدونة ^(١) ، وقيده أشهب فقال : إلا أن يتأكل ^(٢) منها ما لا بال له ، ففيها دية كاملة ، كاليد تنقص أنملة ^(٣) .

ص : واليدان من العضد إلى الأصابع ، قطعاً أو شللاً ، فيندرج ما زاد على الأصابع .

ش : أي : ومنها اليدان ، ولو قطع الأصابع وجبت دية اليد ، وكذلك لو دية اليدين قطعها من العضد .

ويندرج ما زاد على الأصابع كما يندرج ما زاد على الحشفة في قطع الذكر ، ولا فرق بين إبانة اليد أو إبطال منفعتها بالشلل ^(٤) .

ص : وفي كل أصبع عشر ، وفي كل أنملة ثلث العشر ، إلا في الإبهام ، فنصفه ، وفي أقل بحسابه .

ش : نبه بقوله : وفي كل أصبع ، على أنه لا فرق في الأصابع ؛ لما رواه البخاري ^(٥) عنه عليه الصلاة والسلام قال : (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ [يَعْنِي] ^(٦)) الخنصر والإبهام) ويصح أن يقول : عشر ، بضم العين ، أي : عشر الدية ،

(١) ٥٦٤/٤ .

(٢) تأكلت : تحانت وتساقطت . المصباح : ٧ (أكل) .

(٣) الجواهر : ٢٦٤/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٥/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٥/أ .

(٤) النوادر : ٤٠٨/١٣ - ٤٠٩ .

(٥) صحيحه : ٢٧٨/١٢ ، ح (٦٨٩٥) ، كتاب : الديات ، باب : دية الأصابع .

(٦) ساقط من جميع النسخ وأتم من صحيح البخاري : ٢٧٨/١٢ ليستقيم الكلام .

وبفتحها ، أي : عشرة من الإبل ، لأن العشرة هي عُشرها . إلا أن قوله : إلا في الإبهام فنصفه ^(١) ، يدل على الأول .

والأنملة : بفتح الهمزة وفي الميم الفتح والضم ، وما ذكره في الإبهام هو مذهب المدونة ^(٢) .

سَحْنُون : وروى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاثة أنامل ^(٣) ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع ، قال : وإليه رجع مالك ، وأخذ أصحابه بقوله الأول ^(٤) . قيل : والأظهر مذهب المدونة ، ولو كان في الإبهام ثلاث أنملات ^(٥) لكان في غيره أربع .

(١) وهذه المسألة - أي مسألة القضاء بخمس من الإبل في أنملة الإبهام - هي إحدى المسائل الأربع التي نُقلت عن الإمام مالك أنه قال فيها : (إنه لشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي) . والمسائل الأربع هي : (الشفعة في الدار المشتركة المقامة على الأرض المحبسة ، والشفعة في الثمار ، والقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد ، والرابعة : أن الأنملة من الإبهام فيها خمس من الإبل - وهي مسألتنا) .

(٢) ٥٦٦/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٦٠/٤ .

(٣) قال اللخمي في التبصرة : ٢٩٧/ب (واختلف في الإبهام - يعني الذي في اليد - فقال مالك فيها مفصلان في كل واحد نصف عقل الإصبع ، وقال محمد : ذكر عنه أنه رجع عن ذلك وقال : فيها ثلاثة أنامل . والمسألة تحتمل القولين جميعاً أن يقال : فيها أنملتان ؛ لأن ذلك هو البائن منها ، وأن يقال : فيها ثلاثة لأن الثالث وإن لم يكن بائناً فهو متحرك بحركة الإبهام عند استعمال البائن من ذلك واستعمال الإبهام بالجميع بالبائن وغيره وهو أقيس) .

وقال ابن المنذر في الإجماع : ٧٣ (وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك بن أنس فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ، والآخر يوافق) .

(٤) النوادر : ٤١١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٥/٦ ب .

(٥) ساقط من : (س) .

واتفق على أن إبهام الرجل / ليس فيه إلا أنملتان ^(١) ، وفي أقل ، أي : من أنملة ، بحساب ذلك .

وإن قطعت يد لها أربع أصابع ، فروى أشهب : له دية أربع أصابع ، وإن نقصت أنملة ، فقال ابن القاسم وأشهب : إن كان أخذ لها عقلاً حوسب بها ، إلا إن تلفت بمرض وشبهه .

ابن المؤاز : وأنملة الإبهام كغيرها في المحاسبة بها .

أشهب : وأما الأنملتان من سائر الأصابع فيحاسب بها في الخطأ ^(٢) .

واختلف في الأصبع الزائدة ، فقال ابن القاسم : إن كانت قوية ، ففيها عشر ، قطعت خطأ أو عمداً ؛ إذ لا قصاص فيها ، وإن قطع جميع اليد كان فيها ستون ، وإن كانت ضعيفة كان فيها حكومة إن قطعت بانفرادها ، وإن قطع جميع اليد لم يزد لها شيء ^(٣) .

وقال سحنون : إذا قطعت اليد التي فيها ست أصابع خطأ كان له خمس مائة ، قال : وقد قيل له / ^(٤) خمس مائة وفي الزائد حكومة ، ولم يفرق بين كونها قوية ولا ضعيفة ^(٥) .

اللخمي : وإن قطعت عمداً ، كان له أن يقتص من القاطع ، وأخذ دية السادسة إن كانت قوية ^(٦) .

(١) التبصرة : ٢٩٧/ب .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ٤٦/٥ أ .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٦٢/١٦ - ١٦٣ ؛ النوادر : ٤١٠/١٣ .

(٤) ٢٢١/ب . ح .

(٥) النوادر : ٤١١/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٧/ب .

(٦) التبصرة : ٢٩٧/ب ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ أ .

ص : والتَّديانِ مِنَ المرأةِ ، وحَلَمَتَاهُمَا ^(١) مِثْلُهُمَا ، إِنَّ بَطَلَ اللَّبَنِ .

ش : أي : ومنها الثديان ^(٢) ، والحَلَمَةُ بفتح الحاء واللام . الجوهري : وهي رأس الثدي ^(٣) .

وقوله : مثلهما ، أي : في وجوب الدية ، فإذا قطعهما من أصلهما اندرج ما زاد على الحلمتين .

وقوله : إن بطل اللبن ، نحوه في المدونة ^(٤) ، ففيها : وإن / ^(٥) قطع حلمتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ، ففيه الدية .

وقال ابن المَاجِشُون ^(٦) : حَدُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيةُ ذَهَابُ الْحَلْمَتَيْنِ .

وقال أَشْهَبُ : < إن أذهب > ^(٧) منهما ما هو سداد لصدرها ففيهما الدية ، وإلا ففيهما بقدر شَيْنِهما ^(٨) .

(١) في (مط) : (وحكمتها) . وهو خطأ مطبعي .

(٢) أجمع أهل العلم ، على أن في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الثديين الدية . الإجماع ، لابن المنذر : ٧٣ ؛ والمغني : ١٢ / ١٤٢ .

(٣) الصحاح : ١٩٠٣ / ٥ (حلم) ، وقال في المصباح : ٥٧ (حلم) : (.. حلمة مثل : قصب وقصبة وقيل : لرأس الثدي ، وهي : اللحمة الناتئة ، حلمة على التشبيه بقدرها قال الأزهري : الحلمة الحبة على رأس الثدي من المرأة ورأس الثُدْوَةِ من الرجل) .

(٤) هذا نص التهذيب : ٥٥٩ / ٤ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٦ / ٤ ؛ والتلخيص : ٤٨٣ / ٢ ؛ المعونة : ٢٧٠ / ٢ ؛ الجامع : ٥٩٤ / ٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٥ / ٣ .

(٥) ١٣٩ / أ . ق .

(٦) في (م) : أشهب .

(٧) ساقط من : (م) .

(٨) النوادر : ٤١٥ / ١٣ ؛ المنتقى : ٨٥ / ٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٥ / ب .

مالك : وتجب الدية ببطلان اللبن وإن لم ينقطع منهما شيء ، وكذلك إذا فسد .

فرع : وإن فسد ثم عاد رَدَّتْ ما أخذت ^(١) .

ص : وفي الصَّغِيرَةِ إِنْ تَيَّنَ ^(٢) إِبْطَالُهَا ، عَقْلُهُ ، وَإِلَّا اسْتُؤْنِيَ بِهَا كَسَنُ الصَّبِيِّ .

ش : الضمير في إِبْطَالِهَا ، يعود على منفعة اللبن المفهومة من السياق .

قوله : عَقْلُهُ ، أي : عقل ثدي المرأة الكبيرة ، وفي بعض النسخ عقلت ^(٣) فيعود أيضاً على المنفعة .

قوله : وَإِلَّا ، أي : وإن لم يتبين الإبطال ، فالحكم وقف العقل وميراثه ، كما في سن الصبي ^(٤) .

ص : وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَيَانِ ، مَهْمَا قُطِعَ أَحَدُهُمَا ، فَدِيَّةٌ ، وفي الثَّانِي مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، دِيَّةٌ ^(٥) ، على المشهور . وقيل : حُكُومَةٌ .

ش : < ابن الجَلَاب > ^(٦) : وإذا قطع الذكر والأنثيين في دفعة واحدة الجناية على الأنثيين ففيهما ديتان ، وسواء قطع الذكر قبل الأنثيين ، أو الأنثيان قبله . وقال عبد الملك : في الأول منهما دية ، وفي الثاني حكومة ^(٧) . انتهى .

(١) لباب اللباب : ٢٩١ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ ب .

(٢) في (مط) : تيقن .

(٣) جامع الأمهات : ٨٦٦/ب . ي .

(٤) المدونة : ٥٦٦/٤ ؛ النوادر : ٤١٥/١٣ ؛ المتبعية : ٨٩/أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٦/٥ ب .

(٥) في (مط) : زيادة / لا حكومة على المشهور .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) التفريع : ٢١٥/٢ ؛ وانظر المدونة : ٥٦٥/٤ ؛ عيون المجالس : ٢٠٣٣/٥ ؛ المعونة : ٢٧٢/٢ ؛

تهذيب المدونة : ٥٥٩/٤ ؛ الكافي : ٣٩٧/٢ ؛ المغني : ١٤٧/١٢ .

ورأى عبد الملك أن الثاني لا منفعة فيه ؛ لأن الذكر إذا قُطِع أولاً لم يبق ويمكن أن يولد له ، وكذلك العكس ؛ لأن النسل إنما هو بالبيضة اليسرى ^(١) ، وينبغي على هذا إذا قطعهما بالعرض أن يتفق على وجوب ديتين ، وكلام المصنف لا يشمل هذه الصورة ؛ لأنه قال : وفي الثاني معه أو بعده دية أو حكومة ؛ وهي بمعنى الأول ، لكن الأول أظهر .

ولابن حبيب قول ثالث ، جعل في الذكر الدية تقدم أو تأخر ، وفي الأثنين إن تقدمتا الدية ، وإن تأخرتا / ^(٢) فلا دية ، يريد وفيهما حكومة ^(٣) .

ونقل عبد الوهاب رواية : أنه إذا قطعهما معاً أن فيهما دية واحدة ^(٤) . والمشهور أظهر ، لما في النسائي أن في كتاب عمرو بن حزم : (وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ) ^(٥) .

وفي مراسيل أبي داود ^(٦) عن مكحول أنه عليه الصلاة والسلام قال : (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ) .

(١) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٢) ٢٢٨/أ . م .

(٣) النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٤/٦ ؛ لباب اللباب : ٢٩١ .

(٤) التلقين : ٥٠٠/٢ ؛ والمتنطية : ٨٩ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٧/٥ أ .

(٥) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه . انظر : ص (٢٣٠) .

(٦) لم أقف عليه مروباً عن مكحول بهذا النص في المراسيل وإنما ذكر في المراسيل ما نصه : " حدثنا موسى عن حماد عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، أن النبي ﷺ قال : " فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَسْنَانِ خَمْسَ فَرَاثِضَ " .

انظر المراسيل : ٣٣٨ ، ح (٢٤٩) ، كتاب : الديات ، باب : كم الدية ؟

وفي إسناذه محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماح . انظر تقريب التهذيب : ٥٤٦ ؛ والتلخيص الحبير : ٨٧/٤ .

ص : وفي ذكر الحَصِيِّ والعَيْنِ : قولان .

الجنابة
على
ذكر
الخصي
والعين
[I/97]

ش : أي : أحدهما دية ، والآخر حكومة ^(١) ، وقد تقدم في النكاح أن العين حقيقة من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ^(٢) ، وقد يطلق على المعترض ^(٣) ، والخلاف فيهما ، ففي اللّخمي قال ابن حبيب : في ذكر الذي لا يأتي النساء الدية كاملة ، قال وكذلك الشيخ الكبير ، وفي مختصر الوقار ^(٤) : في / ذكر العين حكومة ، وعلى أحد قولي مالك : فيه الدية كاملة ، وكذلك الحصور الذي لم يخلق له ما يصيب به النساء ^(٥) مختلف فيه ^(٦) . انتهى .

وقال الباجي : وفي ذكر الذي لا يأتي به النساء الدية كاملة ، وكذلك ^(٧) / ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء ، ذكره ابن حبيب عن مالك ^(٨) .

-
- (١) بداية المجتهد : ١٦٩٦/٤ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٦/١٢ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ .
- (٢) التوضيح : ٤١٨ (كتاب النكاح) ؛ وانظر جامع الأمهات : ٢٧١ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٣/١ ؛ التعريفات : ١٥٨ .
- (٣) المعترض : من هو بصفة من يطأ وربما كان بعد وطء أو عن امرأة دون أخرى . شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٤/١ .
- (٤) لعله المختصر الكبير وهو في سبعة عشر جزءاً ، ويفضله أهل القيروان على مختصر ابن عبد الحكم . اصطلاح المذهب عند المالكية : ١٣٩ .
- والوقار هو : أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار - بتخفيف القاف - تفقه على أبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم ، كان حافظاً للمذهب ، ألف مختصرين في الفقه ، والكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وكتاب السنة ، توفي سنة (٢٦٩هـ) .
- المدارك : ٤١٦/١ ؛ الديباج : ٣٣٣ ؛ شجرة النور : ٦٨ .
- (٥) انظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٤/١ .
- (٦) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٤/٦ أ - ب ؛ الفائق : ١١٨/٣ ؛ التوضيح : ٤٢٠ (كتاب النكاح) ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٤ / أ . والقول بأن فيه الدية كاملة هو المشهور .
- (٧) ١٠١ / أ . س .
- (٨) المتقى : ٨٤/٧ ؛ والنوادر : ٤١٤/١٣ .

وأما الخَصِيُّ : فإن أراد به المقطوع أحدهما ، وهو حقيقة الخصي كما قدمه المصنف في باب النكاح ^(١) ، فهو تكرار مع قوله : وفي الثاني معه أو بعده دية على المشهور ^(٢) ، بل نقص هنا تعيين المشهور ، ولا يقال أراد به مقطوع الحشفة ؛ لأنه سيتكلم عليه ، ولأنه لا يفهم من لفظه على أنه لا يعلم في ذلك خلاف ، والذي في الموازية والمجموعة عن مالك أن الأمر المجتمع عليه أنه ليس في المقطوع الحشفة إلا الاجتهاد ^(٣) ، وإلى ذلك أشار بقوله .

ص : والحشفة كالذكر ، فلو قُطِعَ عَسيُّه بَعْدَهَا ، / ^(٤) فحكومة ، كالكَفِّ بَعْدَ الْأَصَابِعِ .

ش : أي : الحشفة في الدية كالذكر ، وقوله : فلو قطع عسيبه ^(٥) تقدم من كلام مالك أنه الأمر المجتمع عليه ^(٦) .

خ : وقد يقال فيه نظر ، بل الظاهر أنه يكون فيه دية / ^(٧) أخرى ؛ لأنه يجامع به وتحصل له به اللذة ، وبهذه يفارق الكف بعد الأصابع .

فإن قيل : فالعضو الواحد لا يكون فيه ديتان . قيل : هذا ممنوع ؛ لأننا نوجب في السن إذا اسودت دية ، ثم كذلك إذا قلعت .

(١) جامع الأمهات : ٢٧١ ؛ وانظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٥٣/١ .

(٢) ص : (٢٦٣) .

(٣) النوادر : ٤٤٥/١٣ ؛ المتقى : ٨٤/٧ .

(٤) ٢٢٢/أ . ح .

(٥) العسيب : عظم الذنب ، منبته من الجلد والعظم ، أو منبت الشعر منه . الصحاح : ١٨١/١)

عسب) ؛ القاموس : ١٤٧ (عسب) .

(٦) المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٣/٤ .

(٧) ١٣٩/ب . ق .

وقد خرَّج اللَّخْمِيُّ قولاً بأن يكون فيه بحساب ما بقي ، من اختلاف قول مالك في الأنف هل الدية للمارن أوله من أصله ؟ قال : إلا أن يكون في مسألة الذكر إجماع ^(١) .

ص : والإِيتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، قال ابنُ القاسمِ : حُكُومَةٌ ، وقال أَشْهَبُ : الدِّيَّةُ .

الجنابة

على

الإيتان

ش : وجه قول ابن القاسم أنه لم يرد فيهما نص ، وبالقياص على الرجل ^(٢) ، وقال أَشْهَبُ : هما أعظم عليها ضرراً من ثدييها ^(٣) ، والألية ^(٤) بفتح الهمزة .
ص : والشُّفْرَانِ إِذَا بَدَأَ الْعَظْمُ ، فالدِّيَّةُ .

الجنابة

على

الشفرين

ش : الشفران : بضم الشين وسكون الفاء . الجوهري : وشفر الرحم وشافرها : حروفها ^(٥) .

وروى ابن حبيب ^(٦) أن ابن وهب روى أن عمر بن الخطاب : " قضى في شُفْرِي الْمَرْأَةِ بِالْدِّيَّةِ كَامِلَةً إِذَا سُلِبَا حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ " ^(٧) .

(١) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ وانظر المدونة : ٥٦٢/٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/أ .

(٢) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٩/٤ .

(٣) النوادر : ٣٩٦/١٣ ، ٤١٥ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على

المدونة : ٣٤٤/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٤) الألية : العَجِيزَةُ ، أو ما ركبها من شحم ولحم . القاموس الفقهي : ٢٢ .

وقال في المغني : ١٤٤/١٢ " الألية : هي الناتئ المشرف على استواء الظهر والفخذ " .

(٥) الصحاح : ٧٠١/٢ (شفر) ؛ والقاموس : ٥٣٥ (شفر) . وقال في المغني : ١٥٨/١٢

(الإسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه - وهما الشفران) .

(٦) سقط من : (م) .

(٧) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٧٧/٩ ح (١٧٦٦٥) ، كتاب : العقول ، باب :

قبل المرأة ونصه : " أخبرنا ابن جريج قال : اجتمع لعمر في ركبها إِذَا قُطِعَ بِالْدِّيَّةِ كَامِلَةً " . =

ص : والرجلان كاليدين ، والعرج الخفيف مُعْتَفَرٌ ، إن لم يكن أخذ له أرشاً.

ش : أي : فيهما الدية من الأصابع أو من الورك ^(١) ، ويندرج ما فوق الأصابع قطعاً أو شللاً ، واحترز بالعرج ^(٢) الخفيف من العرج الشديد فليس له إلا بحساب ما بقي ، وإن لم يُتَق العرج فيهما منفعة فالاجتهاد ^(٣) .

وقوله : إن لم يكن أخذ له أرشاً ، يعني : وأما إن أخذه فبحساب ما بقي .

< ع > ^(٤) : وقد وقع في المدونة في ذلك اضطراب في هذه المسألة وأشباهاها من العين الناقصة ضئها ، واليد الضعيفة ، وظاهر ما في المدونة أنه أخذ للعرج أرشاً فليس له إلا بحساب ما بقي ^(٥) وإن لم يأخذ له أرشاً ، فقولان .
وفي الموازية الخلاف وإن أخذ للنقص عقلاً ، والنظر يقتضي أن لا يكون له [من الدية] ^(٦) إلا بحساب ما أُلِف ^(٧) .

= وانظر النوادر : ٤١٤/١٣ ؛ الجامع : ٥٩٤/٢ (كتاب الجراح) ؛ المتقى : ٨٤/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٦/أ ؛ المغني : ١٥٨/١٢ .

(١) وقد أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية . الإجماع ، لابن المنذر : ٧٤ ؛ المغني : ١٤٨/١٢ .
والورك : ما فوق الفخذ . الصحاح : ١٦١٤/٤ (ورك) ؛ القاموس : ١٢٣٥ (ورك) .
(٢) عَرَجَ عُرْجاً وَمَعْرَجاً : ارتقى ، وأصابه شيءٌ في رِجلِهِ فَخَمَعَ ، وليس بِخِلْقَةٍ . القاموس : ٢٥٣ (عرج) .

(٣) الجامع : ٦١٢/٢ (كتاب الجراح) ؛ الجواهر : ٢٦٥/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٧/٦ ب .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وأتم من شرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ أ . ليستقيم الكلام .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٤٧/٥ ب - ٤٨ أ ؛ والمدونة : ٥٦٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٤/٤ .

ص : والمُقَدَّر مِنَ الْمَنَافِعِ عَشْرَةٌ : الْعَقْلُ : وَلَوْ زَالَ بِمَا فِيهِ دِيَّةٌ ، تَعَدَّدَتْ .

ش : لما فرغ من ديات الأعضاء ، شرع في المنافع وبدأ بالعقل لشرفه ، وإذا وجبت الدية في السمع ونحوه فهو أولى ^(١) ، وقد ورد في الحديث أن فيه الدية كاملة ^(٢) .

اللَّخْمِي : وَإِنْ جُنَّ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ جُنَّ اللَّيْلُ دُونَ النَّهَارِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتِينَ ^(٣) .

قوله : وَلَوْ زَالَ بِمَا فِيهِ دِيَّةٌ تَعَدَّدَتْ ، كما لو قطع يديه فجن فإن عليه ديتين ، والتعدد مقيد بأن يكون مازال العقل بسببه في غير محل العقل ، أما إن كان في محله كما لو أمه أو جدع أنفه وقلنا أن محله الدماغ فليس له إلا دية العقل ^(٤) .

قال في المقدمات ^(٥) : وَإِنْ أَصِيبَ بِمَأْمُومَةٍ فَذَهَبَ مِنْهَا عَقْلُهُ فَلَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ دِيَّةُ الْعَقْلِ وَدِيَّةُ الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ ، إِذْ لَيْسَ الرَّأْسُ عِنْدَهُ مُحَلًّا لِلْعَقْلِ ، كَمَنْ أَذْهَبَ سَمْعَ رَجُلٍ وَفَقَّأَ عَيْنَهُ فِي ضَرْبَةٍ ^(٦) ، وَعَلَى

(١) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ المعونة : ٢٧١/٢ ؛ الكافي : ٣٩٦/٢ ، وقد نقل الإجماع على ذلك . انظر المغني : ١٥١/١٢ ؛ مراتب الإجماع : ١٤٣ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٠/٨ ، كتاب : الديات ، باب : ذهاب العقل من الجنابة فيما روى أبو يحيى الساجي بإسناده عن معاذ بن جبل مرفوعاً : " وفي العقل مائة من الإبل " ، قال في التلخيص الحبير : ٨٧/٤ " وسنده ضعيف " ، وانظر إرواء الغليل : ٣٢٢/٧ .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/أ ؛ والشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٩٥/٤ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ أ .

(٥) ٣٣٥-٣٣٤/٣ .

(٦) وبه قال الإمام الشافعي في الجديد ، والإمام أحمد . انظر المذهب مع المجموع : ٨٩/١٩ ؛ نهاية المحتاج : ٣٣٣/٧ ؛ حاشية الجمل : ٧٠/٥ ؛ المغني : ١٥٢/١٢ ؛ المحرر : ١٤١/٢ ؛ الإنصاف : ٩٢/١٠ .

أما الإمام أبي حنيفة والشافعي في القديم فيقولان : بدخول الأقل في الأكثر ، فإن كانت الدية أكثر دخل الجرح فيها وإن كانت أقل دخلت في الأرض . =

مذهب / ابن المَاجِشُون : إنما له دية العقل ولا شيء له في المأمومة ، كمن
[ب/٩٧] أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة ، ومذهب مالك أن محله القلب ^(١) ،
وهو قول أكثر أهل الشرع ، ومذهب ابن المَاجِشُون ^(٢) وأبي حنيفة أن محله
الرأس ^(٣) ، وهو مذهب أكثر الفلاسفة ^(٤) .

ص : السَّمْعُ : وفي إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا النِّصْفُ ، وما نَقَصَ بِحِسَابِهِ ، يُتَعَرَّفُ :
بأن يُصَاحَ مِنْ مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ ^(٥) مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ . فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ ،
حُلْفَ وَنُسِبَ إِلَى سَمْعِهِ الْآخَرِ ، وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ . فَإِنْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ ، فَقِيلَ :
لَا شَيْءَ لَهُ . وَقِيلَ : لَهُ الْأَقْلُ مَعَ يَمِينِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَ
السَّمْعَيْنِ يَسْمَعُ كَالسَّمْعَيْنِ ، فَهُوَ عِنْدِي كَالْبَصَرِ .

ش : لا أعلم خلافاً أن في السمع الدية وفي أحدهما نصفها ^(٦) ، فإن
دية
السمع
نقص منهما أو من أحدهما فبحسابه ، ومعرفة ما نقص ^(٧) من ذلك بأن يُصَاحَ مِنْ
مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ / ^(٨) بعد سد الصحيحة فإذا لم يختلف قوله سُدتِ الناقصة ويصاح

= انظر بدائع الصنائع : ١٠/٤٤٠-٤٤١ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٠/٢٤٥-٢٤٦ ؛ المهذب مع
المجموع : ١٩/٨٩ .

(١) حاشية العدوي : ٢/٢٣٤ وهو المشهور في المذهب . وبه قال الشافعية في الأصح عندهم وهو
الراجع عند الحنابلة . انظر حاشية البجيرمي على المنهج : ٤/١٦٨ ؛ شرح الزركشي : ٧/٢٧٦ .

(٢) ساقط من الصلب في (س) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٣) البحر الرائق : ٨/٣٨٥ .

(٤) المقدمات : ٣/٣٣٤-٣٣٥ ؛ والذخيرة : ١٢/٣٦٩ .

(٥) ساقط من : (ز ، س) .

(٦) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٣ ؛ المغني : ١٢/١١٥-١١٦ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٧) سقط من : (ح) .

(٨) ٢٢٢/ب . ح و ١٤٠/أ . ق .

به ثم ينظر ما بين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية ، ويأخذ ما ينوبه منها ^(١) .

قوله : وإلا فسمع وسط ، أي : وإن لم يكن له سمع آخر وأصيب في أذنيه نسب سمعه إلى سمع وسط ^(٢) ، ثم لابد من يمينه ، نص عليه مالك ، وابن القاسم وأشهب ، وظاهر رواية ابن وهب سقوط اليمين ^(٣) ، ويجري فيها الخلاف من يمين التهمة ^(٤) .

وقوله : فإن اختلف قوله ، أي : اختلافاً متبايناً ، وأما المتقارب فيصدق كالمساوية .

(١) تبصرة الحكام : ١٨٩/٢ .

(٢) يعني : أنه يؤتى برجل وسط في سمعه وأن يكون مثله في سنه ، ويوضع الجني عليه في مكان ويصاح عليه من الجهات الأربع ثم تجعل له علامة انتهاء سمعه ، ويتأمل في قوله فإذا لم يوجد فيه اختلاف ظاهر أزيح عن مكانه ، وجعل الرجل الوسط في مكانه ويصاح عليه من الجهات الأربع وتجعل له علامة على انتهاء سمعه ويحلف الجني عليه بأن يقول : هذا غاية ما أسمع مثلاً ، ويعطى نسبة ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط . انظر مختصر ابن عرفة : ٢٠٧/أ .

قلت : إن للأطباء الطريقة العلمية لاختبار السمع بدون إيذاء الجني عليه وخاصة في تقدم الطب الحديث ما يجعل معرفة ذلك يسير عند أصحاب الاختصاص ، أما الصيحة الشديدة في حال غفلته قد تحدث له ضرراً آخر غير إذهاب السمع ، فيكون عندها الاختبار جناية أخرى عليه ، والله أعلم .

(٣) النوادر : ٤٥٣/١٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٢/٦ أ - ب .

(٤) يمين التهمة : هي اليمين المتوجهة في الدعوى غير المحققة .

البيهجة في شرح التحفة : ١٥٤/١ ؛ تحفة الحكام : ٩٤/١ .

أما الخلاف في يمين التهمة فالمشهور عن مالك أنها لا ترد . أما القول الثاني : هو أن اليمين لا تلزم المدعى عليه إلا بشبهة .

انظر المعيار المعرب : ٢٣٢/١٠ وما بعدها .

وقوله : لا شيء له ، أي : للمجني عليه ^(١) ، وفي بعض النسخ فلا شيء عليه ^(٢) ، أي : على الجاني وهذا قول مالك في الموازية ، ونقله أصبغ عن مالك وأصحابه ^(٣) ؛ لأن اختلاف قوله يدل على كذبه .

وقال عيسى بن دينار : له الأقل مع يمينه ^(٤) ، وإذا وجبت اليمين مع عدم الاختلاف فيها أولى .

وقوله : وقال أشهب ، هو دليل على أن أشهب إنما قال بوجوب الدية في عين الأعور ؛ لأن نظر الأخرى قد انتقل إليها ، فلذلك قال إن صح إلى آخره .

وأشار ابن القاسم / ^(٥) في المدونة : إلى أن حكم عين الأعور مقصور عليها للسنة ^(٦) ، وذلك على خلاف القياس ، فقصر الحكم على محله ^(٧) .

ص : البَصْرُ : وهو كالسَّمْعِ ، وَيُخْتَبَرُ بِإِغْلَاقِ > الصَّحِيحَةِ ، وَتُجْعَلُ بَيِّضَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي أَمَكْنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ .

ش : أي : البصر كالسمع في تكميل الدية ^(٨) بذهاب جميعه ، وفي أحدهما نصفها ، فإن ادعى نقص بصره اختبر ببيضة / ^(٩) ونحوها ، وصفة ذلك كما تقدم

(١) المتقى : ٨٧/٧ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٢) جامع الأمهات : ٨٦٧/ب . ي .

(٣) النوادر : ٤٥٣/١٣ - ٤٥٤ ؛ الجامع : ٨٠٤/٢ (كتاب الديات) ؛ التاج والإكليل : ٢٦٢/٦ .

(٤) الجامع : ٨٠٤/٢ (كتاب الديات) ؛ الجواهر : ٢٦٦/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٨٦/٦ ؛

تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٢/٦ أ ؛ الفائق : ١١٩/٣ .

(٥) ١٠١ / ب . س .

(٦) انظر ص : (٢٤٠) .

(٧) المدونة : ٦٣٧-٦٣٨ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٤٨/٥ ب .

(٨) المدونة : ٦٣٩/٤ ؛ المقدمات : ٣٣٠/٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٩) ٢٢٨ / ب . م .

في السمع^(١) ، وقد تقدم حكم^(٢) عين الأعور باعتبار أن فيها الديّة كاملة < ^(٣) .

ص : وإذا ادّعى المضروبُ ذهابَ جميعِ سمّعه وبصره ، صدّق مع يمينه ، ويُختبر إنْ قدرَ على ذلك . بما وصفنا ، والظالمُ أحقُّ أنْ يُحمَلَ عليه .
ش : الاختبار في الأذن بأن يصاح على غفلة صياحاً شديداً^(٤) .

أشهب : ويُشار إلى عينيه جميعاً أو العين التي يقول ذهبَت فإن لم يُستدل على كذبه صدّق مع يمينه^(٥) ، ولما كان قبول قول المدعي^(٦) من غير بينة على خلاف مقتضى الأصول^(٧) ، استشعر المصنف ذلك سؤالاً ، فأجاب عنه بقوله : والظالم أحق أن يُحمَلَ عليه ، وهكذا قال في المدونة^(٨) ، وهو جواب لا يعم

(١) صفة ذلك : تغلق له الصحيحة ، ثم يُجعل له بيضة في مكان يُختبر به منتهى المصابة ، فإذا رآها حولت إلى موضع آخر ، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت صدّق ، وقيست الصحيحة ثم أعطى بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة . انظر الاستذكار : ١٠٩/٢٥ - ١١٠ .

قلت : لعله يعرف الآن بتشخيص الأطباء المختصين في بصر العيون وبإمكانهم معرفة ما نقص من بصر إحدى العينين ويؤخذ من الجاني بقدره من الديّة ، والله أعلم .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) عليه رطوبة في (س) ، وانظر : ص (٢٤٠) .

(٤) تبصرة الحكام : ١٩٠/٢ ؛ شرح الخرشي : ٣٩/٧ .

(٥) النوادر : ٤٥٣/١٣ - ٤٥٤ .

(٦) المدعي : هو من عريت دعواه عن مُرجّح غير شهادة .

شرح حدود ابن عرفة : ٦٠٩/٢ .

(٧) وهو كما جاء في السنة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " . سنن الترمذي : ٥٥٣/٤ ، ح (١٣٣٩) ، كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(٨) ٦٣٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٣/٤ .

جميع صور المسألة ؛ إذ الظلم من لوازم العمد ، والمسألة مفروضة في العمد والخطأ ، ولو قال المصنف يختبر كما ذكرنا لكان أحسن ؛ لأنه هنا مما لا يختبر بما ذكر أولاً^(١) .

ص : الشَّمُّ : وَيَنْدَرِجُ فِي الْأَنْفِ كَالْبَصَرِ مَعَ الْعَيْنِ ، وَالسَّمْعُ مَعَ الْأُذُنِ .

ش : أي : في الشم الدية^(٢) ، فإن قطع أنفه وأذهب شمه فدية واحدة ، ويندرج الشم في الأنف ، كما يندرج البصر مع العين ، ويندرج السمع^(٣) في الأذن ، وهذا هو قول ابن القاسم .

وقال ابن الجَلَّاب : والقياس عندي أن يكون في الشم والأنف ديتان ، وكذلك قاله في الأذنين إذا ذهبتا مع السمع ، لقياس أن يكون فيهما دية وحكومة ، أو ديتان <^(٤) ، على اختلاف الروايتين في ذلك^(٥) .

ص : النُّطْقُ : فِيهِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ الذَّوْقُ ، وَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِهِ .

وقال أصْبَغُ^(٦) : تُجْزَأُ الدِّيَّةُ عَلَى / ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ جِزَاءً ، عِدَدَ الْحُرُوفِ .

ش : ع : لا خلاف أعلمه أن في النطق الدية وما نقص فبحسابه^(٧) .

(١) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ أ .

(٢) التلقين : ٤٩٩/٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ .

(٣) ساقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) التفرع : ٢١٤-٢١٥ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ .

(٦) في (م) : أشهب .

(٧) شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ أ .

واختلف في ذلك ، ففي المدونة ^(١) وغيرها ، يقدر أهل المعرفة ^(٢) ، ولا ينظر إلى عدد الحروف ؛ فإن منها الرخو والشديد .

فإن قالوا : يقع في نفوسنا أنه ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه ، أعطي بقدر ذلك .

قال في العتبية ^(٣) وغيرها : وإن شك أهل المعرفة أن يكون الثلث أو الربع ، أعطي الثلث ، والظالم أحق أن يُحمل عليه .

قال في البيان ^(٤) : والأولى في الخطأ أن لا يكون له إلا الأقل .

وقال أصبغ : تجزأ الدية على ثمانية وعشرين جزءاً عدد الحروف ، ثم يقال له انطق بالحروف ، فما عجز عن النطق به أعطي بحسابه ^(٥) ، وبعضها وإن كان أثقل إلا أن ذلك لا ينبغي / ^(٦) أن يراعى كالأصابع فإن بعضها أنفع من بعض وعقلها متساو .

واختاره اللخمي ^(٧) ، ورده ابن المواز وغيره بأن بعض الحروف لا حظ للسان فيها / ^(٨) كالهاء والميم والحاء ^(٩) ، وأيضاً فإن الحروف لا تنحصر في ثمانية

(١) المدونة : ٥٦١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٢/٤ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ .

(٢) قلت : لعله اليوم مع تقدم التكنولوجيا الحديثة أصبح للنطق تخصصات محددة نستطيع أن نعلم من خلالها ما ذهب من النطق .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٥٠/١٦ .

(٤) ١٥١/١٦ .

(٥) المتقى : ٨٥/٧ ؛ الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ ؛ الفائق : ١١٩/٣ أ - ب .

(٦) ١٤٠/ب . ق .

(٧) التبصرة : ٢٩٦/أ - ب .

(٨) ٢٢٣/أ . ح .

(٩) النوادر : ٤٠٤/١٣ ؛ النكت : ٤٣٨ (كتاب الجراح) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٧/٦ أ .

وعشرين في لغة غير العرب فلا ينبغي إسقاط الزائد ؛ لأن الدية عوض عن الكلام الذي هو أعم من لغة العرب ^(١) .

ص : وفي الصَّوتِ : الدِّيةُ .

ش : النطق أخص من الصوت ، وقد نص أبو بكر الوقار على ما ذكره المصنف ، أما لو ذهب دفعة واحدة ، النطق والصوت ، فدية واحدة .

وفي اللَّخْمِي : إن ذهب بعض كلامه وذهب صوته أخذ جميع العقل > دية كاملة ، وإن ذهب نصف كلامه ونصف صوته أخذ ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه يستحق نصف الدية عن ذهاب ^(٢) نصف الكلام ، ويسقط ما يقابله من الصوت وهو النصف ؛ لأنه لو ذهب جميع الكلام وجميع الصوت لم يرد للصوت شيئاً ، وبقي نصف الكلام ذهب منه نصف الصوت فليأخذ لما ذهب من صوته ربع الدية ^(٣) .

ص : وفي الذَّوقِ : الدِّيةُ .

ش : ع : هذا هو المشهور على ما يظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ، ولم يذكر فيه أكثرهم خلافاً ، ونحنا أبو الفرج ^(٤) إلى أن فيه حكومة وربما استقرأ

(١) شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ ب .

(٢) سقط من : (م) .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٤٩/٥ ب .

(٤) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي ، الإمام الفقيه ، كان فصيحاً لغوياً تفقه بالقاضي إسماعيل وغيره ، وعنه : أخذ أبو بكر الأبهري ، وابن السكن وغيرهما ، من تأليفه : الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .

الديباج : ٣٠٩ ؛ شجرة النور : ٧٩ .

هذا القول من المدونة وغيرها ؛ حيث لم يجعلوا في لسان الأخرس إلا الحكومة مع أن الذوق حاصل ^(١) في لسان الأخرس ^(٢) ، انتهى .

وقال ر : هكذا نص ابن شاس ^(٣) .

وقال اللّخمي : فيه الدية قياساً على الشم ^(٤) ، ورأيت الفقهاء بالديار المصرية ينكرون عليه هذا النقل ، ويقولون هو خلاف المدونة ؛ لأنه أوجب فيها في لسان الأخرس حكومة وفيه الذوق ؛ ولعله أجاب في المدونة عن لسان الأخرس ذاهلاً عن الذوق ، ولو نبه على ذلك لأجاب بالدية ، انتهى باختصار .

وفي المقدمات : ينبغي على أصولهم أن يكون في الذوق الدية كاملة ، ولا أعلم فيه لأصحابنا نصاً ^(٥) .

ص : وَيُجَرَّبُ بِالْمُرِّ الْمَقْرَرِ .

ش : الْمَقْرَرُ بفتح الميم وكسر القاف ويقال منه : مَقَرَّ الشيء بالكسر يَمَقِّرُ مَقَرّاً ، إذا صار مُرّاً ، فهو شيء مَقَرٌّ وَالْمَقَرُّ أيضاً : الصَّبْرُ ^(٦) ، وفي بعض النسخ الْمُتَقَرُّ وهي كالأولى ، أي : الشديد المرارة الذي لا يمكن الصبر عليه ، وفي بعض النسخ المقه وليست ظاهرة ؛ لأن المقه لغة : القبيح البياض ^(٧) ، وليس هو المراد

(١) ساقط من : (م) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥٠/٥ أ ؛ وانظر الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٧/ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٧٦/٤ .

(٣) الفائق : ١١٩/٣ ب ؛ وانظر الجواهر : ٢٦٧/٣ .

(٤) التبصرة : ٢٩٦/أ .

(٥) ٣٣١/٣ ؛ والذخيرة : ٣٦٨/١٢ ؛ مناهج التحصيل : ٤/٢ ب .

(٦) الصحاح : ٨١٩/٢ (مقر) ؛ المصباح : ٢٢٠ (مقر) .

(٧) السابق : ٢٢٤٩/٦ (مقه) .

هنا ، وسكت المصنف هنا عن اليمين والظاهر أنه غير محتاج إليها هنا ؛ لأن الدال على صدقه هنا قوي وهو اختباره بشديد المראה ^(١) ، ولهذا عقبه المصنف بوجوب اليمين في الجماع.

ص : وفي قُوَّةِ الْجِمَاعِ : الدِّيَّةُ وَيُخْلَفُ .

ش : لا أعلم فيه خلافاً ^(٢) .

اللَّخْمِي ^(٣) : وتجب الدية في ذهاب النسل بشيء سقاه أو أطعمه ، وإن لم يفسد الإنعاض ^(٤) .

ص : فَإِنْ رَجَعَتْ ، رَدَّهَا ، قَرُبَ أَوْ بَعْدَ .

ش : أي : فإن رجعت قوة الجماع ، رد الدية قرب الرجوع أو بعد ، وألزمه ردها ^(٥) كما في البصر إذا رُدَّ .

مالك وابن القاسم : وكذلك إذا رجع إليه كلامه ^(٦) .

(١) تبصرة الحكام : ١٩٠/٢ .

(٢) المقدمات : ٣٣١/٣ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٠ ، وقال الرجراجي في مناهج التحصيل : ٤/٢ ب (إذا ضربه فأذهب جماعه فإن فيه الدية كاملة ؛ لأنه قد عطل منافع الذكر وهذا القول يستقرأ من مسألة الصلب ؛ لأن الدية إنما وجبت في الصلب ؛ لأنه عطل منافع الرجلين) .

(٣) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٤) الإنعاض : نَعِظَ ذكر الرجل ينْعِظُ نَعْظاً يعني : قام وانتشر ، والإنعاض : الشَّبَقُ . الصحاح : ١١٨٠/٣ (نعظ) ؛ القاموس : ٩٠٣ (نعظ) .

(٥) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ الذخيرة : ٣٧٠/١٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ .

(٦) النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ المنتقى : ٨٧/٧ .

ص : وفي الإفضاء قولان : حكومة ودية ، وهو رفع الحاجر بين ^(١) مخرج البول ومسلك الذكر .

ش : القول بالحكومة مذهب المدونة ، نص عليه في كتاب الرجم ، والقول بحجوب الدية فيه لابن القاسم ، وهو الأقرب ^(٢) ، وعلمه ابن شعبان : بأنه منعها اللذة / ^(٣) ولا تمسك الولد ولا تمسك البول إلى الخلاء ؛ ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين ، وقد نص على وجوب الدية فيهما ^(٤) ، وتفسيره ظاهر التصور .

[٩٨/ب]

ص : ولا يندرج تحت المهر ، بخلاف أرش ^(٥) البكارة .

ش : أي : ولا يندرج الإفضاء تحت المهر ^(٦) ، بخلاف البكارة ^(٧) ؛ لأنه لا يمكن الوطاء إلا بإزالتها ^(٨) .

(١) سقط من الصلب في (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المدونة : ٥١٧/٤ .

(٣) ١٠٢/أ . س .

(٤) تقدم في ص : (٢٦٧) . وانظر حاشية الدسوقي : ٢٧٨/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(٥) سقط من : (مط) .

(٦) المهر : ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها وله عدة أسماء أخرى كثيرة منها : النحلة والأجر . الشرح الكبير : ٢٩٣/٢ .

(٧) البكارة : بالفتح أول كل شيء وهي عذرة المرأة . المصباح : ٢٣ (بكر) ؛ الكليات : ٢٣٧ .

(٨) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٠/٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٥/٤ .

ص : ولو أزال البكارة بأصبعه ، فحكومة .

ش : أي : فعلى الزوج حكومة ، وعليه نصف الصداق إن طلق ^(١) ، وهو القياس عند أصبغ في الموازية ، > ولا ين القاسم أيضاً في الموازية : أن لها الصداق كاملاً < ^(٢) .

ص : والزَّوْجُ وَغَيْرُهُ فِيهِمَا / ^(٣) سواء ، إِلَّا فِي الْحَدِّ . وَحَمَلِ الْعَاقِلَةِ فِي الْإِفْضَاءِ إِنْ بَلَغَتْ الثُّلُثَ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ يَغْتَصِبُهَا .

ش : > قوله : فيهما ، أي : في الإفضاء والبكارة .

وقوله : سواء ، أي : في لزوم الدية أو الحكومة على القولين في الإفضاء < ^(٤) ، ولزوم الحكومة في البكارة ، ثم استثنى من المساواة / ^(٥) وجوب الحد على الأجنبية إذا أزال البكارة بغير أصبعه ، وحمل العاقلة في الإفضاء في حق الزوج ، فإن عاقلته تحمل أرش الإفضاء ؛ لأنه خطأ ، وهو ظاهر على القول بلزوم الدية ، ولذلك ترك المصنف التفريع عليه ، وأما على القول بلزوم الحكومة فيشترط فيها أن تبلغ الثلث ^(٦) .

(١) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ .

(٢) عليه رطوبة في (س) . وانظر مواهب الجليل : ٢٦٣/٦ .

(٣) ١٤١/أ . ق .

(٤) عليه رطوبة في (س) .

(٥) ٢٢٣/ب . ح .

(٦) الجواهر : ٢٦٧/٣ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١٩٩/٤ .

واحترز بقوله : يغتصبها ^(١) ، مما لو طاعته فإنها لا أرش لها حيثئذ في إفضاؤها ، نص عليه في المدونة في كتاب الرجم ^(٢) .

وقال أشهب : / ^(٣) عليه الحكومة وإن طاعته .

واستحسنه اللخمي ، قال : ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره ؛ لأن كل ذلك طَوْعٌ ^(٤) .

وفرق للمشهور بأنها في الزنا ^(٥) أسقطت حقها بتمكينها من نفسها بخلاف ذات الزوج فإنها مجبورة على التمكين ^(٦) .

ص : وفي مَنَفَعَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ : الدِّيةُ ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ^(٧) : وَفِي قِيَامِهِ فَقَطْ ، ثُمَّ مَا نَقَصَ فَبِحَسَابِهِ ^(٨) .

ش : يعني : أنه تجب الدية في مجموع منفعة القيام والجلوس . وروى ابن القاسم ^(٩) : وفي قيامه بانفراده الدية ^(١٠) ، ووجهه القياس على الرجلين ، والذي في المدونة قال مالك : وفي الصُّلْبِ الدية ^(١١) .

(١) يغتصبها : من الغصب وكذلك الاغتصاب ، وهو أخذ الشيء ظلماً . الصحاح : ١٩٤/١ (غصب) . والمراد هنا : افتض بكارها قهراً .

(٢) المدونة : ٥١٧/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٤١٨/٤ ؛ شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(٣) م . أ . ٢٢٩/٢ .

(٤) شرح منح الجليل : ٤١٤/٤ .

(٥) الزنا هو : مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً . شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٦/٢ .

(٦) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٢٨٠/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/أ ؛ عدة البروق : ٦٧٧ .

(٧) في (مط) زيادة / وأشهب .

(٨) في (مط) : (بالاجتهاد) .

(٩) سقط من : (م) .

(١٠) المعونة : ٢٧٢/٢ ؛ المقدمات : ٣٣١/٣ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ ؛ لباب اللباب : ٢٩٢ .

(١١) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٤/٤ .

قال ابن القاسم : وذلك إذا أقعد عن القيام ، فعلى هذا إن قدر على المشي مع حَدَب^(١) أو عثل فإنما فيه الاجتهاد ، ونحوه لمالك في المجموعة ورواه ابن وهب^(٢) .

وقال عبد الملك : إذا انكسر الصُّلْب ولم يقدر على الجلوس ففيه الدية^(٣) .

اللَّخْمِي : وقيل فيه الدية إذا انطوى ، يريد : إذا صار كالراكَع ، ويصح أن تكون الدية في الصُّلْب للفصلين جميعاً إذا أبطل جلوسه ، وإن كان يقدر على المشي مع انحناء وإن لم يبلغ أن يكون كالراكَع ، وكذلك إذا فسد قيامه وصار كالراكَع وإن كان يقدر على الجلوس .

وقال ابن المَاجِشُون : في الصُّلْب ثلاث وثلاثون فَقَّارَةً^(٤) ، فإذا كان في الصُّلْب الدية ؛ ففي كل فَقَّارَةٍ ثلاثة من الإبل .

اللَّخْمِي : فراعى الصُّلْب ولم يراع ما أفسد من المشي^(٥) .

وقوله : ثم ما نقص فبحسابه ، أي : على كل قول ، فعلى الأول يعتبر النقص من مجموع القيام والجلوس ، وعلى الثاني يعتبر من القيام فقط^(٦) .

(١) الحَدَبُ ، مُحرَكة : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . القاموس : ٩٣ (حَدَب) ؛ المصباح :

٤٨ (حَدَب) .

(٢) المدونة : ٥٦٣/٤ ؛ النوادر : ٣٩٧/١٣ ، ٤٢٠ ؛ تهذيب المدونة : ٥٥٤/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ ، وبه قال أشهب .

(٣) النوادر : ٤٢١/١٣ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ .

(٤) الفَقَّارَةُ .. ما اتَّضَدَّ من عظام الصُّلْب من لَدُن الكاهل إلى العَجَب . القاموس : ٥٨٨ (فقر) .

(٥) التبصرة : ٢٩٦/ب ؛ والنوادر : ٤٢١/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٦/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٣٨/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/ب .

(٦) النوادر : ٤٢١/١٣ ؛ التيطية : ٨٩/أ .

ص : وَلَوْ ضَرَبَ صَلْبُهُ فَبَطَلَ ذَلِكَ وَجَمَاعُهُ ، فِدِيَتَانِ .

ش : يعني : أن دية ذهاب ^(١) الجماع لا تندرج في الصُّلب ، وإن كانت قوة أكثر الجماع من الصُّلب ^(٢) .

فرع : وبقي على المصنف مما فيه الدية ، ما إذا أَجْذَمَهُ ^(٣) أو أَبْرَصَهُ ^(٤) أو سَوَّدَ جِسْمَهُ ^(٥) ^(٦) .

واختلف في هدم عظام الصدر ، فقال ابن القاسم : فيه الدية ، وقال ابن عبدوس : حكومة ^(٧) .

(١) ساقط من : (م) .

(٢) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٥١/٥ أ .

قلت : ولعل سبب عدم الإدراج هو أن قوة الجماع ليس محلها الصُّلب فقط وإنما توجد في غيره وهو الذكر ، فلهذا لا يدرجها في إبطال منفعة الصُّلب وإنما هي منفعة مستقلة تجب بذهابها دية مستقلة . والله أعلم .

(٣) الجذام : داءٌ مُعَدِّ يقع في اللحم يؤدي إلى تآكل الأطراف وسقوطها عن تقَرُّح ونتن ، والمجذوم : من نزل به الداء . طلبة الطلبة : ١٠٠ ؛ القاموس : ١٤٠٤ (جذم) .

(٤) البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . القاموس : ٧٩٠ (برص) .

(٥) قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٣١/٤ (تسويد جسده بعد أن كان غير أسود هو نوع من البرص) .

(٦) التبصرة : ٢٩٦/أ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦١/٦ ؛ شرح منح الجليل : ٤٠٧/٤ .

(٧) النواذر : ٣٩٩/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ لباب الباب : ٢٩٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٨/ب .

اللَّخْمِي : وفي الشَّوَى وهي : جلدة الرأس ^(١) الدية . وقاله عبد الملك ^(٢) ،
ونص اللَّخْمِي أيضاً على وجوب الدية ^(٣) إذا سقاه ما أبطل نسله وإن كان ينعظ
ويُمني ^(٤) .

ص : وَمَا سُوى ذَلِكَ بما فيه جَمالٌ لا مَنفَعَةٌ ، فَحُكُومَةٌ ، كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ
وَالْحَاجِبَيْنِ وَاللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ^(٥) إذا لم يَنْبِت .
ش : لأن هذه الأشياء إنما فيها جمال ^(٦) .

ص : وَأَمَّا جِرَاحُ الْعَبْدِ ، فَمُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْبُرءِ بِقِيَمَتِهِ . وفي ^(٧) الشَّجَاجِ
الْأَرْبَعِ مِنْ قِيَمَتِهِ بِنِسْبَتِهَا مِنَ الدِّيَةِ . ففي مُوضِحَتِهِ : نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ .

ش : لما في الموطأ ^(٨) ، " أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ^(٩) كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ
يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ " ، أي : من قيمته .
دية جراح
العبد ما
نقص من
قيمه

(١) الصحاح : ٢٣٩٦/٦ (شوى) ؛ القاموس : ١٦٧٨ (شوى) .

(٢) النوادر : ٤٠٠/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٦٥/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥١/٥ ؛ مختصر ابن
عرفة : ٢٠٨/ب .

(٣) سقط من : (م) .

(٤) التبصرة : ٢٩٦/ب .

(٥) ساقط من : (مط) .

(٦) المدونة : ٥٦٤/٤ ؛ التلقين : ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٩٦/٦ ؛ جواهر
الإكليل : ٢٦٩/٢ . وقد وافق الشافعية المالكية في أن في هذه الشعور الأربعة حكومة . انظر :
المهذب مع المجموع : ١٢٤/١٩ . أما الحنفية والحنابلة فقالوا : في كل واحد منها الدية كاملة .
انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/١٠ ؛ المغني : ١١٧/١٢ .

(٧) في (مط) : (فيء) وهو خطأ مطبعي .

(٨) الموطأ : ٣٦٩/٢ ، ح (١٦٦٠) ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في دية جراح العبد ؛ النوادر :
٢٨٧/١٣ ؛ الإشراف : ٨٢١/٢ ؛ التلقين : ٤٨٥/٢ ؛ الاستذكار : ١٥٢/٢٥ .

(٩) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، القرشي الأموي ، خليفة
أموي ، إليه ينسب بنو مروان ، وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه ، وكتبه ، روى عن : عمر ، =

وقوله : بعد البرء ، أي : كالحر ، وهذا مقيد بها إذا لم يكن الجرح / لم [١/٩٩]
يتلف المقصود منه ، وأما إن أتلّفه فإنه يضمن جميع قيمة العبد ويعتق عليه ، قاله في
كتاب الغصب من المدونة ^(١) / ^(٢) وقيده عبد الحق : بما إذا شاء ربه ^(٣) .

وقال ابن يونس : الصواب أن يضمن الجاني قيمته ويعتق عليه ، أحب سيده
أم كره ؛ لأن قيمته عوضه ، فهو مضار في ترك قيمته وأخذ ما لا ينتفع به ،
وإحرام العبد العتق ^(٤) ، وقوله في المدونة ويعتق عليه ، هو المشهور .

وقال ابن المَاجَشُون ومُطَرِّف : لا يعتق عليه ؛ لأنه إنما مثل بعبد غيره .

قوله : وفي الشجاج الأربع ، أي : المأمومة والجائفة والمنقّلة والموضحة من
قيمتها بنسبتها من الدية ^(٥) ، ففي كل من المأمومة والجائفة ثلث قيمته ^(٦) وهو
ظاهر ، وإنما فرّق / ^(٧) بين هذه وغيرها مما فيها تقدير ، كاليد والسن ؛ لأن هذه

وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وعنه : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وابنه عبد الملك ، وغيرهم
كان يعد في الفقهاء ، كان ذا شجاعة ودهاء ، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ، وشهد
معه صفين ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، وتوفي سنة (٦٥هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات : ٨٧/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٧٦/٣ ؛ الإصابة : ٤٥٥/٣ ؛ الأعلام :
٢٠٧/٧ .

(١) المدونة : ١٧٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٨٠/٤ .

(٢) ١٤١/ب . ق .

(٣) النكت : ١٨٩ (كتاب الغصب) .

(٤) الجامع : ٩٨٤/٢ (كتاب الديات) ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/أ .

(٥) التلقين : ٤٨٥/٢ ؛ الجواهر : ٢٦٨/٣ وهو المشهور في المذهب .

(٦) التفریع : ٢١٢/٢ ؛ المعونة : ٢٧٨/٢ ؛ الاستذكار : ١٥٢/٢٥ وما بعدها .

(٧) ٢٢٤/أ . ح .

الجراح قد تبرأ من غير شين ، فلو لم يلزم الجاني إلا ما نقص لسلم في بعض الأوقات من أرش الجناية بخلاف غيرها ، هكذا فرق عيسى بن دينار ^(١) .

ص : وَعَلَى ذَلِكَ ، فَلَوْجِبُهُ فَلَمْ يُنْقِصْهُ ، فَلَا غَرَمَ ، وَيُعَاقَبُ فِي الْعَمْدِ .

ش : قد تقدم الكلام على هذه المسألة وما فيها من الخلاف في الغصب حين ذكرها المصنف ^(٢) .

وقوله : ويعاقب في العمد ، ليست العقوبة خاصة بهذه المسألة ، بل هي في كل جناية / ^(٣) عمد .

ص : وَالْمَرْأَةُ مُسْلِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا تُعَاقَلُ الرَّجُلَ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَ دِيَّتِهِ . فَإِذَا بَلَغَتْهُ ، رُدَّتْ إِلَى قِيَاسِ دِيَّتِهَا . ففِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنَ الْمَرْأَةِ : ثَلَاثُونَ ، وَفِي أَرْبَعٍ : عِشْرُونَ . وَالْمَوْضِحَةُ وَالْمُنْقَلَةُ كَالرَّجُلِ ، وَالْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ نِصْفُهَا .

ش : تعاقله ، أي : تساويه في العقل ^(٤) ، ومعنى قوله : مثلها ، أي : المسلمة تعاقل المسلم والكتابية تعاقل الكتابي ^(٥) ، ثم بين أن تلك المساواة بشرط ،

(١) المعونة : ٢٧٨/٢ ؛ المنتقى : ٩٤/٧ .

(٢) اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يُقَوِّمُ على قدر ما نقص منه الخصاص .

القول الثاني : هو أنه إذا زاده الخصاص لا غرم عليه .

انظر التوضيح : ١٧٠/١ (كتاب الغصب) ؛ والعتيبه مع شرحها البيان والتحصيل : ٣١١/٨ ؛ الجواهر : ٧٥٢/٢ .

(٣) ١٠٢ / ب . س .

(٤) التفرع : ٢١٦/٢ ؛ النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ المعونة : ٢٧٦/٢ ؛ الإشراف : ٨٢٩/٢ ؛ المنتقى : ٩١/٧ ؛ الجريمة والعقوبة : ٦٤٦ .

(٥) الكتابي : هو من له كتاب سماوي كاليهود والنصارى ومن وافقهم في الدين بالتوراة والإنجيل ، وأهل الكتاب هم الخارجون عن الملة الحنفية والشريعة الإسلامية ممن لهم كتاب محقق مثل التوراة والإنجيل وخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب . انظر : الملل والنحل : ٢٤٧/١ ؛ القاموس الفقهي : ٣١٦ .

أن لا تبلغ الثلث ، فإن بلغته رجعت ^(١) إلى عقلها ^(٢) ، ثم بين ذلك فقال : ففي ثلاثة أصابع > من المرأة : ثلاثون ؛ لكونها لم تبلغ ثلث الدية ، وفي أربع عشرون ؛ لرجوعها إلى ديتها ^(٣) ، وهي في الموضحة والمنقلة كالرجل ، بخلاف المأمومة والجائفة ^(٤) .

ولما كان هذا الحكم يستشكله الذهن بأول وهلة ، اتبعه بالدليل عليه فقال < ^(٥) .

ص : وهو إجماع أهل المدينة . وروى مالك عن ربيعة : سألت ابن المسيب رضي الله عنهم : كم في ثلاثة أصابع من المرأة ؟ فقال : ثلاثون ، فقلت : كم في أربع ؟ فقال : عشرون . فقلت : حين عظم جرحها نقص عقلها ! فقال : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متبّت أو جاهل متعلم . فقال : هي الستة يا ابن أخي .

تفصيل

دية أصابع
المرأة

ش : هكذا نقل ابن شاس ^(٦) ، وإنما نقله ابن عبد البر عن جمهور أهل المدينة ^(٧) ، وبه قال الفقهاء السبعة ^(٨) ، وعمر بن عبد العزيز ^(٩) ،

(١) سقط من : (م) .

(٢) الإشراف : ٨٢٩/٢ ؛ النظائر : ٢٠٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ١٩٦/٦ .

(٣) الجواهر : ٢٦٨/٣ .

(٤) الموطأ : ٣٦١/٢ ؛ المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٥/ب .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) الجواهر : ٢٦٩/٣ .

(٧) الاستذكار : ٥٩/٢٥ .

(٨) النوادر : ٤٥٥/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٧٥/١٢ ؛ المغني : ٥٧/١٢ ؛ فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك : ٦٤٥/١ .

(٩) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، ولي الخلافة بعد عمه سليمان بن عبد الملك ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان من أئمة العدل وأهل الدين

وكانت ولايته ما يقارب سنتين ونصف السنة ، توفي سنة (١٠١ هـ) . =

والليث ^(١)، وعطاء ^(٢)، وقتادة ^(٣)، وزيد بن ثابت ^(٤)، ورواه

=تهذيب الكمال : ١٦٣/١٣ ؛ تذكرة الحفاظ : ١١٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٤١٨/٧ .
والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٨) ، كتاب : العقول ، باب :
متى يعاقل الرجل المرأة ونصه : " عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ
فِي جِرَاحِهَا إِلَى ثَلَاثِ دِيَّتِهَا " . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٨/٦ ، ح (١٢) ، كتاب :
الديات ، باب : في جراحات الرجال والنساء .
(١) الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

والليث هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، من تابعي التابعين ، سمع ابن شهاب ،
وعطاء ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه : ابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهم ، قال
النوري : " أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث " ، توفي سنة (١٧٥هـ) .
طبقات الشيرازي : ٧٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٧٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣٦/٨ .
(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم ، من كبار التابعين سمع العبادلة
الأربعة رضي الله عنهم ، ولقي جمعا من الصحابة رضي الله عنهم وأخذ عنهم العلم وهو مفتي مكة ،
ومن أئمتها المشهورين ، ولد باليمن ونشأ بمكة وتوفي بها سنة (١١٤هـ) .
طبقات ابن سعد : ٣٨٦/٢ ؛ وفيات الأعيان : ٢٦١/٣-٢٦٣ .

والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٤) ، كتاب : العقول ، باب :
متى يعاقل الرجل المرأة . ونصه : " قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : حَتَّى مَتَى تُعَاقِلُ
الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ قَالَ : عَقْلُهَا سَوَاء حَتَّى يَتْلُغَ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا فَمَا دُونَهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جُرُوحَهَا ثَلَاثَ دِيَّتِهَا ،
كَانَ فِي جِرَاحِهَا مِنْ جِرَاحِ النِّصْفِ " .

(٣) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٦/٩ ، ح (١٧٧٥٨) ، كتاب : العقول ، باب :
متى يعاقل الرجل المرأة . وانظر الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

(٤) الأثر عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٧/٩ ، ح (١٧٧٦٠) ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل
الرجل المرأة ، ونصه : " أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ
مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى
النِّصْفِ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : إِلَى الثَّلَاثِ " ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٨/٨ ، ح
(١٦٣١٠) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في جراح المرأة ؛ وانظر الاستذكار : ٦٠/٢٥ وقال
البيهقي : لفظ حديث العمري رواه أيضاً عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع
ورواه شقيق بن عبد الله عن ابن مسعود وهو موصول .

النسائي^(١) [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : " عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا " ^(٣) .

عبد الحق : وفيه إسماعيل بن عياش^(٤) .

ابن عبد البر : وقول ابن المسيّب هي السنة ، يدل على أنه أرسله^(٥) عن النبي ﷺ^(٦) .

(١) سننه : ٢٢٣/٤ ، ح (٦٩٤٩) ، كتاب : القسامة ، باب : عقل المرأة .

(٢) في جميع النسخ (عبد الله بن عمرو بن العاص) . والمثبت هو الصحيح ، وموافق لما في سنن النسائي: ٢٢٣/٤ .

(٣) والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٣/٩ ، ح (١٧٧٤٦) ، كتاب : العقول ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ؟ ؛ والدارقطني في سننه : ٩١/٣ ، ح (٣٠٨٣) ، كتاب : الحدود والديات ، كلهم من طريق : إسماعيل بن عياش به ، وهذا الإسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها . قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٧٦/٤ : " قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعتُ عنه " . وانظر إرواء الغليل : ٣٠٩/٧ .

(٤) الأحكام الوسطى : ٦٠/٤ .

وإسماعيل بن عياش ، أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل الشام مخلّط في غيرهم ، ولد سنة (١٠٢هـ) ، وتوفي سنة (١٨١هـ) .

تهذيب التهذيب : ٣٢١/١ ؛ تقريب التهذيب : ١٣٧ .

(٥) الحديث المرسل : هو ما سقط من إسناده من بعد التابعي .

الباعث الحثيث : ٤٥ ؛ شرح نخبه الفكر : ٦٠ ؛ تيسير مصطلح الحديث : ٧١ .

(٦) الاستذكار : ٦٠/٢٥ .

ص : وَحَيْثُ اتَّحَدَ الْفِعْلُ ، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِهِ ، لَمْ يُعْتَبَرِ اتِّحَادُ الْمَحِلِّ ،
فَضْرِبَةٌ وَاحِدَةٌ تُبَيِّنُ أَصَابِعَ مِنْ يَدَيْنِ ، حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْيَدِ .

ش : لما بين أنها تعاقله فيما دون الثلث < ولا تعاقله في الثلث > ^(١) أخذ
يبين ما يضم من الجنايات وما لا يضم ، فذكر أن الفعل الواحد أو ما في حكمه
يوجب الضم وإن اختلف المحل ^(٢) كما أن اتحاد المحل يوجب الضم وإن اختلف
الفعل ^(٣) .

وخالف عبد العزيز في هذا ، فرأى : أن ما كان مفترقاً لا يُضَمُّ وإن كان
في فور واحد ، وليس كالضربة الواحدة ^(٤) . وروى المغيرة عن مالك مثله .

أشهب : والأول أحب إلينا ، كالسارق يواصل سرقة ^(٥) .

وقوله : حكمهما ، أي : حكم اليدين كاليد الواحدة ، فإن قطع من اليدين
ثلاثة أصابع فعليه ثلاثون ، وإن قطع أربعة فعشرون / ^(٦) .

(١) سقط من : (م) .

(٢) يعني : أن الفعل الواحد كالضربة الواحدة أو ما في حكمه كالضربتين فأكثر في معنى الضربة
الواحدة من واحد أو جماعة فلو قطع لها أربع أصابع من كل يد أصبعين أو من يد ثلاثاً ومن
الأخرى أصبعاً فإنها تدخل في الأربع عشرين من الإبل فقط .

(٣) بمعنى أنه لا عبرة بتعدد أو اتحاده حيثئذ فلو ضربها ضربة أو ضربات فقطع لها ثلاثاً من يد
فأخذت ثلاثين ثم قطع بعد ذلك لها منها أصبعاً أو أكثر فإنها تأخذ في كل أصبع خمس من الإبل ،
وسياقي هذا من كلام الشارح والله أعلم . وانظر شرح منح الجليل : ٤١٩/٤ .

(٤) النوادر : ٤٦١/١٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/أ - ب ؛ شرح منح الجليل : ٤١٩/٤ .

(٥) النوادر : ٤٦١/١٣ ؛ الجامع : ٦٠٨/٢ (كتاب الجراح) ؛ تقييد أبي الحسن على
المدونة : ٣٤٧/٦ - ب .

(٦) ١٤٢/أ . ق .

ص : فلو قُطِعَ لها بَعْدَهُ أَصْبَعٌ ، لَمْ يُضْمَ ، بَلْ تَأْخُذُ لَهُ عَشْرًا ، إِنْ كَانَ ثَانِيًا أَوْ < ثَالِثًا > ^(١) ، وَخَمْسًا ^(٢) / إِنْ كَانَ رَابِعًا أَوْ خَامِسًا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَدٍ عَلَى حِيَالِهَا . وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ .

ش : الضمير في بعده يعود على الضرب المفهوم / من ضربة ، أو على [ب/٩٩] القطع المفهوم من ثبين .

وقوله : بَلْ تَأْخُذُ لَهُ ، ذَكَرَ الْأَصْبَعُ ؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ . نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ ^(٣) .

ومراده بقوله : لَمْ يُضْمَ ، أَي : إِلَى الْيَدَيْنِ مَعًا وَيُضْمُ إِلَى الْيَدِ الْوَاحِدَةِ ، فَتَأْخُذُ لَهُ عَشْرًا إِنْ كَانَ أَبَانِ مِنَ الْيَدِ الْأُولَى أَصْبَعٌ أَوْ أَصْبَعَيْنِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا عَلَى اخْتِلَافِ النِّسْخِ ، وَخَمْسًا إِنْ كَانَ رَابِعًا ، بَأَن يَكُونُ قُطْعٌ مِنَ الْيَدِ أَوَّلًا ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ ، أَوْ خَامِسًا بَأَن يَكُونُ قُطْعٌ أَوَّلًا أَرْبَعًا .

قوله : كَمَا لَوْ كَانَ ، إِلَى آخِرِهِ ، أَي : كَمَا لَوْ كَانَ الْقُطْعُ ^(٤) فِي كُلِّ يَدٍ بَانْفِرَادِهَا ، ثُمَّ قُطِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْبَعٌ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ ، فَإِنَّمَا لَا تَضُمُّ إِلَى الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ ^(٥) .

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) ٢٢٩/ب . م .

(٣) الصحاح : ١٢٤١/٣ (صبع) .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) المدونة : ٥٦٧/٤ وما بعدها ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٢/٤ - ٥٦٣ .

وقوله : وكذلك الرُّجْلَان ، أي : في جميع /^(١) ما تقدم ، وضابط هذا : أنك تضم إذا اتحد المحل وإن تعدد الضرب ، وكذلك يُضم إذا اتحد الضرب وإن تعدد المحل ، وإن لم يتحدا فلا ضم .

واعترض عليه ع : تذكيره الأصبع وهو مؤنث ^(٢) . وقد تقدم ما يجاب به عنه ^(٣) ، وكذلك بتقديرنا قوله : لم يضم ، أي : إلى اليدين معاً يندفع قول ع أيضاً . قول المصنف لم يضم مناف لقوله : وخمساً إن كان رابعاً ^(٤) والله أعلم .
ص : وقيل : لا يُضمُّ شيءٌ إلى ما قبله فيهما ، كالمشهور في الأسنان ، وكالمواضح والمناقل المتعددة .

ش : قوله : فيهما ، أي : في الصورتين المتقدمتين إذا كان القطع في اليدين أو في كل يد على حياها ، ويحتمل أن يعود على اليدين والرجلين ، ويحتمل على ما إذا تعدد الضرب ، وقرب الزمان بينهما أو بُعد .

ع ^(٥) : وهذا القول مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة ، وروى المغيرة عن مالك مثله ، وذلك أن هذين الإمامين يقولان : لا يضاف حكم أصبع إلى أخرى إلا أن يقطع من الكف في ضربة واحدة أربع أصابع ، فيأخذ منها بحساب عقلها ، ثم إن قطع بعد ذلك الأصبع الخامسة يكون لها فيها خمس ، وقال عبد الملك : عشر ، ونحوه عن ابن نافع فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ^(٦) . انتهى .

(١) ٢٢٤/ب . ح .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ . أ .

(٣) انظر : ص (٢٩١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٢/٥ . ب .

(٥) سقط من : (م) .

(٦) شرحه : ٥٣/٥ أ ؛ وانظر الذخيرة : ٣٧٥-٣٧٦ ؛ الفائق : ١١٣/٣ . ب .

وقوله : كالمشهور في الأسنان ، يعني : أن المشهور فيهما عدم الضم ، بل تأخذ لكل سن قُلعت بعد غيرها خمساً ، والقولان لابن القاسم ، ورأى في الشاذ الضم كالأصابع ^(١) .

اختلاف
قول ابن
القاسم في
دية أسنان
المرأة

اللَّخْمِي : وعدم الضم أقيس ، ولا يصح الضم إلا على قول ابن المسيَّب : أن في جميع الأسنان دية كالأصابع في جميعها [دية] ^(٢) ، وأما على قول مالك : أنها لا تقتصر على دية وأن في كل واحدة خمساً فلا يحسن ، ويكون كالمواضع ^(٣) .
وقوله : وكالمواضع ^(٤) والمناقل ، أي : فلا يضم بعضها إلى بعض ، قالوا باتفاق ^(٥) .

ص : ولا يُضَمُّ الخَطَأُ إِلَى العَمْدِ ، اقْتَصَتْ أَوْ عَفَتْ ، / ^(٦) فَتَأْخُذُ لِرَابِعٍ وَخَامِسٍ عِشْرِينَ .

ش : هذا هو المعروف ، ولم يختلف فيه قول ابن القاسم وروايته ^(٧) .

(١) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٤٧/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٥/٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وأتم من التبصرة : ٢٩٩/أ ليستقيم الكلام .

(٣) التبصرة : ٢٩٩/أ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) نقلاً عن شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ أ .

(٦) ١٠٣/أ . س .

(٧) المدونة : ٥٦٨/٤ .

قال في البيان ^(١) : وروي عن أشهب أنه يُحسب عليها من أصابعها ما أصيب به عمداً ، وهو قول سحّثون والبرقي ^(٢) .

(١) ٤٩/١٦ ؛ وانظر مختصر ابن عرفة : ٢٠٩/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٢١/٤ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض كان صاحب حلقة أصبغ ، معدوداً في فقهاء مصر ، أخذ عن أشهب ، وابن وهب ، له سماع ومجالس رواها عن أشهب ، توفي سنة (٢٤٥هـ) .

المدارك : ٣٩٩/١ ؛ الديباج : ١٤٠ ؛ شجرة النور : ٦٧ .

[[باب العاقلة وما تحمله]]

ص : والدِّيةُ على العاقلةِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، أَوْ فِي حُكْمِهِ عَنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ ، وَبَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، أَوْ الْجَانِي أَيْضاً عَلَى الْأَشْهَرِ مُتَّجِماً .

ش : لما فرغ من تقدير الديات في النفس وأجزائها ، شرع في بيان من هي عليه ، فذكر أن الدية على العاقلة ، بشرط : أن تكون الجناية ^(١) خطأ ، أو في حكمه ، وهو العمد الذي لا قصاص فيه ، كالمأمومة والجائفة ، ولا يريد بما في حكمه . > الدية على الأب ، فإنه قد تقدم أن المشهور كونها على الأب ^(٢) .

وقوله : عن غير اعتراف ، يعني : ويشترط في وجوبها على العاقلة أن يثبت القتل بينة أو ما في معناه من اللوث بخلاف الاعتراف ، وسيأتي ما فيه من الخلاف ^(٣) .

قوله : وبلغت ^(٤) ثلث دية المجني عليه < ^(٥) أو الجاني ، شرط ثالث أي : أن الدية لا تجب على العاقلة إلا أن تبلغ الثلث ^(٦) .

أبو عمر ^(٧) : وهو قول الفقهاء السبعة ^(٨) ، خلافاً للشافعي في حملها القليل والكثير ^(٩) .

(١) سقط من : (ح) .

(٢) انظر : ص (٢٢١) .

(٣) انظر : ص (٣٥٢) وما بعدها . وسيأتي تعريف اللوث عند الشارح في ص : (٣٥١) .

(٤) سقط من : (م) .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) النوادر : ٤٩٣/١٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٥١/٥ ؛ المتقى : ١٠٢/٧ ؛ التحرير : ٥٤/أ .

(٧) في (ح ، م) : (أبو عمران) .

(٨) الاستذكار : ١٨٢/٢٥ ؛ فقه الفقهاء السبعة : ١٣٢/٢ .

(٩) وهذا قول الإمام الشافعي في الجديد أما قوله في القديم فهو موافق لما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

انظر الأم : ١١٢/٦ ؛ روضة الطالبين : ٢٠١/٧ - ٢٠٣ ؛ الإنصاف : ١٢٦/١٠ . =

قوله / ^(١) ثلث دية المجني عليه أو الجاني أيضاً ، أي : أيهما بلغت حملته العاقلة ، والأشهر مذهب المدونة ^(٢) . فلو جنت امرأة على رجل منقولة حملتها العاقلة.

ومقابل الأشهر في العتبية : أن العاقلة إنما تحمل ما بلغ ثلث دية المجني عليه دون الجاني ^(٣) . ويظهر الخلاف في المرأة والكتابي والمجوسي .

ولعبد الملك ثالث : أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث / دية رجل ، كان الجاني رجلاً أو امرأة ^(٤) .

وإنما جعلت الدية على العاقلة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ^(٥) ، ولم تجعل على الجاني رفقا به ؛ لأنه معذور بالخطأ ، ورفق أيضاً بالعاقلة في جعلها عليهم منجمة في ثلاث سنين .

= أما الإمام أبو حنيفة فقال : تحمل نصف عشر الدية . انظر الهداية : ٤٧٤/١٢ .
(١) ١٤٢/ب . ق .
(٢) ٥٧٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٦٨/٤ .
(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٥/١٥ ، ٢١/١٦ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٢/٦ .
(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٣/٥ ب .
(٥) الذخيرة : ٣٨٣/١٢ ، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٥/٥ : " أجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام " .

وقد أخرج البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب : المناقب ، باب : القسامة في الجاهلية : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فأنطلق معه في إبله فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت غروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به غروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشده به غروة جوالقه فلمّا نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعصاً كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد وربما شهدت . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكتب إذا أتت شهدت الموسم فتاد يا آل قريش فإذا أحابوك فتاد يا آل بني =

وحكى اللخمي عن [ابن شهاب] ^(١) : أن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد عن

الثلث .

ص : وأما في العمد ، وفيما لم يبلغ الثلث ، فعلى الجاني حالة .

ش : هذا بيان لما احترز عنه . وقوله : حالة ، هو المشهور .

وقيل : أن دية العمد منجمة ^(٢) .

ص : وجراح العمد التي لا قود فيها ، كالمأمومة والجائفة / ^(٣) وكسر الفخذ ، إن بلغ ثلث الدية على العاقلة ، وإليه رجع . بخلاف قطع اليد ونحوها ، مما لو كان له قطع ؛ لأن هذا يسقط للعمد .

ش : يعني : اختلف في الجراح التي لا قصاص فيها ؛ لكونها متالف ، فكان مالك أولاً يقول عقلها في مال الجاني ، ثم رجع إلى أنه على العاقلة ^(٤) ، بناءً على النظر للعمد ، أو إلى عدم القصاص ، فكانت كالخطأ .

= هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنتم القيام عليه فوليت دفنه . قال : قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال : يا آل قريش . قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا هذا أبو طالب قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتل في عقال . فأتاه أبو طالب فقال له : اختر منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدّي مائة من الإبل فإليك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إليك لم تقتله فإن آيت قتلتك به . فأتى قومه فقالوا : نحلف . راجع الفتح :

١٩٦/٧-١٩٧ ح (٣٨٤٥) ، والحديث دليل على أن الدية كانت في الجاهلية .

(١) في جميع النسخ : (أشهب) ، والمثبت موافق لما في التبصرة : ٢٩٩/ب .

(٢) تقدم الخلاف في دية العمد ، انظر : ص (٢١٧) .

(٣) ٢٢٥/أ . ح .

(٤) النوادر : ٤٩٤/١٣ ، ٤٩٩ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٩/٤ ؛ الكافي : ٣٩٣/٢ ؛ لباب اللباب : ٢٩٣ .

ولمالك ثالث : أنها في ماله ، إلا أن يكون عديماً ، فعلى العاقلة ^(١) .

وقوله : بخلاف ، إلى آخره ، أي : أن القصاص في هذا إنما سقط لعدم وجود مثله للجاني ؛ فلهذا يكون عقل ذلك في ماله بخلاف المأمومة ونحوها ، فإن القصاص قد سقط مع أن موضعها قائم ^(٢) .

ص : ولو شجرة موضحة خطأ ، فذهب سمعه وعقله ، فديتان ونصف عشر على العاقلة . وكذلك لو شجرة موضحة ومأمومة بضربه واحدة .

ش : نحوه في المدونة ^(٣) وهو ظاهر على مذهب مالك الذي يرى العقل في القلب ، وأما على قول عبد الملك : فإذا كانت الموضحة في اللحم الأعلى من الوجه ^(٤) سقطت دية الموضحة ^(٥) .

واحترز بقوله : خطأ ، مما لو كانت الموضحة عمداً فإنه يقتصر له من الموضحة ، فإن ذهب عقل المقتصر منه وسمعه فواضح ، وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني على المشهور ^(٦) .

وقوله : وكذلك لو شجرة موضحة ومأمومة ، إنما مثل بمثلين لينبه على أنه لا فرق بين جرح ومنفعة ، وبين جرحين .

(١) المعونة : ٢٧٥/٢ ؛ المقدمات : ٣٢٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٠/٦ أ - ب .

(٢) مختصر ابن عرفة : ٢١٠/أ .

(٣) المدونة : ٥٧٣/٤ .

(٤) سقط من : (ح) .

(٥) مختصر ابن عرفة : ٢١٠/ب ؛ مواهب الجليل : ٢٦٦/٦ .

(٦) الفائق : ١٢٠/٣ ب .

وقوله : بضربة واحدة ، احتراز من ضربتين فإن العاقلة لا تحمل الموضحة حينئذ ؛ لأنها دون الثلث ^(١) .

ص : والدِّيةُ الْمُغْلَظَةُ على الجاني على المشهور .

ش : قد تقدم هذا ^(٢) .

ص : ولا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ جَنَايَةَ عَمْدٍ وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا صَلَاحٍ ، وَلَا قَاتِلٍ
نَفْسَهُ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَلَا اعْتِرَافًا ، وَلَا أَقْلًا مِنَ الثُّلُثِ .

ش : أما العمد فلا خلاف أن العاقلة لا تحمله ، إلا ما تقدم من المتالف ،
>وأما العبد فلأنه إن جنى عمداً أقتُص منه / ^(٣) وإن جنى خطأً ففي رقبته < ^(٤) ،
وأما الصلح فإن كان عن ما يلزم العاقلة من دية الخطأ فمن حق العاقلة أن ترده إن
شاءت ، وإن كان عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع ^(٥) ، وجمهور العلماء
على أنه لا شيء في قتل الإنسان نفسه ^(٦) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥٤/٥ أ ؛ مواهب الجليل : ٣٦٦/٦ .

(٢) انظر : ص (٢٢١) .

(٣) ٢٣٠/أ . م .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) المعونة : ٢٦٧/٢ ؛ مواهب الجليل : ٢٦٥/٦ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٢/٤ .

(٦) التفريع : ٢١٣/٢ ؛ النوادر : ٥٠١/١٣ ؛ والمبسوط : ١٩١/٢٦ ؛ روضة الطالبين : ٢١١/٧ ؛

الإنصاف : ٤٢/١٠ .

ورأى الأوزاعي^(١) : أن على عاقلته الدية^(٢) .

وسأني الخلاف في الاعتراف بالخطأ^(٣) .

قوله : ولا أقل من الثلث ، تقدم الكلام عليه^(٤) .

ص : وهي العصبه ، وألحق بالعصبه أهل الديوان لعل التناصُر .

ش : هكذا قال مالك ، أن العاقلة هي العصبه^(٥) .

ابن الجلاب : قربوا أو بعدوا^(٦) .

ابن عبد البر^(٧) : وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله

ﷺ في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة^(٨) فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان^(٩) .

المراد
بالعاقلة
ومن
يلحق
بهم

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام وفتيهم ، كان فاضلاً مأموناً ، كثير

العلم والحديث والفقه ، مجتهداً في العبادة ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ، له مذهب مستقل مشهور ،

عمل به فقهاء الشام وفقهاء الأندلس مدة ثم فني . ولد سنة (٨٨هـ) ، وتوفي سنة (١٥٧هـ) .

نزهة الفضلاء : ٥٦٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٦ ؛ المعارف : ٤٩٦/٣ .

(٢) عيون المجالس : ٢٠٥٣/٥ ؛ الاستذكار : ١٨٦/٢٥ ؛ المتقى : ١٠٣/٧ .

(٣) انظر : ص (٣٦٦) .

(٤) انظر : ص (٢٩٧) .

(٥) الإشراف : ٨٣٣/٢ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٠/٤ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

(٦) التفرع : ٢١٣/٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٣/٤ .

(٧) الاستذكار : ٢٢١/٢٥ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

(٨) قال في المصباح : ٢٣٢ (نصر) (نصرته أعنته وقوته ، وجمعه أنصار .. والنصرة بالضم اسم منه) .

(٩) أول من دوّن الدواوين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجعل العقل على أهل الديوان

بمحضر الصحابة ، قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٧٦/٢ (قد تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ ،

وفي زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر =

وقوله : وألحق بالعصبة ، يحتمل في حمل العقل من حيث الجملة ، ويحتمل أنهم يدخلون معهم في الحمل ، والأول هو المراد ؛ لأن ظاهر كلام مالك > وأشهب وأصبغ < ^(١) أن الديوان مقدم على العصبة ^(٢) ، وسيصرح المصنف بذلك ^(٣) .
وحكى ابن شعبان قولاً : بأنه لا مدخل للديوان في العصبة ولا يعقل عن الإنسان إلا قومه ^(٤) .

ص : وقال أشهب : بشرط قيام العطاء .

ش : هذا نقله اللخمي عن أشهب وابن القاسم ^(٥) ، ومعناه : أنه إنما يحمل / ^(٦) أهل الديوان بشرط قيام العطاء ^(٧) ليعطوا منه ^(٨) .

= بن الخطاب رضي الله عنه ، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه ، لأن الولاء لا ينتقل . وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٨٨/٨ .

والديوان : اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم .

انظر مناهج التحصيل : ١١/٢ ب ؛ والأحكام السلطانية : ١٩٩ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٣/٤ .
قال في حاشية الدسوقي : ٢٨٣/٤ (ويترل ضبط عددهم وعطاؤهم بدفتر بمترلة النسب لما جُبل عليه من التعاون والتناصر ، وأعلم أن البلد إذا كان جنداً طوائف وكل طائفة مكتوب عدادها وإعطائه بدفتر هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان ؟ فذهب بعضهم إلى أن جند تلك البلد كلهم أهل ديوان ، وقالوا المراد بأهل الديوان أهل ديوان إقليم . واستظهر غيرهم الثاني . فنجد مصر أهل ديوان واحد) .
وقد جعل عمر العاقلة أهل الديوان حيث فرض العقل على أهل الديوان لأنه أول من وسع الديوان فجعل العقل فيه . انظر : المبسوط : ١١٠/٢٦ ؛ الكافي : ٥٩٥/١ .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) عيون المجالس : ٢٠٤٦/٥ ؛ المنتقى : ٩٨/٧ .

(٣) انظر : ص (٣٠٥) .

(٤) بمرام الصغير : ١/٣٥٦ .

(٥) التبصرة : ١/٣٠٠ .

(٦) ١٤٣/١ . ق .

(٧) العطاء : ما يعطى للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، لا بقدر الحاجة بل بصيره وعنائه في

أمر الدين . انظر شرح حدود ابن عرفة : ٢٢٤/١ ؛ والقاموس الفقهي : ٢٥٣ .

(٨) ساقط من : (ح) .

أَشْهَبُ : وإن لم يكن العطاء قائماً > يحمل عنه قومه ، وإن كان العطاء قائماً ^(١) < ولم يكن / في أهل الديوان من يحمل ذلك لم يدخل معهم / ^(٢) [١٠٠/ب] الخارجون من أهل الديوان ، وليضم إليهم من أهل الديوان أقرب القبائل ^(٣) إليهم ^(٤) .

ص : والموالي الأعْلُونُ .

ش : اتفق على دخول المولى الأعلى ^(٥) ؛ لأنه من العصبية ، وعصبية النسب مقدمة عليه ، كما يقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب ^(٦) .

ص : وَيَيْتُ الْمَالِ .

ش : أي : لمن لا عاقلة له ؛ لأنهم كما يرثونه يعقلون عنه ^(٧) .

(١) ساقط من : (س) .

(٢) ١٠٣/ب . س .

(٣) قال في المصباح : ١٨٦ (قبل) (القبيل الجماعة ثلاثة فصاعداً من قوم شتى والجمع قبيل

بضمتين .. وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبائل العرب ..) .

قال في المواهب : ٢٦٨/٦ " والقبائل ما أنقسمت فيها أنساب الشعب " . وسيأتي هذا من كلام

الشارح في ص : (٣٠٦) .

(٤) النوادر : ٤٨٨/١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٥/٥ أ .

(٥) الموالي الأعْلُون : هم المعتق للرقيق وعصبته . شرح منح الجليل : ٤٢٥/٤ ؛ القاموس الفقهي :

٣٨٩ وسيأتي هذا من كلام الشارح انظر : ص (٣٨١) .

(٦) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥٥/٥ أ .

(٧) المدونة : ٥٧٥/٢ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ ؛ تحفة الحكام : ٢٩١/٢ .

ص : وَلِذَلِكَ يُقْسَمُ مَوَالِي أُمِّ الْمَلَاعِنَةِ عَلَى ابْنِهَا فِي الْعَمْدِ ، فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ ، فَلَا قِسَامَةَ . وَأَمَّا فِي الْخَطَا ، فَوَرِثَتُهُ .

ش : أي : ولأجل أن المولى الأعلى / ^(١) من العاقلة ، > كان لموالي الملاعنة ^(٢) أن يقسموا على ابنها في العمد ، ويستحقوا الدم في العمد ، والدية في الخطأ ، وإن كانت من العرب فلا قسامة في العمد ، لعدم العاصب ، بخلاف الخطأ ، فتقسم أمه وأخوته لأمه ، ويأخذون حظهم من الدية ^(٣) ، وإلى هذا أشار بقوله : وأما في الخطأ فوريثته . ولو أسقط المصنف أم ، وقال : موالى الملاعنة < ^(٤) لكان أصوب ^(٥) ، ولعله من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأم الملاعنة .

(١) ٢٢٥/ب . ح .

(٢) الملاعنة : هي المرأة التي رماها زوجها بالزنى ولم يأت بالشهود على ذلك ولم تعترف هي ، فالحاكم يلاعن بينهما . اللسان : ٥٠٤/٥ (لعن) .

وقال في القاموس : ١٥٨٩ (لعن) : (لَاعَنَ امْرَأَتَهُ مُلَاعِنَةً وَلِعَانًا وَتَلَاعَنًا وَتَلَعَنًا : لعن بعضهم بعضاً ، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حكم) .

وشرعاً : المُلَاعِنَةُ ، اللُّعَانُ وهو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب . انظر شرح حدود ابن عرفة : ٣٠١/١ ؛ وانظر القاموس الفقهي : ٣٣٠ .

وأمر اللعان المذكور في القرآن الكريم في سورة النور : (٦-٩) وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝١١﴾ .

(٣) المدونة : ٦٤٧/٤ - ٦٤٨ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٣/٤ .

(٤) ساقط من : (ح) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥٥/٥ ب .

ص : وَأَمَّا الْمَوَالِي وَالْمُحَالِفُ ^(١) ، فَلَيْسَ مِنْهَا .

ش : أي : من العاقلة .

ص : وَفِي الْمَوَالِي الْأَسْفَلِينَ قَوْلَانِ .

ش : القول بدخولهم ^(٢) ، رواه أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٣) ، وأكثر مسائل المذهب تدل عليه ^(٤) ، والقول بعدم دخولهم لَسَحْتُونَ فِي كِتَابِ ابْنِهِ ^(٥) ، وهو أقيس ؛ لأنهم ليسوا عصابة ولا ورثة .

ص : وَفِي دُخُولِ الْجَانِي فِي التَّحْمُلِ رَوَايَتَانِ .

ش : مذهب المدونة : دخوله كأحدهم ^(٦) ، واستظهره ابن الْقَصَّار .

اللَّخْمِي ^(٧) : وهو أصوب ^(٨) ، وذكر صاحب الإشراف ^(٩) عن بعض أصحابنا أن قول مالك بدخوله استحسان وليس بقياس ^(١٠) .

دخول
الجاني
مع
العاقلة

(١) المخالف : يقال تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية ، وبينهما حلف أي : عهد . المصباح : ٥٦ (حلف) فالمخالف يعقل عنه حلفاؤه ولا يعقل عنه قومه .
(٢) عليه رطوبة في : (س) .

(٣) النوادر : ٤٨٣/١٣ ؛ المتقى : ٩٩/٧ ؛ البيان : ٦٨/١٦ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٥/٥ ب .

(٥) النوادر : ٤٨٣/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/ب ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١١/ب ؛ مناهج التحصيل : ١٢/٢ أ .

(٦) المدونة : ٣٨٣/٣ ؛ عيون المجالس : ٢٠٤٤-٢٠٤٥/٥ ؛ معين الحكام : ٨٦٨/٢ .

(٧) ساقط من : (ز ، م ، ح ، ق) .

(٨) التبصرة : ٣٠٠/أ .

(٩) الموسوم بالإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، يجرر المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب ، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال ثم يعقب بآراء من خالف المالكية وما بنو عليه مخالفتهم ، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت أو استنباطاً وقياساً . اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٧٣ .

(١٠) الإشراف : ٨٣٣/٢ ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ ، والرواية الأخرى : أنه لا دخول للجاني مع العاقلة ، لأنه لا يجوز أن يكون الإنسان عاقلة نفسه لأن ذلك تناقض .

ص : وَيَيْدُ بِأَهْلِ الدِّيَّانِ ، فَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى مَعُونَةٍ ، أَعَانَهُمْ عَصَبَتُهُمْ .

ش : أي : بأهل الديوان وإن كانوا قبائل شتى وهكذا في الموازية^(١) والعُتْبِيَّة^(٢) .

قال في البيان^(٣) : وهو خلاف ظاهر المدونة^(٤) أن العقل إنما هو على القبائل، فإن اضطروا إلى معونة الديوان أعانهم عصبته^(٥) ، وفي الموازية : أفيعينهم من قومه من ليس معهم في الديوان ؟ قال : ما يفعلون ذلك ، وإني لأرى ذلك.

ابن المَوَّاز : وليس ذلك عليهم^(٦) .

ص : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دِيَّانٍ ، فَعَصَبَتُهُ ، وَيَيْدُ بِالْفَخْدِ ، ثُمَّ الْبَطْنُ ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ^(٧) ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ .

ش : هكذا ذكر ابن شاس^(٨) ، وحاصله : البداية بالأقرب ، وما ذكره المصنف راجع إلى اللغة .

(١) النوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٧٣/١٥ ؛ والنوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٣) ٤٧٣/١٥ .

(٤) ٦٢٩/٤ .

(٥) عيون المجالس : ٢٠٤٦/٥ ؛ الجواهر : ٢٧٥/٣ .

(٦) النوادر : ٤٨٨/١٣ .

(٧) في (مط) : زيادة / ثم العصابات .

(٨) الجواهر : ٢٧٦/٣ .

وحكى الجوهري^(١) ما حكاه المصنف عن أبي عبيد^(٢) عن ابن الكلبي^(٣) عن أبيه^(٤) قال : الشعب^(٥) أكبر القبيلة ، ثم الفصيلة^(٦) ، ثم العمارة^(٧) ، ثم البطن^(٨) ، ثم الفخذ^(٩) ، ولنقتصر على هذا فإنه متعلق باللغة لا بالفقه .

(١) الصحاح : ١٥٥/١ (شعب) .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، إمام حافظ ، قرأ القرآن على الكسائي وأخذ اللغة عن أبي عبيدة ، وأبي زيد ، من رواة اللغة ، كان نحوياً على مذهب الكوفيين أثنى عليه كثير من الأئمة ، من مصنفاته : كتاب الأموال ، ومصنف في القراءات والغريب والطهور وغيرها ، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ) .

نزهة الفضلاء : ٧٧٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب : ١٧٥/١٢ .

(٣) أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي ، روى عن أبيه كثيراً وعن مُجالد وطائفة ، حدث عنه : ابنه العباس ، ومحمد بن سعد وغيرهما ، من تأليفه : الجمهرة في النسب ، وكتاب حلف الفضول ، والكنى وغيرها ، توفي سنة (٢٠٤هـ) .

سير أعلام النبلاء : ١٠١/١٠ ؛ شذرات الذهب : ٨٦/٢ .

(٤) أبو النَّضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الكوفي ، كان عالماً بالتفسير وأنساب العرب ، روى عن الأصمغ بن ثبابة ، وأبي صالح ، وأخويه سفيان بن السائب ، وسلمة بن السائب وغيرهم ، وعنه : إسماعيل بن عياش ، وحماد بن سلمة ، وسفيان الثوري ، وابنه هشام وغيرهم ، توفي سنة (١٤٦هـ) .

تهذيب الكمال : ٣٥٧/١٥ .

(٥) الشعب : القبيلة العظيمة وهو أبو القبائل الذي يُنسبون إليه ، أي : يجمعهم ويضمُّهم .

الصحاح : ١٥٥/١ (شعب) . وقال في المواهب : ٢٦٨/٦ " الشعب رؤوس القبائل " .

(٦) الفصيلة : فصيلة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون . الصحاح : ١٧٩١/٥ (فصل) ؛ القاموس : ١٣٤٧ (فصل) .

(٧) العمارة : هي أصغر من القبيلة ، ويُكسر ، أو الحي العظيم . القاموس : ٥٧١ (عمر) .

(٨) البطن : دون القبيلة . الصحاح : ٢٠٧٩/٥ (بطن) ، قال في المواهب : ٢٦٨/٦ " البطن ما انقسمت فيها أنساب العمارة " .

(٩) الفخذ : في العشائر ، أقل من البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن . الصحاح : ٥٦٨/٢ (فخذ) ؛ المواهب : ٢٦٨/٦ .

ونقل ابن كوثر ^(١) وابن أبي حمراء ^(٢) في وثائقهما عن سَحْنُون أن حَدَّ العاقلة سبع مائة ينتمون إلى أب واحد ، وفي البيان ^(٣) في الديات الأول أن في رواية سَحْنُون : إذا كانت العاقلة خمس مائة أو ألفاً فهم قليل ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ ^(٤) .

ص : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً ، فَالْمَوَالِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَبَيْتُ الْمَالِ ، إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ، فَأَهْلُ إِقْلِيمِهِ ^(٥) مِنْ أَهْلِ دِينِهِ . ثُمَّ يُضَمُّ الْأَقْرَبُ الَّذِي مِنْ كُورِهِمْ " .

ش : أي : الأعلى والأسفلون ^(٦) على الخلاف المتقدم ^(٧) .

وقوله : إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا ، هذا شرط في بيت المال ؛ لأن ما قبلها من المراتب يشترك فيها المسلم والذمي ، وما ذكره المصنف ظاهر على القول بأن مال

(١) ابن كوثر هو خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر القافقي ، له مجموع في الوثائق وقد سلك في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه وقد استعملها الفقهاء ونقلوا عنها نصوصاً في مؤلفاتهم . التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي : ٣٦٩ .

(٢) ابن أبي حمراء محمد بن قاسم البطليوسي جمع في الوثائق كتاباً أخذه الناس عنه واستحسنوه . التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي : ٣٧٠ .

(٣) ٤٧٤/١٥ ؛ وشرح الخرشي : ٢٨٦/٧ .

(٤) تحفة الحكام : ٢٩١/٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣١/٤ .

(٥) في (م) : (القبيلة) .

(٦) الموالي الأسفلون : هم الرقيق المعتق وعصبته . شرح منح الجليل : ٤٢٥/٤ ؛ القاموس الفقهي : ٣٨٩ .

(٧) انظر ص : (٣٠٣ و ٣٠٤) .

الكتابي الحر لأهل دينه > من كورته < ^(١) ، وأما على قول ابن القاسم ، بأن ماله للمسلمين ، فينبغي أن يعقل عنه في بيت المال ، واحترز بقوله : من أهل دينه ، من اليهودي بالنسبة إلى النصراني وبالعكس .

سَحْتُونَ : وإذا لزمتهم ، أي : اليهود بمدينة القيروان أفريقية ^(٢) دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذين يحملون معهم الخراج ^(٣) ، فكان خراجهم واحداً يؤخذون به ويعقلون عنه ، فإن لم يكن فيمن يحمل عنهم الخراج قوة على آداء العقل أسلفهم الإمام ولا يُقَدِّحُونَ ^(٤) .

أشهب : وإن دخل إلينا حربي بأمان فقتل مسلماً / خطأً ، حبس وأرسل إلى موضعه وكورته فيخبرونهم بما صنع وما يلزمهم في حكمنا ، فإن أدوا عنه ، وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم ، رواه البرقي عنه .

وروى عنه سَحْتُونَ : أن الدية في مال الجاني ، وليس على أهل بلده منها شيء .

وقال ابن القاسم : ديته على أهل دينه الحريين ^(٥) .

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) القيروان : مدينة عظيمة قديمة بإفريقية ، غبرت دهرًا ، وليس بالمغرب مدينة أجل منها وهي مدينة مصرت في الإسلام ، في أيام معاوية رضي الله عنه وهي عاصمة تونس قديمًا وهي مدينة داخلية أثرية إلى الغرب من مدينة سوسة وهي مركز ولاية القيروان . معجم البلدان : ٤٧٦/٤ ؛ موسوعة المدن العربية : ١٠٢ .

(٣) الخراج : ما يؤخذ من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا ، فيقال : أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الزمة خراج رؤوسهم ، يعني : الجزية .

أنيس الفقهاء : ١٨٥ ؛ والمصباح : ٦٤ (خرج) .

(٤) قال في المصباح : ١٨٧ (قدح) (قدح فلان في فلان قدحاً .. عابه وتنقصه ومنه قدح في نَسَبه وعدالته إذا عَيَّبه وذكر ما يؤثر في انقطاع النَّسَب ..) .

(٥) نقلًا عن ابن عبد السلام : ٥٦/٥ أ - ب ؛ وانظر النوادر : ٤٩٠/١٣ - ٤٩١ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢/٢١٢ .

والكُورُ : بضم الكاف وفتح الواو ، جمع كُورة / ^(١) بضم الكاف وسكون الواو . الجوهرى : وهي المدينة ^(٢) .

ص : فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ ، فَأَهْلُ ذَلِكَ الصُّلْحِ .

ش : هكذا قال مالك في الموازية ^(٣) .

ص : وَلَا يُضْرَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِمَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ . وَتُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ بِقَدْرِهِ ، وَمِمَّنْ ذُوْنُهُ بِقَدْرِهِ ، وَلَا تُضْرَبُ عَلَى فَقِيرٍ ، وَلَا عَلَى مُخَالَفٍ فِي الدِّينِ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ .

ش : يعني : أنه لا يؤخذ من كل واحد من العاقلة إلا ما لا يضر بماله
فلذلك / ^(٤) يختلف الضرب بحسب الغنى والفقر .

وقوله : وَلَا يَضْرَبُ ، هذا بيان منه لموانع ضربها ، فلا تضرب على فقير ؛
لأنها إعانة ، والفقير ينبغي أن يُعان ، ولا على مخالف في الدين ؛ لأن علتها
التناصر ، ولا تناصر مع اختلاف الدين ، والعبد كالفقير ، والصبي والمرأة لا تناصر
فيهما ^(٥) .

(١) ١٤٣ / ب . ق .

(٢) الصحاح : ٨١٠ / ٢ (كور) ؛ المصباح : ٢٠٧ (كور) ؛ القاموس : ٦٠٧ (كور) .

(٣) النوادر : ٤٩٠ / ١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠ / أ - ب ؛ الجواهر : ٢٧٦ / ٣ . وتمة قول الإمام مالك
أنها مؤجلة عليهم كتأجيلها على عواقل المسلمين .

(٤) ٢٢٦ / أ . ح .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥٦ / ٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٧ / ٤ .

اللَّخْمِي : خمسة ^(١) / يُعْقِل عَنْهُمْ وَلَا يَعْقِلُونَ ، الصَّبِيان ، والمجانين ،
والنساء ، والفقير ، والغارم ^(٢) إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يديه ^(٣) ،
ويفضل له [من بعد القضاء] ^(٤) ما يكون به في عداد الفقراء ، فإن كان لا شيء
بيده فهو فقير ^(٥) .

ص : فَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ ، لَمْ يَدْخُلْ . فَلَوْ أَعْدَمَ مَنْ جَعَلَ
عَلَيْهِ ، لَمْ تَزَلْ ^(٦) .

ش : يعني : أن المعتبر من كان موصوفاً بالصفات المتقدمة يوم ضربها ،
فلذلك لو بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخلها ، ولا تزداد على من أيسر ولو أعدم
من جعلت عليه لم تزل ^(٧) .

ص : وَفِيمَنْ مَاتَ قَوْلَانِ .

ش : الأقرب : عدم ^(٨) السقوط ؛ لاتفاقهم على المُعْدَم ^(٩) ، وهو قول
ابن القاسم ، والقول الآخر لِأَصْبَغَ ، قال : ويُرجع ذلك على بقية العاقلة ^(١٠) .

(١) ٢٣٠ / ب . م .

(٢) الغارم في اللغة : يقال : غرمت الدية والدين .. أدّيته غُرمًا ، وأغرمته .

وشرعاً : مدين آدمي لا في فساد . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٧ / ١ .

(٣) التبصرة : ٣٠٠ / ب ؛ والذخيرة : ٣٨٨ / ١٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام . انظر معين الحكام : ٨٦٨ / ٢ .

(٥) تحفة الحكام : ٢٩٢ / ٢ ؛ شرح منح الجليل : ٤٢٨ / ٤ .

(٦) في (مط) : (يُترك) .

(٧) النوادر : ٤٨٣ / ١٣ ؛ الجامع : ٧٥٨ / ٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٩٩ / ٧ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧ / ٦ .

(٨) ساقط من : (ق) .

(٩) قال في الصحاح : ١٩٨٢ / ٥ (عدم) : " العَدَمُ : الفقر .. وَأَعْدَمَ الرجلُ : افتقر ، فهو مُعْدِمٌ " .

(١٠) النوادر : ٤٨٣ / ١٣ - ٤٨٤ ؛ الجامع : ٧٥٨ / ٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٩٩ / ٧ ؛ التبصرة : ٣٠٠ / ب .

ص : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ .

ش : هذا كالبيان لقوله / ^(١) ولا يضرب إلا بما لا يضر بماله ^(٢) .

ص : وَلَا دُخُولَ لِلْبَدَوِيِّ مَعَ الْحَضَرِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِيلَةٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ ، كَمَا لَا يَدْخُلُ أَهْلُ مِصْرَ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ ، وَيُعَدُّ كَالْمَعْدُومِ .

ش : يعني : لا يعقل أهل البادية مع الحاضرة ولا بالعكس وإن كانت قبيلة لا يعقل أهل جهة مع أخرى كما لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر بقيمتها ^(٤) .

وهذا مذهب مالك في المدونة ، وبه أخذ ابن القاسم ، وعلله ابن القاسم بأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة ، إبل وعَيْن ^(٣) ، وأجاز ذلك أَشْهَبُ ، قال : ويُخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلًا وإن كان الجارح ليس منهم ، ويُخرج أهل القرى حصتهم عيناً وإن كان الجارح ليس منهم ، وإنما تؤخذ الإبل من البدوي بقيمتها ^(٤) .

ع : وانظر قوله : بقيمتها ، وما المانع من أخذها بالجزء من نصف أو ثلث كما لو كان قاتلان أحدهما بدوي والآخر حضري .

(١) ١٠٤/أ . س .

(٢) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الأحكام : ٣٥٥ ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :

٣٥٣/ب ؛ معين الحكام : ٨٦٩/٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ . وانظر : ص (٣٠٩) .

(٣) المدونة : ٦٢٩-٦٣٠ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٦/٣ .

(٤) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الذخيرة : ٣٨٩/١٢ ؛ تحفة الحكام : ٢٩٢/٢ .

ولأشهب وعبد الملك قول آخر : أن الأقل تابع للأكثر ، إن كان أهل العمود^(١) الأكثر كانت الدية إبلاً ويؤدي معهم أهل القرى ما عليهم إبلاً وبالعكس ، وإن كان ما عليهم متناصفاً زاد عبد الملك : أو يقرب بعضهم من بعض فيحمل كل فريق من ذلك ما هم أهله^(٢) ورواه ابن وهب عن مالك^(٣) .

وقوله : كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام ، هو تشبيه لإفادة الحكم ، وليس مراده به حجة على أشهب^(٤) ، قال بعض من تكلم على هذا الموضع ، ويحتمل الاستدلال ؛ لأن ابن القاسم وأشهب اتفقا على ذلك .

ص : وفي ضمّ مثل كُورِ فُسْطَاطِ مِصْرَ إِلَيْهَا^(٥) ، قَوْلَانِ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ .

ش : يعني : أنه اختلف في مثل ضم أعمال مصر إليها ، فقال بالضم^(٦) ابن القاسم .

وقال أشهب : بعدمه^(٧) ، وحُكي عن أشهب أيضاً الضم ، وهو الأقرب ؛ لأن البلد الواحد قد يضيق عن حملها ، وهب أن مصر لا تضيق فليس غيرها كهي^(٨) .

(١) أهل العمود : هم البدو أصحاب الخيام الذين يتبعون الكلاً حيث كان . اللسان : ٤٢٤/٤ (عمد).

(٢) النوادر : ٤٨٦/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ مناهج التحصيل : ١٢/٢ أ .

(٣) النوادر : ٤٨٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٢/ب .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ أ .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٧) النوادر : ٤٨٧/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ الفائق : ١٢١/٣ أ .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ ب .

والمراد بفسطاط ^(١) مصر : نفس المدينة ، وأما مصر ^(٢) إذا اطلقت فقال
اللّخمي : مراد ابن القاسم بمصر أهل الكُورة ، ومصر من أسوان ^(٣) إلى
الإسكندرية ^(٤) .

وقال سَحْنُون ^(٥) : في إفريقية / بضم عقلها بعضهم إلى بعض من [١٠١/ب]
طرابلس ^(٦) إلى طُبْنَة ^(٧) .

(١) قال في الروض المعطار : ٤٤١ (الفسطاط اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح عليه
السلام ، سميت بفسطاط عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وكان تركه هناك حين توجه
للأسكندرية . قال اليعقوبي : لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اختط منازل العرب حول
الفسطاط ، فسمي الفسطاط لهذا ، فمدينة مصر اليوم هي الفسطاط) . وانظر معجم البلدان : ٢٩٨/٤ .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) أسوان : بالضم ثم السكون ، وهي مدينة كبيرة ، وكورة في آخر صعيد مصر ، وأول بلاد النوبة .
معجم البلدان : ٢٢٧/١ .

(٤) التبصرة : ٣٠٠/أ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ ؛ الفائق : ١٢١/٣ .

(٥) ساقط من : (م) .

(٦) طرابلس : بفتح أوله ، وبعد الألف باء موحدة ، ويقال : أطرابلس وهي طرابلس الغرب ، التي
هي جزء من ليبيا .

معجم البلدان : ٢٨/٤ ؛ ووصف أفريقيا : ٩٧/٢ .

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٦/١٥ ؛ الذخيرة : ٣٨٩/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على
المدونة : ٣٥٣/٦ ب ؛ التاج والإكليل : ٢٦٧/٦ ؛ والمتقى : ٩٨/٧ ؛ والتبصرة : ٣٠٠/أ ؛
والفائق : ١٢١/٣ أ (طنجة) ؛ وفي النوادر : ٤٨٢/١٣ ؛ الجواهر : ٢٧٧/٣ (طيبة) . قال ابن
عرفة في مختصره : ٢١٢/أ (.. كثيراً ما يصحف الطلبة وبعض جهلة المدرسين والكتبة لفظ (طينة)
فيقولون (طنجة) بنون بعد الطاء وجيم والذي قيدناه ووجدناه في النسخ العتيقة (طينة) بياء
موحدة من أسفل بعد الطاء ونون بعدها ، وذكر لي أنها قرب بجاية ..) . وقال الحموي في معجم
البلدان : ٢٤/٤ (طُبْنَة : بضم أوله ثم سكون ونون مفتوحة .. بلدة في طرف أفريقية مما يلي المغرب على
ضفة الزاب فتحها موسى بن نصير ، ... وليس بين القيروان إلى سلحلماسة مدينة أكبر منها) .

ع^(١) : ومن انقطع من أهل جهة فسكن جهة أخرى اعتبر الموضع الذي انتقل إليه ، وأشار غير واحد إلى أنه بنفس الانتقال يتغير^(٢) الحكم ، أعني إذا فرضت الدية ولو في اليوم الذي انتقل فيه ، وقال بعضهم : لا بد أن يكون تقدمت قبل ذلك بأربعة أيام ، وهذا الخلاف أشار بعض الشيوخ إلى تخريجه هنا من مسائل الصدقات/^(٣) .

ص : وَتُجَمُّ الْكَامِلَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، أَثْلَاثًا فِي آخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ .

ش : أي : الدية /^(٤) الكاملة على المسلم ، أي : المأخوذة عن قتل المسلم أو غيره ، ونبه بذلك حتى لا يتوهم أن الكاملة مقصورة على دية المسلم ، إذ هي أكمل الديات .

وقوله : ثلاث سنين ، لا خلاف في ذلك^(٥) .

ابن عبد البر : وما قيل في أربع ، فشذوذ^(٦) .

وقوله : أثلاثاً ، منصوب على الحال ، أي : متساوية .

وقوله : في آخرها ، زيادة في البيان إذ لو كان الدفع في أول كل سنة للزم أن يكون في سنتين ، وهو مناقض لجعلها في ثلاث .

(١) شرحه : ٥٧/٥ ب .

(٢) في (م ، ح) : (يتعين) . والنص موافق لما في شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ ب .

(٣) ١٤٤/أ . ق .

(٤) ٢٢٦/ب . ح .

(٥) الإشراف ، لابن المنذر : ١٢٩/٣ ؛ المعونة : ٢٦٩/٢ ؛ المقدمات : ٢٩٠/٣ ؛ المغني : ١٦/١٢ وما بعدها .

(٦) الاستذكار : ١٧/٢٥ وقد أشار الشارح إلى ذلك في ص : (٢١٦) .

وقوله : يوم الحكم ، أي : لا يوم القتل أو يوم الخصام ^(١) .

ص : وفي حُلُولِ غَيْرِ الْكَامِلَةِ قَوْلَانِ .

ش : هما روايتان ، والمشهور التنجيم ^(٢) ، وهو موافق لقضاء عمر ؛ لأنه فرض ثلثي الدية في سنتين ^(٣) ، نقله ابن عبد البر ^(٤) ؛ ولأنه إذا قيل بالحلول تكون في غير الكاملة أكثر من الكاملة ؛ لأن الثلاثة الأرباع أو الثلثين إذا كانت حالة قد تكون أكثر من قيمة جميعها مؤجلاً .

ص : وَعَلَى تَنْجِيمِهِ ، فَفِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بِالنِّسْبَةِ قَوْلَانِ .

ش : يعني : وإذا فرعنا على القول بتنجيم غير الكاملة ، فاختلف هل ذلك في ثلاث سنين ، أو بالنسبة ؟ فيكون الثلث في سنة ، والنصف في سنة ونصف ، ومقتضى كلامه أنه لو وجب الثلث على القول الأول بنجم في ثلاث سنين ، وهذا لا يوجد ، وإنما ذلك بشرط أن يزيد الواجب على الثلثين ، كثلاثة أرباع الدية وخمسة الأسداس ^(٥) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٥٧/٥ ب .

(٢) التلقين : ٤٨٠/٢ ؛ المعونة : ٢٦٩/٢ ؛ الفائق : ١٢٠/٣ أ .

(٣) الأثر عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٢٠/٩ ، ح (١٧٨٥٨) ،

كتاب : العقول ، باب : في كم تؤخذ الدية ، (عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالنَّصْفَ وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَتَيْنِ ، وَالثَّلْثُ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٥٩/٦ ، ح (١) ، كتاب : الديات ، باب : الدية في كم تؤدى ؟ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٩٠/٨ ، ح (١٦٣٩٠) ، كتاب : الديات ، باب : تنجيم الدية على العاقلة ، (وفيه شيء من الزيادة) .

(٤) الاستذكار : ١٧/٢٥ .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٥٨/٥ أ .

ص : وعلى النسبة ، ففي مثل النصف والرُّبْع ، ثَالِثُهَا : يَنْظُرُ الْحَاكِمُ ،
وَالْمَشْهُورُ : التَّنْجِيمُ بِالْأَثْلَاثِ ، وَلِلزَّائِدِ سَنَةٌ ، فَالنِّصْفُ وَالرُّبْعُ فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ^(١).

ش : يعني : واختلف إذا بنينا على القول بالنسبة في مثل النصف والثلاثة
الأرباع ، فقليل : يجتهد الإمام فيه إن رأى أن يجعله في سنتين أو سنة ونصف .

وقيل : يؤخذ في سنتين . وهما روايتان في المدونة وغيرها^(٢) ، لكن إنما
حكاهما في المدونة في النصف ، وحكاهما ابن الجَلَّاب في النصف والثلاثة الأرباع ،
وذكر أن إحدى الروايتين في سنتين ، والأخرى أنه يُرَدُّ إلى اجتهاد الإمام ، فينجمه
على ما يؤدِّيه اجتهاده إليه^(٣) .

وانظر قوله : على ما يؤدِّيه اجتهاده ، فظاهره أنه خلاف الرواية التي في
المدونة ، أنه يجتهد في أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف ، وأخذ ابن القاسم
في المدونة بالسنتين ، فقال : وفي سنتين أحب إلي^(٤) ، لما جاء أن الدية تقطع في
ثلاث سنين أو أربع^(٥) .

وقال أَشْهَبُ : في النصف يؤخذ الثلث إذا مضت سنة ، والسدس الباقي إذا
مضت السنة الثانية^(٦) .

(١) ساقط من : (مط) .

(٢) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ .

(٣) التفريع : ٢١٣/٢ .

(٤) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ .

(٥) الموطأ : ٣٥٧/٢ ، ح (١٦٣١) ، كتاب : العقول ، باب : العمل في الدية ، ونصه : " حدثني
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ : أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ " . وانظر الاستذكار :
١٧/٢٥ .

(٦) المنتقى : ٦٩/٧ .

وزاد اللّخمي^(١) عن مالك : قولاً آخر في النصف بأن يكون في سنة ونصف^(٢) .

قال في المدونة : بأثر الروايتين ، وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين ، وقال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي^(٣) .

عياض : يعني يجتهد هل يجعله في أول السنة الثالثة أو وسطها أو آخرها ، وقيل يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين ربع في كل سنة أو يقسم خمسة أسداس الدية على ثلاث سنين^(٤) . انتهى .

ولم أر ما شهره المصنف [منقولاً]^(٥) فضلاً عن^(٦) أن يكون مشهوراً ولعله أخذه مما في المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين ، ثم إن القولين المتقدمين لا يؤخذان من كلام المصنف^(٧) .

وقوله : التنجيم بالأثلاث وللزائد سنة ، وفي بعض النسخ نسبته^(٨) .

ع : والثانية هي الصواب ؛ لأنه على الأولى يكون تكرار مع القول المتقدم أن غير الكاملة في ثلاث سنين^(٩) .

(١) سقط من : (ح) .

(٢) التبصرة : ٢٩٩/أ .

(٣) المدونة : ٥٦٧/٤ ؛ النوادر : ٤٩٢/١٣ ؛ الذخيرة : ٣٩٥/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/أ .

والقائل هو (ابن القاسم) .

(٤) التنبيهات : ١٧٤/٢ ب .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وهو من الباحثة ليستقيم الكلام . والله أعلم .

(٦) ٢٣١/أ . م .

(٧) ١٠٤/ب . س .

(٨) جامع الأمهات : ٤٥٢/أ . ت .

(٩) شرحه : ٥٨/٥ . أ .

خ : وفيه نظر ؛ لأنه على القول الأول تكون الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين على السواء ، وعلى هذا يكون الثلثان في سنتين / وللزائد أيضاً سنة ، ثم قوله إثر [١/١٠٢] هذا فالنصف والرابع في ثلاث سنين ، يعني : النسخة الأولى .

ابن المؤاز : إذا جاوزت الثلثين / ^(١) بأمر بين ، فهي كالكاملة ، وإن جاوزت بالشيء اليسير فذلك كلا شيء ^(٢) .

الباجي : وإذا قلنا أن ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام فقال أشهب : يقطع في كل سنة ثلثه وإن لم يكن له بال قطع في سنتين ، واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين ، قال : وإن كانت ثلثاً وزيادة يسيرة فهي في سنة ، وإن كان لها بال ففي السنة الثانية ، قال ذلك كله ابن سحنون عن أبيه ^(٣) .

ص : وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ مُتَعَدِّدَةٍ / ^(٤) بِجَنَائَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّنْجِيمِ حُكْمُ الْعَاقِلَةِ . كَمَا أَنَّ حُكْمَ ^(٥) مَا وَجَبَ بِالْجَنَائَتَيْنِ الْمُتَعَدَّدَتَيْنِ خَطَأً فِي حَمْلِ الْعَاقِلَةِ ، حُكْمُ مَا وَجَبَ بِالْجَنَائِي الْوَاحِدِ .

ش : أي : أن اتحاد الجناية مع تعدد الجاني تجعل حكم العواقل المتعددة حكم العاقلة الواحدة ^(٦) ، كعشرة رجال حملوا خشبة وقعت منهم على رجل ، فإن الدية تُنَجَّمُ على عاقلة كل واحد منهم ، ويكون على قبيلة كل واحد عشر الثلث

(١) ١٤٤ / ب . ق .

(٢) النوادر : ٤٩٢ / ١٣ .

(٣) المنتقى : ٦٩ / ٧ ؛ النوادر : ٤٩٢ / ١٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٥٨ / ٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣ / أ .

(٤) ٢٢٧ / أ . ح .

(٥) سقط من : (ح) .

(٦) سقط من : (م) .

في كل سنة من الثلاث ^(١) ، كما أن الجنائتين المتعدتين من قبيلة واحدة ، حكمهما حكم ما وجب بالجاني الواحد ، فتنجّم عليهما الجناية وإن تعددت ، وهي مصيبة نزلت بها .

ونبه المصنف على هذا دفعا لتوهم أن الجناية الثانية إنما تُنجّم على العاقلة بعد وفائهم الأولى ^(٢) .

ص : وَتَجِبُ فِي الْجَنَيْنِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، إِذَا كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا ، حُرًّا كَانَ أَبُوهُ أَوْ عَبْدًا ، فِي مَالِ الْجَانِي غُرَّةً .

ش : قد تقدم الحديث المقتضي لذلك ^(٣) ، ثم لا فرق في الجنين بين أن يكون ذكرًا أو أنثى ، ولا بين أن يكون بفعل عمد أو خطأ ، بشرط أن يكون > حُرًّا إما بأن تكون أمه حملت به وهي حرة ، وإما أن تكون أمة لأبيه ، وبشرط أن يكون < ^(٤) محكومًا له بالإسلام ، وسيأتي الكلام على الجنين المحكوم له بالرق والكفر ^(٥) .

وقوله : في مال الجاني ، متعلق بتجب وهذا مذهب المدونة ^(٦) . وروى أبو الفرج عن مالك ^(٧) أن العاقلة تحملها ؛ لأنها دية شخص قائم بنفسه ^(٨) ، والأول مقيد بأن لا يكون ثلث دية الجاني .

(١) النوادر : ٤٩٣/١٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ .

(٢) بهرام الصغير : ٣٥٦/ب .

(٣) انظر : ص (٢٢٩) .

(٤) سقط من الصلب في (ق) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٥) انظر : ص (٣٢٢-٣٢١) .

(٦) ٦٣٠/٤ ؛ وانظر بداية المجتهد : ١٦٨٥/٤ ؛ المقدمات : ٢٩٨/٣ .

(٧) سقط من : (م ، ح ، ق) .

(٨) التبصرة : ٣٠١/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ؛ شرح ابن عبد السلام :

ضرب
المجوسي
أو
المجوسية
بطن
مسلمة
خطأ

ففي المدونة : ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ ، فألقت
جنيئاً ميتاً ، حملته عاقلة الضارب ^(١) ؛ والتخويف حتى تُسقط مُوجب للغرة
كالضرب ، بشرط أن يثبت التخويف ، وأنه أمر يخاف منه ، وأن يشهد الشهود
أنها لزمت الفراش منذ خوفت إلى أن أسقطت ويشهد النساء على السقط ^(٢) .
ص : وَهُوَ مَا تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ ^(٣) مِمَّا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَلَدٌ ، مُضَعَّةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا .

ش : هذا الباب ، وما تكون به الأمة أم ولد ، وما تحل به المعتدة واحد ^(٤) ،
وقد تقدم خلاف ابن القاسم وأشهب في الدم المجتمع الذي لا يذوب ^(٥) بالماء
المسخن ^(٦) .

(١) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ والجامع : ٧٧٨/٢ (كتاب
الديات) ؛ مواهب الجليل : ٢٦٥/٦ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/أ .

(٣) سقط من : (ز ، س) .

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٥٩/٥ أ (.. ولم يشترط أهل المذهب فيه أن يكون متصوراً أو
ظهر فيه بعض التصوير كيد أو رجل أو شبه ذلك) .

(٥) في (ح) : (يذوب) .

(٦) التوضيح : ٣١١/ب (كتاب العدد) . والخلاف المذكور بين ابن القاسم وأشهب في الدم
المجتمع ، أن ابن القاسم يرى أنه تحل بالدم المطلقة وتكون به الأمة أم ولد وعلامة هذا الدم عنده أن
يصب عليه الماء حاراً فلا يذوب . أما أشهب فيقول : لا تحل به . وانظر حاشية الدسوقي :
٢٨٦/٤ .

ولقد ثبت في الطب الحديث أن مرحلة الجنين الأولى تبدأ منذ الإخصاب إلى أن تتكون الأعضاء في
صورها البدائية وتستمر من اليوم الرابع عشر إلى آخر الشهر الثاني وعند هذا التاريخ يأخذ شكل
إنسان أي أنه يبدأ يتشكل ويتخلق بعد أربعة عشر يوم من الإخصاب . الصحة العامة : ٤٨٧ .

وقد يقال : كلام المصنف هنا يوهم قصر الحكم على المضغة ^(١) فما بعدها ، إلا أن يقال غيرها يعم ^(٢) .

ص : وفي جنين الذمي نصفها .

ش : أضاف الجنين للذمي ؛ لأنه تابع لأبيه ، وقوله : نصفها ، أي : نصف دية جنين المسلم ، ومراده بالذمي : الكتابي ؛ لأن المجوسي لا تبلغ ديته النصف ؛ لأن دية الجنين إما عشر دية أمه ، أو نصف عشر دية أبيه ^(٣) ، ودية جنين ^(٤) المجوسي أربعون درهماً ^(٥) .

(١) المضغة في اللغة : قطعة لحم ، وقلب الإنسان مضغة من جسده ، فالعلقة الطور الأول ثم الطور الثاني المضغة ، فبعد أن كان دماً غليظاً متجسداً يصير لحماً وهو المضغة سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ ، مختار الصحاح : ٦٢٦ (مضغ) ؛ المصباح : ١٦٢ (علق) .

وقد جاء لفظ المضغة في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [الحج : ٥] .

أما المراد بالمضغة في العلم الحديث : " .. هي مرحلة في علم الأجنة يشبه الجنين فيها مظهره لقمة ممضوغة ولكأنما تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة .. فإذا نظرت إلى الجنين في هذه المرحلة لم تشك أنه يشبه قطعة لحم ممضوغة وأن أدق وصف لهذه المرحلة هو وصف المضغة الذي جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة . انظر الوجيز في علم الأجنة : ٣٩-٤٢ .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٥٩/٥ ب .

(٣) المدونة : ٦٣٢/٤ ؛ التلقين : ٤٩١/٢ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ الجواهر : ٢٨١/٣ .

(٤) ساقط من : (ز ، م ، س) .

(٥) النوادر : ٤٧٠/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٢/أ . وذلك أن دية المجوسي ثمان مائة درهم فعشرها ثمانين ونصفه أربعين درهماً .

ص : "وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم ، وقيل : ما نقصها .

ش : الأول مذهب المدونة ، ولا التفات إلى حرية أبيه ؛ لأنه تابع لأمه في الرق^(١) .

والقول الثاني : لابن وهب^(٢) .

ومنشأ الخلاف : هل قيمة الأمة كدية الحرة ، أو الأمة مال فكانت كسائر البهائم ؟ . فإنه ليس فيها إلا ما نقص .

ولو تزوج نصراني مجوسية أو بالعكس ففي جنينها قولان :

هل على حكم أبيه أو حكم أمه ؟ والأول أصح .

وكذلك اختلف في العبد المسلم يكون زوجاً لكتانية ، فقال ابن القاسم : تجب في ولدها غرة ؛ لأن ولدها حرٌّ من قبل أمه ومسلم من قبل أبيه .

وقال أشهب : فيه عشر دية أمه^(٣) .

ص : والغرة : عبْدٌ أو أمةٌ من الحمرِ على الأحسن ، أو من وسطِ السودانِ .

ش : الحمر : هم البيض^(٤) ، قال ﷺ : (بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ)^(٥) .

(١) المدونة : ٦٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٧/٤ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٤/٤ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ وهو المشهور في المذهب .

(٢) النوادر : ٤٦٩/١٣ ؛ مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام : ٨٦ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ ب ؛ لباب الباب : ٢٨٧ .

(٣) نقلاً من ابن عبد السلام : ٥٩/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٤٦٩/١٣ ؛ التبصرة : ٣٠٢/أ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ أ .

(٤) التنبيهات : ١٧٥/٢ أ ؛ مناهج التحصيل : ١٤/٢ أ - ب .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٥٩/٤ ، ح (١٩٦٨٠) ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ =

وقوله : على الأحسن ، أي : الأفضل ، / وليس المراد على القول [١٠٢/ب] الأحسن، وإنما استحب الحمر؛ لأنه اختلف هل للفظ الغرة زيادة على الرقبة بحسب اللغة أم لا؟

ف قيل : لا زيادة ، / ^(١) ولهذا فسرهما الباجي : بالإنسان ^(٢) ، وغيره بالنسمة ^(٣) ، وبعض الشيوخ ^(٤) : برقيق الخدمة لا عليّة .

وقيل : بل هي مأخوذة من غرة الفرس ، فلا بد أن تكون عنده من البيض ، وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر ^(٥) .

= لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرٌ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةُ ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ ، وَأَنِّي أَحْبَبْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا " .

والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤١٠/٧ ، ح (٧) ، كتاب : الفضائل ، باب : ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ؛ والدارمي في سننه : ٢٢٤/٢ ، ح (٢٤٦٧) ، كتاب : السير ، باب : الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٧٦/٦ ، ح (١٢٧٠٩) ، كتاب : قسم الفيء والغنيمة ، باب : بيان مصرف الغنيمة في الأمم الحالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤٥٧/٨ : " رواه أحمد متصلاً ومرسلاً .. ورجاله رجال الصحيح " . وقال الألباني في الإرواء : ٣١٧/١ " وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ " .

(١) ١٤٥/أ . ق .

(٢) المنتقى : ٨٠/٧ .

(٣) المقصود بهم هنا : القاضي عياض وابن راشد القفصي ، انظر مشارق الأنوار : ١٣١/٢ ؛ والتنبيهات : ١٧٥/٢ أ ؛ والذخيرة : ٤٠٥/١٢ ؛ الفائق : ١٢٣/٣ أ .

(٤) المراد ببعض الشيوخ هنا اللخمي . انظر التبصرة : ٣٠١/أ .

(٥) لم أقف عليه عند ابن عبد البر ، والصحيح أنه أبو عمرو بن العلاء ، وذلك أن ابن الملقن قال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ١٢٢/١ (وأعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر ، والظاهر عندي : وهمه في ذلك ، وسببه أن القاضي ثم النووي حكياه : عن أبي عمرو =

وقيل ^(١) : هي مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والأحسن ؛ لأن الغرة عند العرب أحسن ما يملك / ^(٢) .

فلهذا الاختلاف استحب مالك الحمر ولم يُوجبه .

قال في المدونة : وإن قلَّ الحمر بتلك البلد ، فليؤخذ من السودان ^(٣) .

وقال في المجموعة : من وسط السودان ^(٤) .

ع : ولم أر لأصحابنا في سن الغرة حداً ^(٥) ، وقال الشافعي : أقله سبع سنين ^(٦) .

الخلافاً
في سن
الغرة

-
- =بالواو وهو ابن العلاء فظنه أبا عمر بن عبد البر (وانظر إكمال المعلم : ٤٨٩/٥ ؛ المغني : ٦٦/١٢ ؛ شرح النووي : ١٧٦/١١ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٦/٥ ؛ الفائق : ١٢٣/٣ أ .
- (١) القائل هو القاضي عياض . انظر التنبيهات : ١٧٥/٢ أ .
- (٢) ٢٢٧/ب . ح .
- (٣) المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٤/٤ ؛ التبصرة : ٣٠١/أ ؛ الذخيرة : ٤٠٤/١٢ ؛ معين الحكم : ٨٧٩/٢ .
- (٤) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ المتقى : ٨٠/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ الذخيرة : ٤٠٤/١٢ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٤/٦ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٣/ب .
- (٥) شرحه : ٦٠/٥ أ .
- (٦) انظر روضة الطالبين : ٢٢٥/٧ ؛ المجموع شرح المهذب : ٥٩/١٩ ؛ مغني المحتاج : ٣٧١/٥ وهو المذهب عند الحنابلة . انظر الإنصاف : ٧١-٧٠/١٠ .
- أما الحنفية فلم يذكروا حداً لسن الغرة ، بل قدروها بخمسمائة درهم . انظر بدائع الصنائع : ٤٥٦/١٠ .

ص : وَمَهْمَا بَذَلَ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ غُرَّةً تُسَاوِي أَحَدَهُمَا ، وَجَبَ الْقَبُولُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا .

ش : ظاهره تخير الجاني ، وهو موافق لقول اللَّخْمِي الذي يقتضيه قول مالك ، وابن القاسم ، وَأَشْهَب : أن الجاني بالخيار ^(١) بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعُشر دية الأم من كسبهم إما ذهب أو ورق ^(٢) ، وظاهر المدونة خلافه ؛ لأن فيها بعد نصه : أن في ذلك غرة عبد أو وليدة ^(٣) ، والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، وليست القيمة بسنة بجمع عليها ، وإنا لنرى ذلك حسناً ، فإذا بذل الجاني عبداً أو وليدة ، جبروا على > أخذها إن ساوى ما بذل خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ، وإن ساوى أقل من ذلك ، لم يجبروا على أخذه إلا أن يشاءوا ^(٤) . فلم ينص على الجبر إلا في الوليدة .

ولهذا قال أبو عمران : انظر إن أتى الجاني بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم هل يجبرون على أخذها < ^(٥) ؟ وهل يجوز أن يواطئه ^(٦) عليها ويؤخره بها ، أو يكون ذلك / ^(٧) ديناً بدين كما في قتل الخطأ إن راضوه على غير العين مؤجلاً ^(٨) .

(١) ١٠٥/أ . س .

(٢) التبصرة : ٣٠١/أ ؛ تحفة الحكام : ٢٩٤/٢ .

(٣) الوليدة : الأمة الصغيرة . المصباح : ٢٥٧ (ولد) ؛ القاموس : ٤١٧ (ولد) .

(٤) هذا نص التهذيب : ٥٧٤-٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ الذخيرة : ٤٠٥/١٢ .

(٥) عليه رطوبة في : (س) .

(٦) قال في المصباح : ٢٥٥ (وطى) (المواطأة : الموافقة) .

(٧) ٢٣١/ب . م .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٤/أ .

واستشكل اللّخمي اشتراط أن تكون الغرة تساوي هذا القدر ، قال : لأن المذكور في الحديث الغرة ولم تعتبر القيمة ، وأثمان العبيد تختلف في البلدان ، فلو وجبت الغرة بموضع لا يساوي ذلك لم يلزم بأكثر ^(١) .

ص : وقال ابنُ القاسمِ : لا تُؤخذُ الإبلُ ، وقال أشهبُ : يُؤخذُ من أهلها خمسُ فرائضَ .

ش : قال في المدونة : لأنه قد قضى النبي ﷺ في الغرة ، والناس يومئذ أهل إبل ^(٢) ، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن ^(٣) ، واختار محمد وغيره قول أشهب ، وفسر محمد الخمس بأن تكون بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ذكر ، وحقّة ، وجذعة ^(٤) ، وقاله ربيعة ^(٥) ، ونقل الباقي وابن شعبان عن أشهب هذا التفسير أيضاً ^(٦) .

أصبغ : ولا أحسب ابن القاسم إلا قال : بالإبل ، ورواه عنه أبو زيد ^(٧) .

(١) التبصرة : ٣٠١/أ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب .

(٢) أخرج الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحتا جنيها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة) .

الموطأ : ٣٦٢/٢ ، ح (١٦٤٠) ، كتاب : العقول ، باب : عقل الجنين ؛ وانظر الحديث في صحيح البخاري : ٢٦٥/١٠ ، ح (٥٧٥٨) ، كتاب : الطب ، باب : الكهانة ؛ وصحيح مسلم : ١٧٥/١١ ، ح (٤٣٦٥) ، كتاب : القسامة ، باب : دية الجنين .

(٣) هذا نص التهذيب : ٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣٤/٤ ؛ والجامع : ٧٦٧/٢ (كتاب الديات) .

(٤) الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ لباب الباب : ٢٨٧ .

(٥) الجامع : ٧٦٨/٢ (كتاب الديات) ؛ المنتقى : ٨١/٧ .

(٦) المنتقى : ٨١/٧ .

(٧) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ الجامع : ٧٦٨/٢ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب .

واعترض ابن المؤاز حجة ابن القاسم : بأن الحديث ليس فيه إيل ؛ لأنه قد وافق على الورق والذهب ^(١) .

ص : وغُرَّةُ الْجَنِينِ مُشْتَرِطَةٌ بِإِنْفِصَالِهِ مَيِّتًا قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : اتفق على وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أمه ^(٢) ، واختلف إذا انفصل بعد موتها ، فالمشهور : لا غرة فيه ؛ لأنه كعضو من الميتة ^(٣) والشاذ لأشهب في الموازية ^(٤) .

ص : فَإِنْ انفصلَ بَعْضُهُ فِي حَيَاتِهَا ، فَقَوْلَانِ .

ش : هو مفرع على المشهور ، أي : إذا اشترط خروجه في حياتها فهل يقوم مقامه خروج بعضه ؟ والقولان ذكرهما ابن شعبان ^(٥) ، والظاهر من قول مالك أنه لا شيء فيه ^(٦) .

=وأبو زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، ويعرف بابن تارك الفرس ، كان فقيهاً ، موصوفاً بالعلم والثقة ، سمع من يحيى بن يحيى ، وله في سؤاله المدينين ثمانية كتب ، تعرف بالثمانية ، توفي سنة (٢٥٨هـ) . المدارك : ٤٥٢/١ .

(١) النوادر : ٤٦٤/١٣ ؛ المتقى : ٨١/٧ ؛ التبصرة : ٣٠١/أ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر : ٧٥ ؛ الاستذكار : ٨١/٢٥ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٤/٤ ؛ المغني : ٦٢/١٢ .

(٣) المدونة : ٦٣١/٤ ؛ المعونة : ٢٩٣/٢ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/أ . وهو قول ابن القاسم .

(٤) وهو أن فيه الغرة حتى لو ماتت أمه قبله . انظر المتقى : ٨١/٧ ؛ بداية المجتهد : ١٦٨٥/٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب .

(٥) القولان هما الأول : أن الغرة تجب فيه .

والثاني : أن الغرة لا تجب إلا أن يخرج جميع الجنين قبل موتها . انظر المتقى : ٨١/٧ ؛ المقدمات :

٢٩٩/٣ ؛ التنيطية : ٨٨/أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٤/أ .

(٦) قول الإمام مالك صوبه ابن رشد في المقدمات : ٢٩٩/٣ ؛ وانظر بهرام الصغير : ٣٥٣/أ .

وفي بعض النسخ فإن انفصل بعد موتها أو بعضه في حياتها فقولان^(١)،
والنسخة الأولى أصوب ؛ لما يلزم على هذه من التكرار^(٢) .

ص : فَإِنْ انفَصَلَ حَيًّا مُطْلَقًا ، وَالْجِنَايَةُ خَطَأً ، وَتَرَخَى الْمَوْتُ ، فَالْدِّيَّةُ
بِقِسَامَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَخَ ، فَفِي الْقِسَامَةِ قَوْلَانِ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ .

ش : يعني : فإن انفصل الجنين حياً قبل موت أمه أو بعده ، وهو مراده
بمطلقاً فإن تراخى موته فالدية بقسامة ؛ لاحتمال أن يكون مات من غير ضربة ،
وإن لم يتراخ الموت ، فقال ابن القاسم : لابد من القسامة أيضاً .

وقال أشهب : لا يحتاج / إلى القسامة^(٣) .

واستحسنه اللّخمي قال : لأن محمله إذا مات /^(٤) بالحضرة أن ذلك عن
الضربة^(٥) . أي كغير الجنين ، والفرق لابن القاسم : أن هذا المولود لضعفه يخشى
عليه الموت بأدنى الأسباب^(٦) . ولو قال المصنف عوض قوله : حياً ، واستهل
لكان أحسن .

(١) جامع الأمهات : ٤٩٢/أ . ت .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٠/٥ ب - ٦١ أ .

(٣) النوادر : ٤٦٦/١٣ ؛ المتقى : ٨١/٧ ؛ الجواهر : ٢٧٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة :
٣٥٦/٦ ب ، لباب اللباب : ٢٨٧ .

وقال ابن عبد السلام في شرحه : ٦١/٥ أ : (وهو الأصل ؛ لأن القسامة إنما تجب مع طول الحياة
بعد الخروج الذي هو أحد أسباب الموت لاحتمال طريان مرض وغيره من أسباب الموت) .

(٤) ١٤٥/ب . ق .

(٥) التبصرة : ٣٠١/ب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ .

فقد قال ابن المؤاز : لو خرج حياً ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وإنما فيه الغرة ، وعلى قاتله الأدب ، قال : وقال بعض العلماء فيه الدية كاملة ^(١) .

فرع : وإذا شرطنا القسامة فأبي الأولياء عنها ، فحكى صاحب النكت عن بعض شيوخه أن لهم الغرة ، > كمن قطعت يده ثم نُزي فيها فمات ، فأبوا أن يقسموا فإن لهم دية اليد ^(٢) .

عبد الحق : وهو عندي غير مستقيم ، بل ليس لهم الغرة < ^(٣) ؛ لأن الجنين لما استهل صار من جملة الأحياء وزالت ديته عن الغرة ^(٤) .

ص : وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا / ^(٥) فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :
إِنْ تَعَمَّدَ هَذَا الْجَنِينَ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ ، فَالْقَوْدُ بِقِسَامَةٍ .

ش : يعني : وإن كانت الجناية عمداً ، والإشارة بذلك ، إلى تراخي موته
الجنين حياً
وعدم تراخيه ، ولا يريد بالتشبيه أن الدية تكون على العاقلة ، بل هي في مال
بعد موت
الجانى ، والذي ذكر أنه المشهور هو قول أشهب ^(٦) ، وقول ابن القاسم الذي
أمه أو قبله
بجنابة عمد

(١) النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجامع : ٧٧٧/٢ (كتاب الديات) ؛ النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛
التبصرة : ٣٠١/ب .

(٢) قال في بلغة السالك : ١٩١/٤ (ورد بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من قطعت يده .. الخ قد
تقررت دية اليد بالقطع ، والجنين إذا استهل صارحاً لم يتقرر فيه غرة) .

(٣) ساقط من : (س) .

(٤) النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛ وانظر النوادر : ٤٦٥/١٣ ؛ الجامع : ٧٧٥/٢ (كتاب
الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ .

(٥) ٢٢٨/أ . ح .

(٦) المنتقى : ٨١/٧ ؛ الذخيرة : ٤٠٢/١٢ ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ .

جعله شاذاً هو مذهب المدونة ^(١) والمجموعة ^(٢) ، وألحق ابن مناس ^(٣) ضرب الرأس بالظهر والبطن بخلاف ضرب الرجل وشبهها ^(٤) .

ونص ابن أبي زيد في مختصره : على أن ضربها في الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني ^(٥) . وصرح الباجي بالمشهور كالمصنف فقال مشهور قول مالك : أنه لا قود فيه وإن كان الضرب عمداً ^(٦) .

ص : وَإِذَا تَعَدَّدَ الْجَنِينُ ، تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ مِنْ غُرَّةٍ وَدِيَةٍ .

ش : يعني : من غرة إذا لم يستهل ، أو دية إن استهل ^(٧) .

ص : وَالِدِيَّةُ مُطْلَقاً تُورَثُ كَمَالِ الْمَيِّتِ .

ش : قوله : مطلقاً ، أي : سواء كانت عن عمد أو خطأ ، وقد قضى عمر بتوريث المرأة من دية زوجها لما روي له ذلك عن النبي ﷺ ^(٨) ، وهذه المسألة لا تناسب الجنين ، وكأنه أراد التوصل إلى الكلام على دية الجنين ، ولهذا قال :

(١) ٦٣٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٦/٤ .

(٢) النوادر : ٤٦٦/١٣ .

(٣) في (ز ، ح ، ق ، س) : (ابن شاس) .

(٤) النكت : ٤٥٣ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٦/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ .

(٥) النكت : ٤٥٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٧/٦ أ .

(٦) المتقى : ٨١/٧ ؛ الجواهر : ٢٧٩/٣ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/أ .

(٧) الجواهر : ٢٨٠/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٣/أ .

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في سننه : ٢٧٣/٦ ، ح (٢١٣٠) ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث المرأة هل ترث من دية زوجها ، من حديث سعيد بن المسيب قال : قال عمر : الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : " أن رسول الله كتب إليه : أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه : =

ص : وغرة الجنين وديته كذلك .

ش : يعني : أنهما يُورثان على فرائض الله تعالى ^(١) ، وروي عن مالك : أنها للأبوين فقط على الثلث والثلثين ، وإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له ، وهو قول ابن هُرْمَز ^(٢) ، ثم رجع مالك إلى الأول ، وهو قول ابن شهاب .
وقال ربيعة : هي للأم خاصة ؛ لأنها ثمن عضو منها ^(٣) . اللَّحْمِي : وهو أحد قولي ابن القاسم ^(٤) . وانظر قول مالك ، وابن هُرْمَز ، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له كيف يتصور أن ينفرد الأب / ^(٥) .

= ١٢٩/٣ ، ح (٢٩٢٩) ، كتاب : الفرائض ، باب : في المرأة ترث من دية زوجها ؛ وابن ماجه في سننه : ٨٨٣/٢ ، ح (٢٧١٢) ، كتاب : الديات ، باب : الميراث من الدية ؛ والنسائي في السنن الكبرى : ٨٣/٤ ، ح (٦٣٢٠) ، كتاب : الفرائض ، باب : تورث المرأة من دية زوجها .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ المعونة : ٢٩٢/٢ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٥/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ . والغرة تورث على فرائض الله تعالى ؛ لأنها دية نفس آدمي مقتولة فكان لجميع ورثتها أصله إذا انفصل حياً .

(٢) أبو بكر عبد الله بن يزيد ، وقيل : يزيد بن عبد الله ، أحد الأعلام ، عداده في التابعين ، من فقهاء المدينة لازمه مالك وأخذ عنه الفقه ، وقال عنه : كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء . توفي سنة (١٤٨هـ) .

طبقات الشيرازي : ٥١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٧٩/٦ .

(٣) المدونة : ٦٣٠/٤ ؛ التفريع : ٢١٨/٢ ؛ النوادر : ٤٦٨/١٣ ؛ الاستذكار : ٨٩/٢٥ ؛ المتقى : ٨٠/٧ ؛ البيان : ٣٢/١٦ ؛ المقدمات : ٢٩٧/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ب ؛ لباب اللباب : ٢٨٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٥/أ .

(٤) التبصرة : ٣٠١/ب ، والذخيرة : ٤٠٧/١٢ .

(٥) ١٠٥/ب . س .

عبد الحميد ^(١) : وإنما يتصور إذا خرج الجنين بعد موتها ميتاً على القول الذي يقول أنه فيه الغرة ، وأما على قول ابن القاسم في الكتاب ، فلا ^(٢) .

ص : وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَهْلَ صَارِحاً بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ ، وَرِثَهَا ، وَوَرِثَ مَا أَلْقَتْهُ مَيِّتاً قَبْلَ مَوْتِهَا ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

ش : أي : ولكون الدية تورث عنه لو استهل صارحاً بعد موت أمه ، يريد : ثم مات ؛ ورثها ؛ لأنه حي بعد موت مورثه ، وورث ما ألقته ميتاً قبل موتها ، وسواء ألقته قبل موت المستهل ، أو بعده ، ولا إشكال إن ألقته بعده وكذلك إن ألقته قبله ؛ لأن الجنين يرث ^(٣) .

ص : فَإِنْ انفصلَ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا مَيِّتاً ، فَكَالْعَدَمِ .

ش : أي : لا يرث لعدم حياته ، ولا يورث إذ لا غرة له على المشهور ^(٤) .
خروج الجنين بعد موت أمه ميتاً

(١) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي ، المعروف بابن الصائغ ، كان فقيهاً فاضلاً نبيلاً أصولياً نظاراً ، تفقه على العطار ، وابن محرز ، وأبي إسحاق التونسي وغيرهم ، وعليه تفقه المازري ، والمهدوي وغيرهما ، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي ، توفي سنة (٤٨٦هـ) .

المدارك : ٣٤٢/٢ ؛ معالم الإيمان : ٢٠٠/٣ ؛ الدياج : ٢٦٠ ؛ شجرة النور : ١١٧ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٥/٦ ب .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ ب ؛ وانظر كشف المخدرات والرياض الزهراء : ٥٧/٢ .

(٤) أما القول الشاذ : فإنه يورث ويورثه غير أمه . انظر الإشراف : ٨٣٩/٢ ؛ المتطية : ٨٨/أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦١/٥ ب .

[[بَابُ كَفَّارَةِ (*) الْقَتْلِ]]

ص : والكفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ^(٢) ، إِذَا قَتَلَ حُرًّا مُؤْمِنًا مَعْصُومًا خَطَأً .

ش : هذا هو الموجب الثالث من موجبات الجراح .

ودليله : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ ^(٣) . الآية .

(*) الكفارة لغة : مأخوذة من الكفر ، وهو الستر والتغطية ، ومنه سمي الكافر كافراً ؛ لأنه يستر نعم الله عليه ، والكافر أيضاً الزارع ؛ لأنه يغطي البذر بالتراب . وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب ، فالكفارة ما يغطي الإثم .

اللسان : ٤١٨/٥ (كفر) ؛ مختار الصحاح : ٥٠٥ ؛ مفردات القرآن : ٤٥٣ .

والكفارة شرعاً : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها .

التشريع الجنائي : ٦٨٣/١ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) الآية بتمامها : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

ومن أدلة مشروعية الكفارة أيضاً :

من السنة : ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ

الْيَمِينِ) . صحيح مسلم : ١٠٦/١١ ، ح (٤٢٢٩) ، كتاب : النذر ، باب : في كفارة النذر .

فدل الحديث على مشروعية كفارة النذر ، مما يدل على مشروعية الكفارة . =

وقوله : على الحر ، احتراز من العبد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ ﴾ ^(١) ، والعبد لا يصح منه ذلك ؛ إذ لا ولاء له ، واحتراز بالمسلم من الكافر فلا تجب عليه ، إما لأنه غير مخاطب ^(٢) ، وإما لعدم أهليته ^(٣) للقربة ^(٤) .

وقوله : إذا قتل إلى آخره ، ذكر للمقتول أربعة شروط .

= وذكر القرطبي في تفسيره معنى الكفارة والغاية من شرعيتها حيث قال : (واختلفوا في معناها ، فقيل : أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤٌ محقون الدم . وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ؛ فإنه كان له في نفسه حق وهو التمتع بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً ما يتميز به عن البهائم والدواب ويُرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخلُ قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة) . الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٠/٥ .

كما أن الكفارة إصلاح لما قد أفسده الإنسان وأخطأ به ، فكفارة القتل الخطأ مثلاً ، فيها تعويض على المجتمع عما أزهق الإنسان من النفس ، بإحياء نفس غيرها ، وتخليصها من الرق ، إذ الرق أشبه ما يكون حكماً بالموت .

القصاص والديات في الشريعة الإسلامية : ٢١٩ ؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : ١١٣/٣ .

(١) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٢) أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، واختلفوا في خطابهم بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها على ثلاثة أقوال : ١- الجمهور على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . ٢- ذهب بعض العلماء إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة . ٣- وقيل : إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

المستصفى : ٩١/١ ؛ شرح تنقيح الفصول : ١٦٢ ؛ كشف الأسرار : ٢٤٣/٤ ؛ قواعد المقرئ : ٤٧٠/٢ ؛ الأشباه والنظائر : ٤٩٢/١ ؛ شرح الكوكب المنير : ٥٠٠/١ ؛ فواتح الرحموت : ١٢٨/١ .

(٣) الأهلية : هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

التعريفات : ٤٠ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه : ٩٣ .

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢٠٨/٤ .

أولها : الحرية ، فلا تجب الكفارة في قتل العبد ، نعم يستحب كما

سيأتي^(١)، وظاهر الآية أن فيه الكفارة ؛ لأنه مؤمن ، وهو ظاهر قول / أشهب [ب/١٠٣] لقوله : فليعتق ، نقله عنه ر^(٢) .

ثانيها : الإيمان /^(٣) للآية .

ثالثهما : أن يكون معصوماً .

رابعها : أن يكون خطأً .

ع : فإن قيل لم غير المصنف العبارة فذكر الإسلام في حق القاتل ، والإيمان في حق المقتول .

قلت : الأصل في الأحكام /^(٤) التي يطلب ظهورها فيما بين الناس أن تكون معلقة على ظاهر مثلها وهو هاهنا الإسلام ؛ لأنه وصف ظاهر ، وكفارة القتل من هذا النوع ، ولكن أتى المصنف بوصف الإيمان ؛ لأنه المطابق للآية ، فإن قلت : فهل يظهر لذكر الإيمان في الآية بالنسبة إلى القاتل والمقتول معنى ؟ قلت : نعم ؛ لأن الإيمان مستلزم للمراقبة الحاملة على توقي أسباب القتل وأدعى للتحرز من أذية المؤمن لأخيه المؤمن /^(٥) بلسانه فكيف بيده فكيف بقتله^(٦) . انتهى .

(١) انظر : ص (٣٣٩) .

(٢) لباب اللباب : ٢٨٦ .

(٣) ١٤٦/أ . ق .

(٤) ٢٣٢/أ . م .

(٥) ٢٢٨/ب . ح .

(٦) شرحه : ٦٢/٥ .

ص : تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ ، وَلَا عَقْدُ حُرِّيَّةٍ ^(١) كَرَقَبَةِ الظَّهَارِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، انْتَظَرَ أَحَدَهُمَا .

ش : أي : هي تحرير رقبة ، وقد تقدم الكلام على شروط الرقبة ^(٢) ، ومن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين بنص الآية ^(٣) ، وكلامه ظاهر .

ص : وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

ش : جعلوا الكفارة من باب خطاب الوضع ^(٤) ؛ لأنها لما كانت عن النفس أشبهت عوض المتلفات ، فإن كان لهذا دليل شرعي من إجماع أو غيره فيجب التسليم ، وإلا فالظاهر سقوطها عنهما وردها إلى خطاب التكليف ^(٥) .

(١) في مط : (عتق) .

(٢) تقدم الحديث على شروط الرقبة في كتاب الظهار من التوضيح وهو غير محقق ، وقال ابن الحاجب : " هي رقبة مؤمنة غير ملققة " محررة سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض " . جامع الأمهات : ٣١١ .

(٣) التفرع : ٢١٨/٢ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٨/٦ . ولعل المدة هنا تحتسب بالأهلة إذا صام من أول الشهر وإلا فيحسب كل شهر ثلاثين يوماً والله أعلم .

(٤) خطاب الوضع : هو الخطاب الوارد بأن هذا الشيء مانع من شيء آخر ، أو شرط له أو فيه أو سبب له ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد ، فالشرع شرع أموراً سميت أسباب وشروط وموانع ، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد . شرح تنقيح الفصول : ٧٨ ؛ نشر البنود : ٣٧-٣٤/١ .

(٥) خطاب التكليف : هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين . شرح تنقيح الفصول : ٧٦ . وقال الدسوقي في حاشيته : ٥/١ " هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب والإباحة " .

> وقد جعل الشرع عوضاً عن الرقبة الصوم ، ولا شك أنه من خطاب التكليف < (١)(٢).

ص : وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ صَائِلٍ ، وَلَا قَاتِلِ نَفْسِهِ .

ش : لأن الصائل ليس بمعصوم ، ولا يتأتى خطاب قاتل نفسه (٣) .

ص : وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ رَوَايَتَانِ .

ش : هو ظاهر التصور وينبغي وجود القولين منصوبين هكذا .

وفي ابن شاس : وتجب في شبه العمد على الرواية المثبتة له (٤) .

ص : وَعَلَى الشَّرِيكِ فِي الْقَتْلِ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ .

ش : لأنها عبادة ، وهي لا تتبعض (٥) ، بخلاف جزاء الصيد (٦) .

(١) ساقط من : (س) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ ب ، وقال ابن عرفة في مختصره : ٢١٥/ب (.. قلت : هو مقتضى المذهب ، لأنه غير خطأ ولم أجده نصاً إلا للغزالي في وجيزه ، قال فيه : وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان .

(٤) الجواهر : ٢٨١/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٧/١٢ ؛ ولباب اللباب : ٢٨٦ ، قال ابن عرفة في مختصره بعد نقله قول ابن شاس : (ظاهره أن الكفارة فيه بالإجراء لا بالنص لقوله على الرواية المثبتة له وظاهر لفظ ابن الحاجب أن الروايتين منصوبتان ولم أقف عليهما لغيره وظاهر المدونة عدم الكفارة) . مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ب .

(٥) شرح ابن عبد السلام : ٦٢/٥ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ ؛ والمغني : ٢٢٦/١٢ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٣٣١/٣ .

(٦) جزاء الصيد على التخير ، مثله أو إطعام أو صيام . جامع الأمهات : ٢١٥ ؛ شرح الزرقاني : ٢٨٦/٢ ؛ وانظر المسائل الفقهية : ٣٠٣/٢ ؛ المغني : ٢٢٦/١٢ ؛ منار السبيل : ١١١٤/٣ .

ص : وَفِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الْجَنِينَ رَوَايَتَان .

ش : أي : وعدم استحبابها ، والروايتان معاً في الموازية ؛ لأن فيها أحب إلي أن يُكفر ^(١) ابن المَوَاز : وقال أَشْهَب : لا كفارة عليه ، وليست بنفسه وكأنه جرحها جرحاً ^(٢) .

وفي المدونة : واستحسن مالك الكفارة في الجنين ^(٣) .

قيل : وظاهر قول أَشْهَب لا كفارة فيه خلاف المدونة ^(٤) .

أبو الحسن ^(٥) : وقوله استحسن ، أي : استحَب ، ولم يُرد الاستحسان الذي هو أحد الأدلة ^(٦) .

وقول ع ^(٧) : هكذا عبّر غير واحد بلفظ الاستحباب وعبارة الإمام فيه ، وفي الرقيق الاستحسان ، وقد علم أن الاستحباب في الحكم والاستحسان في مدركه ليس بظاهر .

(١) القائل هو ابن القاسم . النوادر : ٥٠٣/١٣ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٢/٤ .

(٢) النوادر : ٥٠٣/١٣ .

(٣) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٧٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٣١/٤ ؛ الاستذكار : ٨١/٢٥ ؛ المتبعية :

٨٨/أ ؛ التاج والإكليل : ٢٦٨/٦ . وهو المشهور في المذهب .

(٤) المتبعية : ٨٨/أ .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي ، ويُعرف بالصُّغَيْر ، شيخ عمدة ، دارت عليه

الفتيا في وقته ، اعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفهماً ، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد ، وأبي

عمران الحوراني وغيرهما ، له تقايد منها : تقييده على تهذيب المدونة ، وعلى رسالة ابن أبي زيد

قيدها عنه تلاميذه ، توفي سنة (٧١٩هـ) .

الدياج : ٣٠٥ ؛ شجرة النور : ٢١٥ .

(٦) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٥٦/٦ أ .

(٧) شرحه : ٦٢/٥ ب .

ص : وَتُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ وَالذَّمِّيِّ وَالْعَمْدِ الْمَغْفُورُ عَنْهُ ، وَقَاتِلِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ ، وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ .

ش : أي : تستحب في جميع هذه الأشياء ، والمذهب كما ذكر استحبابها في العمد (١) .

والشافعي : يوجبها فيه ، ويرى أنها إذا وجبت في الخطأ فوجبها في العمد أولى (٢) .

والخلاف كالخلاف في اليمين الغموس (٣) .

وقوله : وقاتل من لا يكافئه ، هذا محمول على العمد ، والكلام الأول في الخطأ ، وإلا يلزم التكرار ؛ لأنه حينئذ لا يستفاد من قوله : وقاتل من لا يكافئه إلى آخره ، إلا ما استفيد من قوله : وتستحب في الرقيق والذمي ، وهذا إنما يأتي على تمشية ر (٤) و ع (٥) أن قوله : وقاتل من لا يكافئه ، معطوف على الرقيق ،

(١) عيون المجالس : ٢٠٧٦/٥ ؛ الإشراف : ٨٤٥/٢ ؛ القوانين الفقهية : ٣٤٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ١٨٧/١٩ ؛ روضة الطالبين : ٢٢٨/٧ . وهذا هو مذهب الحنابلة . انظر المحرر : ١٥٢/٢ .

أما الحنفية فوافقوا المالكية في عدم وجوب الكفارة في القتل العمد . انظر الهداية مع البناية : ٩٠/١٢ ؛ والذخيرة : ٤١٨/١٢ .

(٣) اليمين الغموس : هي التي يحلف بها كاذباً ، عالماً بكذبه - سميت به ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم . الإنصاف : ١٦/١١ ؛ وانظر : المصباح : ١٧٢ (غمس) ؛ أنيس الفقهاء : ١٧٢/١ . ويمين الغموس لا توجب كفارة عند المالكية والحنفية والحنابلة .

انظر الإشراف : ٨٨١/٢ ؛ شرح الزرقاني : ٥/٤ ؛ بدائع الصنائع : ٤١/٤ ؛ الإنصاف : ١٧/١١ . أما عند الشافعية فتجب فيها الكفارة . انظر التنبيه : ١٣٨/١ ؛ الوسيط : ٢٠٣/٧ .

(٤) الفائق : ١٢٣/٣ ب .

(٥) شرحه : ٦٣/٥ أ .

ويحتمل أن يكون قاتل مرفوعاً على الابتداء ، ومن عُفِيَ عنه : معطوف عليه ،
والخبر يضرب ويحبس ، وكان الأحسن > على هذا أن يقول : يضربان ويحبسان ،
لكنه أفرد به باعتبار المذكور ، وحذف خبر قاتل للدلالة خبر عُفِيَ عنه ، وعلى هذا
مشاه بعض من تكلم < ^(١) على هذا الموضع ، وهو أقرب لعدم لزوم التكرار ؛
ولأنه كذلك في ابن شاس ^(٢) ، والأول أقرب / ^(٣) إلى لفظة لاسيما ووقع في
بعض النسخ / ^(٤) وقتل / على المصدر .

[١٠٤/أ]

فرع : اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبة القاتل وعدم قبولها ^(٥) .

الخلاف

في قبول

توبة القاتل

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٢٨١/٣ .

(٣) ١٠٦/أ . س .

(٤) ١٤٦/ب . ق .

(٥) ذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه لا توبة له ، وأن الوعيد لاحق له ، ومن روي ذلك عنهم
ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت ؛ وإلى هذا ذهب الإمام مالك - رحمه الله - لأنه
روى عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب .

وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة ، ومن روي ذلك
عنه ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم وبه قال جمهور العلماء .

انظر فتح الباري : ٦٣٥/٨ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٥٧/١٠ ؛ المقدمات : ٢٧٥/٣ ؛ شرح
الزرقاني : ٣٥/٣ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٤٦٤/٤ ؛ مغني المحتاج : ٢١١/٥ ؛ المغني : ٤٤٣/١١ ؛
حاشية الجمل : ٢/٥ ؛ الإنصاف : ٣٣٥/١٠ .

قلت : والجميع متفقون على وجوب إقامة الحد على القاتل ولا أثر للتوبة فيه ، فالتوبة ربما تكون
خاصة بمحو الذنب ، والأدلة متظافرة على أن مرتكب الكبيرة دون الشرك تحت مشيئة الله تعالى .
هذا إذا مات عليها ، أما من تاب وحقق شروط التوبة فإن الثابت من الذنب مهما كان كمن لا
ذنب له . والله أعلم .

ع^(١) : واستحسان مالك الكفارة في قتل العمد مشعر بأن القاتل عنده في المشيئة ، وإن كان له ما يدل > على خلاف ذلك < ^(٢) على ما نقله ابن رشد : أنه لا يُصلى خلفه وإن تاب ^(٣) .

(١) ساقط من : (ز ، س) .

(٢) ساقط من : (س) .

(٣) شرحه : ٦٣/٥ أ ؛ والبيان : ٤٨٠/١٥ .

[[باب في التعزير ^(*)]]

ص : وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ يُضْرَبُ مِائَةً ، وَيُحْبَسُ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا أَوْ رَقِيقًا عَلَى الْأَشْهُرِ .

ش : لما فرغ من الموجب الثالث وهو : الكفارة ، شرع في الموجب الرابع وهو : التعزير ، وأما الموجب الخامس وهو : القيمة ، فإنما تجب في غير الحر ، وقد تقدم ذلك ^(١) .

والأصل في هذا : ما رواه الدارقطني ^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
الأصل
فيه
جده : " أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ

(*) التعزير في اللغة : التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد .

الصحاح : ٧٤٤/٢ (عزر) ؛ القاموس : ٥٦٣ (عزر) .

وفي الاصطلاح قال ابن فرحون : " التعزير : تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات " . تبصرة الحكام : ٢١٧/٢ .

(١) انظر : ص (٢٢٩) .

(٢) سننه : ١٤٣/٣ ، ح (٣٢٣٢) ، كتاب : الحدود والديات ، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقِدَّهُ بِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ
يَعْتَقَ رَقَبَةً " (١)(٢).

(١) والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٩/٦ ، ح (٢) ، كتاب : الديات ، باب :
الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به ؛ وابن ماجه في سننه : ٨٨٩/٢ ، ح (٢٧٣٤) ،
كتاب : الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق
بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب به ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٦٦/٨ ، ح
(١٥٩٥١) ، كتاب : الجراح ، باب : ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، من الطريقين
السابقين ، وهذان الإسنادان فيهما علتان :

أحدها : ما ذكره الشارح عن عبد الحق ، إلا أن أحمد قال : ما روي عن الشاميين صحيح
والأوزاعي شامي دمشقي لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن
عندهم بالحمود ، وعنده غرائب . التلخيص الحبير : ٥٣/٤ ؛ التعليق المغني : ١٤٤/٣ .
الثانية : في السند الآخر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف والراوي عنه مدلس وقد
رواه بالنعنة . زوائد ابن ماجه : ٣٥٩ ؛ مختصر إتحاف السادة المهرة : ١٨٧/٥ .

(٢) ومن أدلة مشروعية التعزير أيضاً :

١- من الكتاب : آيات منها قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

فالوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير ، وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية هي الأصل
في التعزير . مغني المحتاج : ٥٢٣/٥ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ
تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨] .

٢- ومن السنة أحاديث منها =

عبد الحق : في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين / (١)
وهذا الإسناد حجازي (٢) .

وأنكر عليه غيره هذه العلة هنا (٣) ، وجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلاً
في قاتل العمد إذا تعذر منه القصاص لوجه ما (٤) ، ومقابل الأشهر لأصْبَغ قال :
لا يحبس العبد ولا المرأة ، ولكن يجلدان (٥) .

=ما روى البخاري في صحيحه : ١٩٤/١٢ ، ح (٦٨٣٤) ، كتاب : الحدود ، باب : نفى أهل
المعاصي والمختئين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ .. " الحديث .
ومنها حديث أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " . صحيح البخاري : ٢١٥/١٢ ، ح (٦٨٤٨) ، كتاب :
الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ؟ ؛ ومسلم في صحيحه : ٢١٩/١١ ، ح (٤٤٣٥) ،
كتاب : الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير ، واللفظ له .

٣- الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير ، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضوان
الله عليهم أجمعين بمحض من الصحابة ، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً .
الطرق الحكمية : ٢٦٢ ؛ تبصرة الحكام : ٢١٨/٢ ؛ موسوعة الإجماع : ٢٢٦/١ .

٤- المعقول : وهو ما قرره العقلاء من أن ارتكاب المعاصي والآثام والمخالفات جبلة في بعض
النفوس ، ولا يخلو منها الدهر ، وإذا كان الأمر كذلك فإن من اللازم عقلاً أن تتخذ لمثل هذه
النفوس تدابير لكفهم وحجز أذاهم ومن الوسائل المتخذة لكف هؤلاء عن أفعالهم وزجرهم
العقوبات التعزيرية .

انظر العقوبات التفويضية وأهدافها : ٨٨ .

(١) ٢٢٩/أ . ح .

(٢) الأحكام الوسطى : ٧١/٤ .

(٣) لعله ابن القطان . انظر مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ب .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٣/٥ أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٥/ب .

(٥) النوادر : ٢٢١/١٤ ؛ الجواهر : ٢٨٢/٣ ؛ الذخيرة : ٤١٢/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/أ .

وبه قال المغيرة .

قال في الجواهر : ومحل هذا التعزير كل من قتل عمداً ولم يُقتل ، كمن قتل من لا يكافئه ، > كالمسلم يقتل الكافر < ^(١) ، والحر يقتل العبد ، ومن عُفي عنه في العمد ^(٢) . انتهى .

ولا فرق في العبد بين عبده وعبد غيره نص عليه ابن القاسم وغيره ^(٣) .

ص : وَكَذَلِكَ مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ .

ش : أي : وكمن عفي عنه في الضرب والحبس ، وظاهر قوله : أقسم عليهم ، أن الأولياء يقسمون على الجميع ثم يقتلون واحداً وهو خلاف المشهور ، فإن المشهور أنهم يعينون واحداً للقسامة كما سيأتي ^(٤) .

الباجي ^(٥) : ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولي الدم [بينة] ^(٦) كشف عن ذلك الحاكم ، فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة ففيه جلد مائة وسجن عام ، وما لا يوجب ذلك لا يكون فيه ضرب ولا سجن ؛ لأنه حق لله تعالى فلا يسقطه الأولياء ، ولو وجبت للأولياء القسامة فنكلوا عنها حلف المدعى عليهم وبرئوا ^(٧) .

قال محمد : على المدعى عليه الجلد والسجن ، ولم يخالف فيه إلا ابن عبدالحكم فإنه قال : إذا نكلوا فلا جلد ولا سجن ^(٨) . وجهورهم على

(١) ساقط من : (س) .

(٢) الجواهر : ٢٨١/٣ .

(٣) المتقى : ١٢٤/٧ .

(٤) انظر : ص (٣٩٢) .

(٥) ساقط من : (ز ، م ، س ، ق) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المتقى : ١٢٤/٧ ليستقيم الكلام .

(٧) المتقى : ١٢٤/٧ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٣/٥ ب .

(٨) النوادر : ٢٢٠/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ .

تعميم هذا الحكم في كل مقتول ولو كان مجوسياً ، وروى ابن حبيب عن مالك واختاره ، إنما ذلك في المسلم عبداً كان أو حراً ، وأما غير المسلم فإنه يجب فيه الأدب المؤلم ^(١) .

واختلف في اللطخ ^(٢) فأوجب أشهب فيه ضرب مائة وحبس سنة ^(٣) .

وفي الواضحة عن مالك : إذا وقعت التهمة / ^(٤) على أحد ولم يُتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل ، فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة ، ولكن يُطال سجنه السنين الكثيرة ^(٥) .

فرع : وهل يتبدأ بالجلد ؟

قال أشهب : إن شاء بدأ بالجلد أو الحبس ، وظاهر قول ابن القاسم في العُتبية ^(٦) : الابتداء بالجلد ؛ لقوله يؤتلف ^(٧) [به] ^(٨) حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب بما مضى ، قال ابن القاسم : يكون أول عام الحبس من يوم الجلد . وحمل الباجي ذلك على الخلاف ^(٩) .

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٣/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٢٢٣/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ .

(٢) اللطخ : التلوّث ، ولَطَخَ بشر أو سوء رمي به . المصباح : ٢١١ (لطخ) ؛ القاموس : ٣٣١ (لطخ) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " واللطخ هو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسب البين " . الاختيارات العلمية : ٥٢٦/٥ .

(٣) النوادر : ٢٢٢/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/أ .

(٤) ٢٣٢/ب . م .

(٥) النوادر : ٢٢٣/١٤ ؛ المتقى : ١٢٤/٧ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٦/أ .

(٦) ٤٩٦/١٥ ؛ والنوادر : ٢٢٢/١٤ .

(٧) الإئتفاف : الإبتداء . الصحاح : ١٣٣٣/٤ (أنف) ؛ القاموس : ١٠٢٦ (أنف) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من النوادر : ٢٢٢/١٤ ليستقيم الكلام .

(٩) المتقى : ١٢٥/٧ .

عبد الملك : ويقيد ما دام اللطخ الذي سجن فيه ، فإذا لزمه جلد مائة
وتوجه عليه الحكم، أزيل عنه الحديد وسُجن سنة ^(١).

(١) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٣/٥ ب ؛ وانظر النوادر : ٢٢٠/١٤ ؛ والمنتقى : ١٢٥/٧ .

كتاب القسامة

[[كتاب القسامة (١)]]

ص : القسامة ، سببها : قتل الحر المسلم في محل اللوث ، فلا قسامة في الأطراف ، ولا في الجراح ، ولا في العييد والكفار .

ش : قال في المشارق (١) : القسامة ، ترديد الأيمان بين الحالفين .

أشهب : والقسامة سنة لا رأي لأحد فيها (٢) ، وكانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ (٣) .

إقرار
الرسول
ﷺ
للقسامة

(*) القسامة في اللغة : الأيمان تُقسَّم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم . المصباح : ١٩٢ (قسم) .
قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٩٢/٣ " قال الأئمة : القسامة في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم . وفي لسان الفقهاء هي اسم للأيمان " . وانظر الصحاح : ٢٠١٠/٥ (قسم) .

وشرعاً : حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم . شرح حدود ابن عرفة : ٦٢٦/٢ .
أما الحكمة من تشريع القسامة في القتل دون الأموال ، والديون ، أن الرجل إذا دأب الرجل ، استثبت عليه ، وتوثق منه بمحضر الناس ، أما إذا أراد قتله ، لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما طلب الانفراد به والاختلاء ، حتى لا يقدر على النجدة ، فلو لم تعمل القسامة في الدماء وتوقف إثباتها على البينة الثابتة كما توقفت الحقوق في الأموال ، ضاعت الدماء هدرًا ، وتجراً الناس عليها إذا عرفوا أنه لا يقضى عليهم فيها إلا بالبينة . مدونة الفقه المالكي : ٥٦٠/٤ .

(١) ١٩٣/٢ .

(٢) النوادر : ١٣٥/١٤ ؛ التمهيد : ٢٤/٩ ؛ المتبعية : ٩٠/ب ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٤/٦ أ ؛ معين الحكام : ٨٧٠/٢ . وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة : ٢٨٣/٢ .
" الحكم بالقسامة واجب " .

(٣) روى مسلم في صحيحه في كتاب القسامة : (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) . شرح النووي : ١٥٤/١١ ، ح (٤٣٢٦) ؛ وانظر إقرارات النبي ﷺ : ١٣٠ = .

والأصل فيها : ما رواه مالك^(١) ، ومسلم^(٢) ، والترمذي^(٣) وصححه
(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ^(٤) وَمُحِيصَةَ^(٥) خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ^(٦) مِنْ جَهْدٍ^(٧) أَصَابَهُمْ
فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ^(٨) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(٩) بئرٍ أَوْ عَيْنٍ
فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ / [١٠٤/ب]

= وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٢٧/١٠ ، ح (١٨٢٥٢) ، كتاب : العقول ، باب : القسامة
(عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا) .
وإقرار النبي ﷺ لها إقرار في الحملة لا في التفصيل ؛ لأن القسامة في الإسلام تختلف عن القسامة في
الجاهلية في أمور كثيرة . انظر القسامة في الفقه الإسلامي : ٢٤ .

- (١) الموطأ : ٣٨٣/٢ ، ح (١٦٧٨) ، كتاب : القسامة ، باب : تبرئة أهل الدم في القسامة .
- (٢) صحيحه : ١٥٣/١١ ، ح (٤٣٢٥) ، كتاب : القسامة ، باب : القسامة .
- (٣) سننه : ٦٦٩/٤ ، ح (١٤٢٢) ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في القسامة .
- (٤) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، قاتل اليهود بخير وبسيبه كانت القسامة ، ثقة من
الرابعة .

الإصابة : ٣٢٢/٢ ؛ التقريب : ٧٧٢ .

- (٥) أبو سعد مُحِيصَةَ بن مسعود الأنصاري الخزرجي ، صحابي معروف ، شهد أحداً ، والخندق وما
بعدها ، أخرج له الأربعة ، وروى عنه : حفيده حرام بن سعد بن محيصة .
- الإصابة : ٣٨٨/٣ ؛ الخلاصة : ٣٩٥ .

- (٦) خيبر : بلدة معروفة ، على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ، ذات نخل ومزارع فتحها
رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة .

معجم ما استعجم : ٥٢١/١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات : ٩٧/٣ .

- (٧) قال المازري : " الْجَهْدُ بفتح الجيم : الشدة والمشقة ، والجُهْدُ بضم الجيم : غاية الطاقة والمقدرة
وقد يفتح الجيم أيضاً " . المعلم : ٢٤٦/٢ .

(٨) ١٤٧ / أ . ق .

- (٩) قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٨٤/٢ بعد سياقه للحديث : (الفقير : هو البئر) ، وقال المازري
في المعلم : ٢٤٦/٢ " الفقير : البئر القرية القعر الواسعة الفم " .

عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ^(١) وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) فَذَهَبَ مُحِیْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَبِيرٌ . كَبِيرٌ " - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِیْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟ " فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِیْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : " أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ " فَقَالُوا : لَا . قَالَ : " أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ " ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ ^(٣) هَذَا لَفْظُ الْمُوطَأِ ^(٤) .

وفي رواية : " يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ ^(٥) ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَخْلِفُ ؟ " ^(٦) .

(١) حُوَيْصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الحارث الأنصاري الحارثي ، أخو مُحِیْصَةَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، شَهِدَ أَحَدًا وَالْخَنْدَقَ وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الاستيعاب : ٣٩٣/١ ؛ الإصابة : ٣٩٣/١ .

(٢) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن حارثة الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الله ابن عم حُوَيْصَةَ وَمُحِیْصَةَ ، هُوَ الَّذِي قُتِلَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بن سهل بنخير ، فَجَاءَ يَطْلُبُ دَمَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " كَبِيرٌ كَبِيرٌ " فَتَكَلَّمَ مُحِیْصَةُ . الإصابة : ٤٠٢/٢ .

(٣) وَتَمَّتْ فِي الْمُوطَأِ : ٣٨٣/٢ (حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ) .

(٤) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهَا : الصَّحِيحُ : ٢٢٨/١٣ ، ح (٧١٩٢) ، كِتَابُ : الْأَحْكَامِ ، بَابُ : كِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَالِهِ ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمْنَائِهِ ، وَكِتَابُ : الدِّيَاتِ ، بَابُ : الْقَسَامَةِ : ٢٨٣/١٢ ، ح (٦٨٩٨) .

(٥) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ : ٤٥٩/٥ " فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ ، أَيُ : بِجِلْبِهِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ الَّذِي يَلْتَفُّ بِهِ وَيُرْبِطُ . أَيُ : يَسْلُمُ بِذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ لِيَقْتُلُوهُ " .

(٦) الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ١٥٠/١١ - ١٥١ ، ح (٤٣١٩) ، كِتَابُ : الْقَسَامَةِ ، بَابُ : الْقَسَامَةِ . =

وقوله : سببها ، جعل السبب مركباً من أربعة أجزاء ، فاحترز بالقتل من الجراح ، وبالحر من العبد ، وبالمسلم من غيره ، وبمحل اللوث / (١) مما لو قتل لا في محله / (٢) واشترطت هذه الأجزاء ؛ لأن الحديث إنما ورد فيها .

ص : واللوث : ما يدلُّ على قتلِ القاتِلِ بأمرٍ يَبِينُ ، ما لم يكنِ الإقرارُ ، أو كمالُ البينة فيه ، أو في نفيه .

ش : > لما ذكر أن القسامة تكون في محل اللوث أخذ بيينه ، وحاصله أن اللوث : أمر ينشأ عنه غلبة ظن (٣) بصدق المدَّعي (٤) ، ولما كان مما يدل على ثبوت

= وقال القاضي عياض في إكمال المعلم : ٤٤٨/٥ (حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة ، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ..) . وانظر الجامع لأحكام القرآن : ٤٩٤/١ ؛ سبل السلام : ٤٨٠/٣ ؛ نيل الأوطار : ١٧٢/٧ .

(١) ١٠٦/ب . س .

(٢) ٢٢٩/ب . ح .

(٣) غلبة الظن : هي ما يَحْتَمِلُ التَّقْيِضُ ، وهو راجح بنسبة كبيرة .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٥١/١ - ٥٢ .

(٤) لباب اللباب : ٢٨٣ ، وقال ابن شاس في الجواهر : ٢٨٣/٣ - ٢٨٤ : (اللوث : هو أمانة يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل .. وقال القاضي أبو بكر : اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً ، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : وهو أحب إلي قال : وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم .

وروى ابن حبيب عن مطرف قال : سألت مالكا عن اللوث ؟ فقال : اللوث اللطخ البين من الليف ، من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك ، ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول ، فتكون القسامة معهم .

قال مطرف : فقلنا لمالك : الشاهد العدل ؟ فقال : وذلك لوث ، وهو أعلى اللوث وأحقه وأبينه . =

الشيء إقرار المدعى عليه وقيام البينة عليه وهما أبين الدلالات احتاج إلى استثنائهما فإن كل واحد منهما مستقل في إثبات الحكم بدون القسامة .

وقوله : كمال البينة ، أي : في العدد والعدالة .

وقوله : أو في نفيه ، فيعني : أن تقوم البينة بنفي ^(١) ما دل عليه اللوث كما لو شهد شاهد بأن زيداً قتل عمراً ، وقال عمرٌ عند موته قتلني بكر ^(٢) .

واعترض : بأن البينة إذا قامت بخلاف ما دل عليه اللوث ، لم تكن دلالة اللوث بينة إلا أن يقال أن القسامة لما خرجت عن الأصل قد يتوهم فيها أن المعارض لا يُعتبر .

ص : كَقَوْلِ الْمَقْتُولِ بِالْغَا حُرّاً مُسْلِماً ، عَدَلاً أَوْ مَسْخُوطاً ، رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً : قَتَلَنِي فَلَانَ الْبَالِغُ أَوْ الصَّغِيرُ ، حُرّاً أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِماً أَوْ ذَمِيًّا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَرِعًا أَوْ مَسْخُوطاً عَمداً .

ش : هذا شروع من المصنف في بيان أمثلته ، وهي أربعة :

الأول : قول المقتول : دمي عند فلان ، بشرط أن يكون بالغاً حراً مسلماً ، فاحترز بالبالغ من الصبي ، والمشهور أن المراهق ^(٣) كالصبي ^(٤) ، واحترز بالحر من العبد .

= وانظر النوادر : ١٣٩/١٤ ؛ المعونة : ٢٨٦/٢ ؛ الجامع : ٨٢٢/٢-٨٢٣ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٦/٧ ؛ فصول الأحكام : ٢٦٧ ؛ والتبصرة : ٣٠٤/أ ؛ والذخيرة : ٢٩٠/١٢ ، وسيأتي هذا من كلام الشارح في ص : ٣٦٨ .

(١) عليه رطوبة في : (من) .

(٢) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٥/٥ أ .

(٣) المراهق : من قارب الاحتلام . الصحاح : ١٤٨٧/٤ (رهنق) .

(٤) لأنه مسلوب العدالة ، فلا يعول على قوله ، ولا يثبت به حكم ، إذ هو ليس من أهل الشهادة . والله أعلم . وانظر بهرام الصغير : ٣٥٧/أ .

فصميم المذهب نفي القسامة فيه ^(١) ، وإن أقام سيده شاهداً واحداً على حر، حلف يميناً واحدة واستحق قيمته ^(٢) .

أشهب : ويُجلد مائة ويُحبس سنة ^(٣) .

وإن قال : دمي عند فلان حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويراً [ويضرب مائة ، ويحبس سنة] ^(٤) ، وإن نكل حلف السيد يميناً واحدة واستحق القيمة مع الضرب مائة والسجن سنة ^(٥) .

وقال ابن القاسم : يحلف المدعى عليه يميناً واحدة ، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن ، > فإن نكل ضُرب وسُجن < ^(٦) وغُرم القيمة ^(٧) .

وروى أشهب عن مالك مثل قوله إلا أن مالكا قال : إذا حلف المدعى عليه الأيمان لم يضرب ولم يسجن ، فقال أصبغ : يحلف المدعى عليه خمسين يميناً فإن حلف برئ وإن نكل لم يلزمه شيء لا قيمة ولا ضرباً ولا سجناً إلا أن يسجن استبراء ^(٨) .

(١) هذا هو المشهور في المذهب : وانظر مختصر ابن عرفة : ٢١٧/أ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٥/٤ .

(٢) المدونة : ٦٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٥/٤ ؛ الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب ، وهو قول ابن القاسم .

(٣) النوادر : ١٤٥/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وأتمناه من النوادر : ١٤٤/١٤ ليستقيم الكلام .

(٥) قال ابن يونس : (وحجته في ذلك : أنه ممن يوجب القسامة بين الأحرار ، ولو أن حراً ادعاه على العبد لكانت فيه القسامة ، وإنما تُركت في هذا ؛ لأنه عبد ولا قسامة في عبد) . الجامع : ٨٨٨/٢ (كتاب الديات) ؛ وانظر النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ وتقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٦/٦ أ .

(٦) ساقط من : (م) .

(٧) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٩/٢ (كتاب الديات) .

(٨) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب .

ولابن المأجشون قولان :

إحداهما : كقول أصبغ هذا ؛ إلا أنه قال ويُضرب أدباً ولا يضربُ مائة ويسجن سنة إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها ^(١) .

والقول الثاني : أن يُضرب مائة ويُسجن سنة في قتل المسلم حراً كان أو عبداً ^(٢) ، واحترز بالمسلم من الكافر / ^(٣) .

وحكى ابنُ زَرْقُون : إذا قال الذمي دمي عند فلان المسلم ، أو قام لولاته شاهد ، أربعة أقوال :

الأول : قول ابن القاسم : يحلفون يميناً واحدة ويستحقون الدية .

وقال مالك وأشهب وابن عبد الحكم : يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ .

وفي الموازية لابن القاسم : إن لم يكن إلا قوله : دمي عند فلان ، فلا قسامة / وإن قام لولته شاهد بالقتل حلف ولأته يميناً واحدة وأخذوا الدية ، [١/١٠٥] وضرب مائة وسجن عاماً ^(٤) .

وعن المغيرة : أن ولاته يُقسمون خمسين يميناً ويستحقون ديته ^(٥) ، ولو شهد شاهدان على الجرح فنزى فمات فإن ولاته يحلفون يميناً واحدة ويستحقون

(١) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٦/٦ أ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٦/٦ أ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٤/٥ ب ؛ مناهج التحصيل : ١٧/٢ أ .

(٣) ١٤٧ / ب . ق .

(٤) النوادر : ١٤٤/١٤ ؛ التبصرة : ٣٠٤ / أ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٧ / أ .

(٥) البيان : ١٦/١٦ .

ديته ، فإن نكل وليه لم يكن له إلا عقل الجرح إن كان مما فيه عقل ، ورواه أصبغ
عن ابن القاسم في الواضحة وذكر أنه قول مالك ^(١) .

ولم يوافق المالكية على التدمية ^(٢) إلا الليث ^(٣) .

ورأى الجمهور أن قبولها يشتمل على قبول قول ^(٤) المدعي من غير بينة ^(٥) ،
وقد عُلِمَ أن الدماء عظيمة أعظم من الأموال ، ولو قال عند موته لي عند فلان كذا
لم يُقبل .

وفي الصحيحين ^(٦) من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام : (لَوْ
يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) .

ورأى علماءنا أن هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال ولا غيره ؛ لأن هذا
أصل قائم بنفسه ، ومن تحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة

(١) نقلاً عن ابن عبد السلام : ٦٥/٥ أ .

(٢) التدمية : هي قول القاتل قبل موته قتلني فلان أو دمي عند فلان فإن كان قوله مصحوباً بجرح
فهو التدمية الحمراء ، وهي التي يُعَوَّل عليها ، وإن كان قوله مجرداً ليس معه جرح فهي التدمية
البيضاء . مدونة الفقه المالكي : ٥٦٦/٤ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٦٥/٥ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٦/٤ .

(٤) ساقط من : (م) .

(٥) الدر المختار : ٥٧٢/٧ ؛ المجموع : ٤٠١/٢١ ؛ المغني : ٢٠٧/١٢ .

(٦) صحيح البخاري : ٢٦٩/٨ ، ح (٤٥٥٢) ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران :

٧٧] ؛ وصحيح مسلم : ٢٢٩/١٢ ، ح (٤٤٤٥) ، كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على

المدعى عليه . واللفظ له .

دم مسلم ظلماً ، وغلبة الظن في هذا تُنزلُ منزلة غلبة الظن في الشاهد ^(١) / ^(٢) وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط وردّ المظالم ، فكيف يتزوّد من دنياه [من] ^(٣) قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد ^(٤) .

واحتمل علماءنا أيضاً : ببقرة بني إسرائيل ^(٥) .

واعترض / ^(٦) عليهم : بأن ذلك شرع من قبلنا ، وبأنها معجزة لموسى عليه السلام وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد يميناً واحدة ولا خمسين .

وأجيب : بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ ^(٧) .

(١) المعلم بفوائد مسلم : ٢٤٥/٢ .

(٢) ٢٣٣/أ . م .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ولا بد منه ليستقيم الكلام .

(٤) المتقى : ٥٦/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٥/٣ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٦/٤ .

(٥) ما عناه الشارح هو مما قاله الله تعالى في سورة البقرة : آية ٦٧ إلى الآية : ٧٣ وهو قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ إلى قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فقلنا أضربوه

ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٦﴾ .

(٦) ٢٣٠/أ . ح .

(٧) اختلف أهل العلم فيما ورد به شرعنا من الشرائع السابقة إذا لم تؤمر بها ولم تُنهي عنها ، هل

تكون حجة في شرع الإسلام يعمل بها وتبني عليها الأحكام أو لا تكون حجة فلا يعمل بها ؟

على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها ليست بحجة فلا يجوز العمل بها . وهو قول كثير من المتكلمين من المعتزلة وقال به

بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وأكثرهم على جوازه عقلاً ، منهم من منع منه ، وقال أنه يمتنع

عقلاً أن يتعبد النبي الثاني بما تعبد به الأول ، إذ لا يجوز بعثة النبي إلا بشرع مستأنف . =

وعن الثاني : بأن المعجزة إنما هي في إحيائه لا في قبول قوله ، ولم يحتج في قصة بني إسرائيل لليمين لتيقن الصدق ، وفيه بحث لا يخفى ^(١) .

قوله : حراً أو عبداً ، يعني : أنه لا فرق في المدعى عليه بين أن يكون عبداً أو حراً ، صبيّاً أو بالغاً ، رجلاً أو امرأة ، عدلاً أو مسخوطاً ^(٢) ، وهذا هو المشهور ، ولو كان المدعى عليه القتل أورع من في زمانه ، قاله في المدونة ^(٣) .

وقال ابن عبد الحكم : لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعده دعواه ^(٤) .

وظاهر المذهب قبول تدمية المرأة على زوجها . وقال ابن مزين : لا يقبل قولها على زوجها ؛ لأنه أذن له في ضربها وقد يتصل بالموت ^(٥) .

وظاهر قول المصنف : قتلني ، أنه لا فرق بين أن يكون فيه جرح أم لا ، قيل : وهو ظاهر المدونة / ^(٦) ورواه ابن وهب عن مالك وقاله أصبغ .

=الثاني : أنها حجة يعمل بها ويستمد منها الأحكام ، وهو المختار عند الحنفية والمالكية ، وقال به كثير من الحنابلة وبعض الشافعية ، وقال بأنها شرع من الشرائع التي أنزلها الله ، ولم يوجد ما يدل على نسخها فنكون مطالبين بها .

الثالث : ما حكاه القشيري وابن برهان ، وهو التوقف حتى يتبين الدليل الصحيح ، قال الآمدي : وهو بعيد فلا داعي للتعرض له .

انظر المستصفى من علم الأصول : ٢٤٦/١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام : ١٤٠/٤ ؛ بيان المختصر : ٢٧٠/٣ .

(١) المنتقى : ٥٦/٧ ؛ القيس : ٩٨٠/٣ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣٩/١ - ٤٠ .

(٢) المسخوط ، أي : فاسق غير عدل . شرح منح الجليل : ٤٣٦/٤ .

(٣) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨١/٦ ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/أ ؛ شرح الخرشي : ٥٠/٧ .

(٤) تقييد أبي الحسن المدونة : ٣٨١/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٥/٥ ب .

(٥) تبصرة الأحكام : ١٨٠/٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٧/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٧/٤ . قلت : هذا في حال النشوز ومعصيتها إياه فيجب عليها وذلك إذا أصرت بعد الهجر فإنه يضربها ضرباً غير مبرح .

(٦) ١٠٧/أ . س .

وعن ابن القاسم : لا يقبل إلا مع الجرح .

الْمُتَّيِّطِي ^(١) : ويقول ابن القاسم العمل وبه الحكم ^(٢) .

وزاد صاحب < البيان ثالثاً : بالقبول في الشاهد دون التدمية بقوله < ^(٣)
وعلى قبول قوله فلا يسجن المدَّعى عليه ما دام المدَّعي حياً ؛ لأنه يتهم أن يكون
أراد سجنه بدعواه ، بخلاف ما إذا ادَّعى ذلك بجرح ظاهر ^(٤) .

وهل يثبت قول المدَّعي بشاهد واحد ؟ . في ذلك قولان : والأصح عدم
القبول ^(٥) .

ص : وَكَذَلِكَ خَطَأً عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : أي : وكذلك يقسم الأولياء إذا قال : قتلني فلان خطأً على
المشهور ^(٦) وطرداً للقاعدة ، والشاذ أيضاً مروي عن مالك ^(٧) ؛ لأنها دعوى في
مال .

(١) أبو الحسين ، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بالمتيطي ، الفقيه ، الموثق الحافظ ،
مهر في كتابة الشروط ، واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها ، أخذ عن أبي الحجاج
والقاضي أبو محمد ، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه " النهاية والتمام في معرفة الوثائق
والأحكام " اعتمده المفتون والحكام ، توفي سنة (٥٧٠هـ) .

كفاية المحتاج : ٣٣٤/١ ؛ شجرة النور : ١٦٣ .

(٢) المتيطية : ٩٥/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٨/٤ وهو المشهور في المذهب .

(٣) عليه رطوبة في : (س) .

(٤) البيان : ٥٢٤/١٥-٥٢٥ .

(٥) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٦/٥ أ .

(٦) المدونة : ٦٤٠/٤ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ .

(٧) القول الشاذ هو أنه لا يقسم مع قوله في الخطأ إلا بلوث من شهادة . النوادر : ١٤٨/١٤ ؛

حاشية العدوي : ٣٨٤/٢ .

ص : فَلَوْ قَالَ الْوَرْتَةُ خِلَافَ قَوْلِ الْمَيِّتِ ، فَلَا قَسَامَةَ .

ش : إذا قال الميت : قتلني فلان عمداً ، وقال الورثة بل خطأً أو بالعكس فلا قسامة ؛ لأنه إذا ادّعى العمد فقد أبرأ العاقلة وهم قد أبرؤا القاتل / ^(١) وفي العكس قد أبرأ القاتل وهم قد أبرؤا العاقلة ^(٢) .

ص : وَفِي قَبُولِ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ قَوْلَانِ .

ش : الصحيح عدم الرجوع ؛ لأنهم أكذبوا أنفسهم وقد تعلق لخصمهم الحق بقولهم أولاً ، وهو قول أشهب ، والقول الآخر لابن القاسم في المجموعة إذا ادّعوا خلافه فليس لهم أن يُقسموا إلا على قوله ^(٣) .

ص : فَلَوْ قَالَ : فَلَان قَتَلَنِي ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ، فَلِلْأُولِيَاءِ تَبَيُّنُهُ .

ش : أي : من عمد أو خطأ ويقسمون عليه ، فإن أقسموا على / العمد [١٠٥/ب] قتلوا ، وإن أقسموا على الخطأ أخذوا الدية ، وهذا مذهب المدونة ^(٤) .

ع : وهو المشهور ^(٥) ، ووقف ابن القاسم في الموازية في العمد ، وقال : أحبُّ إلي أن لا يُقسموا إلا على الخطأ ^(٦) ، وقال في موضع آخر : يكشف عن حاله وعن جراحاته وعن موضعها وعن حال القاتل وعن الحالة التي كانت بينهما

(١) ١٤٨/أ . ق .

(٢) النوادر : ١٤٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٩/٢ (كتاب الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٥/٦ ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٨٨/٤ .

(٣) النوادر : ١٤٨/١٤ ؛ الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ مناهج التحصيل : ١٦/٢ ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(٤) ٦٤١/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٥-٥٨٦ ؛ معين الحكام : ٨٧٥/٢ .

(٥) شرحه : ٦٦/٥ أ .

(٦) النوادر : ١٤٩/١٤ ؛ مناهج التحصيل : ١٦/٢ ب .

من العداوة وغيرها ^(١) ، فيستدل بذلك حتى يظهر سبب يُقسمون عليه حينئذ ويقتلون ، فإن لم يظهر من ذلك عمد ولا خطأ لم يقبل قول الأولياء في عمد ولا خطأ كقول المقتول ؛ لأن السنة إنما جاءت في قول المقتول ، واستحسنه اللّخمي ^(٢) ، على أن في عدّ هذا والذي قبله خلافاً نظر ، ولهذا نقل ر ^(٣) الاتفاق على ما ذكره المصنف .

ص : فإن اختلفوا فيهما ، حلف كل على ما ادّعى ، ووجبت دية الخطأ للجميع .

ش : أي : إذا مات ولم يبين واختلف الورثة ، فقال بعضهم عمداً ، وقال بعضهم خطأ ، ففي المدونة : إن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين ، ولا سبيل إلى القتل ^(٤) ، وقال أشهب في الموازية : بل لمن أقسم على الخطأ نصيبهم من الدية على العاقلة ولمن أقسم على العمد نصيبه من مال القاتل ^(٥) .

اللّخمي : وهو أحسن ، ولا شيء لمدعي العمد على العاقلة وينبغي أن يكون نصيبهم من الإبل أرباعاً في مال الجاني ونصيب الآخرين أخماساً على العاقلة وقال مالك في الموازية : يُقسم مدّعو الخطأ خمسين يميناً ويكون لهم نصيبهم > من الدية < ^(٦) ، قال : بمثالة ما لو قال بعضهم خطأً ونكل بعضهم ، قيل له :

(١) شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(٢) التبصرة : ٣٠٦/ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/أ .

(٣) الفائق : ١٠٦/٣ أ - ب .

(٤) هذا نص تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ . وانظر المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب

الديات) ؛ معين الحكام : ٨٧٦/٢ وهو قول ابن القاسم .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥/١٦ ؛ النوادر : ١٥١/١٤ ؛ التبصرة : ٣٠٦/ب ؛

شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٦) ساقط من : (م) .

فإن رجع الذين قالوا عمداً إلى دية الخطأ ، قال مالك : ذلك لهم ، وأباه أشهب^(١).

ابن رشد /^(٢) والقياس أن يَظُل الدم ولا قسامة ؛ لأن العاقلة تنازع مدعي الخطأ بأن الميت لم يقله ، والقاتل ينزع مدعي الدم ؛ لأن الميت أيضاً لم يقله^(٣).

اللَّخْمِي^(٤) : وهذا إذا استوت منزلتهم فكانوا بنين أو إخوة أو أعماماً ، واختلف إذا اختلفت منزلتهم ، ففي الموازية : إذا خلف ابنة وعصبة فقال عصبته عمداً ، وقالت الابنة : خطأً ، أن دمه هدر ، ولا قسامة فيه ولا قود ولا دية ؛ لأنه إن كان عمداً فذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك الميت ، وإن كان خطأً ففيه الدية ولم يثبت أنه خطأً ويقسم المدعى عليه ما قتله عمداً ويحرز دمه^(٥) ، وقال محمد : إن ادعى العصبة كلهم أنه عمداً لم ينظر إلى قول ورثته من النساء ؛ لأنه لا عفو للنساء مع الرجال ، وإن قال العصبة كلهم خطأً ، وقال النساء عمداً أقسم العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبهم من الدية^(٦) . انتهى .

ص : فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ : عَمْدًا ، والباقون : لَا نَعْلَمُ بِقَتْلِهِ^(٧) أَوْ تَكَلُّوا ، فلا قَسَامَةً ، بخلاف ما لو قَالَ بَعْضُهُمْ : خَطَأً ، حَلَفُوا وَأَخَذُوا نَصِيحَهُمْ .

(١) التبصرة : ٣٠٦/ب ؛ وانظر النوادر : ١٤٩/١٤ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٦٦/٥ ب .

(٢) ٢٣٠/ب . ح .

(٣) البيان : ٤٧/١٦ .

(٤) مكانه بياض في : (ح) .

(٥) شرح الخرشي : ٥١/٧ ؛ الشرح الكبير : ٢٨٩/٤ .

(٦) التبصرة : ٣٠٦/ب - ٣٠٧/أ ؛ وانظر النوادر : ١٥٠/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٦/٥ ب ؛

مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ب ؛ شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٧) ساقط من : (ح) .

ش : إذا قال بعضهم قتله عمداً ، وقال بعضهم لا نعلم حال القتل من عمد أو خطأ أو قال جميعهم عمداً ونكلوا أو بعضهم ، فلا قسامة ويظل الدم وهذا مذهب المدونة ^(١) .

وفي العتية ^(٢) لابن القاسم : أن لمن قال عمداً أن يحلفوا ويستحقوا نصيبهم من الدية ، وجعل ذلك بمنزلة عفو بعضهم بعد ثبوت الدم واختاره اللخمي ^(٣) .

وقوله : بخلاف إلى آخره ، أي : قال بعضهم خطأ ونكل الباقون أو قالوا لا علم لنا ، وحذف ذلك لدلالة ما قبله حلفوا ، أي : مدَّعو الخطأ ، وأخذوا نصيبهم/ ^(٤) من الدية ، ولا شيء للناكلين أو غير العالمين ؛ لأن دعوى الخطأ مال فلا يظل حق بعضهم بنكول بعض ^(٥) ، وقال الأبهري : القياس أن لا يمكنوا من الحلف ^(٦) ويلزمه لو غاب بعض الورثة في قتل الخطأ ، فإن المذهب أن من حضر يحلف خمسين يميناً يأخذ نصيبه من الدية / ^(٧) ، ولو كان زوجة ^(٨) .

(١) ٦٤٢/٤ ؛ والنوادر : ١٥٠/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ، وهو المشهور في المذهب .

(٢) العتية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٥/١٦ ؛ شرح منح الجليل : ٤٣٩/٤ .

(٣) التبصرة : ٣٠٦/أ .

(٤) ١٤٨/ب . ق .

(٥) المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ التفريع : ٢١٠/٢ ؛ النوادر : ١٥٠/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛

الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ؛ التبصرة : ٣٠٦/أ ؛ الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ معين الحكام :

٨٧٦/٢ وهو المشهور في المذهب .

(٦) الجواهر : ٢٨٨/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٨/ب .

(٧) ١٠٧/ب . س .

(٨) شرح ابن عبد السلام : ٦٧/٥ أ .

ص : فَإِنْ نَكَلَ مُدْعُو الْخَطَا ، فَلَا قَسَامَةَ لِمُدَّعِي الْعَمْدِ وَلَا دِيَةَ .

ش : يعني : إذا قال / ^(١) المقتول قتلني فلان ولم يبين ، فقال بعضهم عمداً وبعضهم خطأ ، ثم نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمُدَّعِي العمد ولا دية ^(٢) ؛ لأن الدية إنما وجبت لهم إذا حلف مدعو الخطأ فلا / بالتبعية ؛ لأنهم إنما يدَّعون الدم ^(٣) .

[١/١٠٦]

ع : وهذا قد يظهر على قول ابن القاسم فيما إذا لم ينكلوا ؛ لأنه غلب هناك دية الخطأ وأما على قول أشهب أن كل واحد من المدعين يأخذ نصيبه على ما ادَّعاه من عمد أو خطأ فلا تبعية ، فينبغي أن يُقسم مدعو الدم ويأخذوا نصيبهم من الدية ^(٤) .

ص : وَفِي قَتْلِ الْأَبِ بِالْقَسَامَةِ ، إِنْ قَالَ : أَضْجَعَنِي وَذَبَحَنِي أَوْ بَقَرَ بَطْنِي قَوْلَانِ : لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ، وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ .

ش : يعني : إذا قال الابن قتلني أبي على صفة يجب معها القصاص ، فقال ابن القاسم : يُقسم أوليائه ويقتلون الأب ، وقال أشهب : لا قسامة هنا ^(٥) ، والأحسن لو ذكر هذا فرعاً على قول ابن القاسم ، فيقال : وكذلك لو قال الابن أضجعتني أبي وذبحني ولا يتعرض لمذهب أشهب ؛ لأن المصنف قد قدم عنه أنه لا يقتل الأب بآبائه بحال ولو مع الإقرار ^(٦) .

فيم
قال :
دمي عند
أبي أو
قال :
ذبحني أو
بقر بطني

(١) ٢٣٣/ب م .

(٢) المدونة : ٦٤٢/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٦/٤ ؛ الجامع : ٨٣٠/٢ (كتاب الديات) ؛ مختصر

ابن عرفة : ٢١٨/أ - ب .

(٣) شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٤) شرحه : ٦٧/٥ أ .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٠/١٦ ؛ النوادر : ١٥٧/١٤ ؛ تقييد أبي الحسن على

المدونة : ٣٨٧/٦ ب .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦٧/٥ أ . وانظر : ص (٨١) .

وقوله : وإلا فالدية ، أي : وإن لم يصف الابن القتل بالصفة التي توجب القتل فلا يقتل الأب ، وهذا أعم من أن يقول قتلي خطأ أو عمداً ولا يذكر الصفة ، و ال في الدية للعهد ، فتجب [القسامة و] ^(١) دية الخطأ في دعوى الخطأ ، ودية العمد المغلظة ^(٢) في دعوى العمد وهكذا نص عليه ابن القاسم ^(٣) .

ص : وَكُتِبَتْ الْجَرْحُ أَوْ الضَّرْبُ أَوْ الْقَطْعُ مُطْلَقًا ، أَوْ الْإِقْرَارُ بِذَلِكَ عَمْدًا ، بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَيَّامٍ . وَلَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ يُقْسَمُ لَمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ .

ش : هذا هو المثال الثاني للوث ، فإذا ثبت الجرح أو الضرب أو القطع ^{المثال الثاني للوث :} بشاهدين كان ذلك عمداً أو خطأ ، وهو مراده بالإطلاق ، فلا وليائه أن يُقْسِمُوا ^{فيمن قام على} ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ ولهم أن يَدْعُوا القسامة ويقتصوا من الجرح في العمد ويأخذوا ديته في الخطأ ^{ضربه أو جرحه} ^(٤) .

وقوله : أَوْ الْإِقْرَارُ ، أي : إقرار المقتول بأن يقول جرحني عمداً .

وقوله : بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ ، راجع إلى الجميع ، أي : إلى الجرح والضرب والإقرار بذلك عمداً ، ويحتمل أن يكون قوله : بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ راجعاً إلى الإقرار به فقط / ^(٥) ويرجح هذا أن الثبوت لا يستعمل غالباً إلا مع شاهدين .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الباحثة ؛ لأن النص يتطلبه والله أعلم .

(٢) ساقط من : (م ، ح) .

(٣) النوادر : ١٥٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٧/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٧/٦ ب .

(٤) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٧/٥ ب ؛ وانظر شرح منح الجليل : ٤٤٠/٤ .

(٥) ٢٣١/أ . ح .

ويرجح الأول أنه لو حُمِلَ على هذا لزم مخالفة المشهور ؛ لأن مذهب المدونة أن الضرب إذا شهد به شاهد يُقسم معه ، قال فيها : وإن شهد شاهد أنه ضربه وعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ، ولم يسأله أين دمك ؟ حتى مات ؛ ففيه القسامة ^(١).

وقال ابن المَاجِشُون وابن القاسم في رواية يحيى : لا تجب القسامة بالشاهد الواحد ^(٢) ، وما ذكره المصنف من قبول الشاهد على إقرار المقتول عمداً نص عليه أَشْهَب ، ونقل عن ابن القاسم في العُتْبِيَّة والمَوَازِيَّة : أنه لا يقسم مع شاهد على قول الميت ^(٣).

وقوله : ولو أكل وشرب ، مبالغة أي : يقسمون ولو أكل وشرب لمن ضربه مات وهو ظاهر في الشاهدين ، وأما الشاهد فلا بد أن يحلفوا يميناً واحدة ليثبت الضرب ، ويقسمون خمسين يميناً ، لكن هل تفرد اليمين أولاً أو تجمع مع يمين الخمسين ؟ قد تجري على الحقوق المالية / ^(٤) في الاستحقاق بشاهد واحد ، هل يجمع بين فصل تصحيح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق أو يحلف لكل واحد من الفصلين يميناً مستقلة ؟ فانظره ^(٥).

(١) المدونة : ٤/٦٦٠-٦٦١ ؛ الجامع : ٨٧٧/٢ (كتاب الديات) .

(٢) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٨/١٦ ؛ النوادر : ١٤٠/١٤ .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٦٨/١٦ ؛ والنوادر : ١٤١/١٤ ؛ المتقى : ٥٧/٧ ؛ مناهج التحصيل : ١٧/٢ أ .

(٤) ١٤٩/أ . ق .

(٥) نقلاً من ابن عبد السلام : ٦٧/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢١٩/أ ؛ شرح منح الجليل : ٤٤٢/٤ .

ص : أو الإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين .

ش : يعني : وللأولياء أيضاً القسامة إذا أقر بالقتل خطأ أو ثبت القتل خطأ بشاهدين ، وحاصله أن الإقرار في الخطأ مخالف للإقرار في العمد ^(١) ؛ لأنه قدم أن الإقرار في العمد يطلب بشاهد ، فإن قيل : فما الفرق ؟

قيل : لأن قول الميت في الخطأ يجري عندهم مجرى الشهادة ؛ لأنه شاهد على العاقلة ، والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المقتول إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص ^(٢) .

فإن قيل : فلم لم يحمل الإقرار بذلك على إقرار القاتل .

قيل : لأنه لو حمل على ذلك لزم التكرار في كلامه ؛ لأنه سيقول ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد / كان كالمقتول ، والله تعالى أعلم .

[١٠٦/ب]

ص : وفيها : في العدلين يختلفان في صفة القتل ، كل ذلك لا يُقسم عليه ، وقيل : يُقسم على أحدهما .

ش : كما لو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف ، والآخر بالحجر ، فلا يُقسم على شهادة هذا ولا شهادة هذا ، لتعارض الشهادتين ^(٣) فتسقطان ولا يبقى إلا مجرد الدعوى ^(٤) ، وهذه المسألة نص عليها في المدونة في الديات ^(٥) ، وفي كتاب

بطلان
القسامة
لاختلاف
شهود
القتل

(١) ساقط من : (ح) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/ب ؛ حاشية الدسوقي : ٢٩١/٤ .

(٣) تعارض الشهادتين : هو : " اشتغال كل منهما على ما يناهض الأخرى " . شرح حدود ابن عرفة :

٦٠٤/٢ . وقد أشار الشيخ خليل إلى أن التعارض بين البيتين هو التقابل بينهما على وجه يمنع كل

منهما صاحبه . التوضيح : ٢٠٠ (كتاب الشهادات) .

(٤) الذخيرة : ٢٩٨/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ ؛ شرح الخرشي : ٥٤/٧ ؛ الشرح الكبير :

٢٩١/٤ .

(٥) المدونة : ٦٧٣/٤ .

القذف^(١) ، ففي القذف : وإن شهد عليه رجل أنه ذبح فلاناً ، وقال الآخر إنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار ، فالشهادة باطلة .

والقول الثاني لسَحْنُون قال : هذا إذا ادَّعى شهادتهما جميعاً ، وأما إن ادَّعى شهادة أحدهما أولاً ففيه القسامة^(٢) .

فقوله : يقسم على أحدهما /^(٣) ، مقيد بأن يقوم بأحدهما أولاً .

الشيخ أبو محمد صالح^(٤) : وليس له أن يدَّعي أحدهما بعد ما ادَّعاهما وهو ظاهر ؛ لأن تركهم القيام بإحدى الشهادتين يُصير الأخرى كالعدم .

ع^(٥) : واختلف قول سَحْنُون في الشاهد يجرحه شاهدان بأمرين مختلفين كالزنا وشرب الخمر ، هل تجمع عليه الشهادتان ويحكم بجرحته أم لا ؟ ولا يبعد هنا مثل ذلك إذا ترك الأولياء خصوص الوصفين اللذين شهد بهما الشاهدان وطلبوا القصاص بالسيف^(٦) .

(١) المدونة : ٤٨٧/٤ .

(٢) مختصر ابن عرفة : ٢١٩/ب .

(٣) ١٠٨/أ . س .

(٤) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي المسكوري ، شيخ المغرب علماً وحالاً وفضلاً ، الإمام المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة ، أخذ عن أبي موسى عيسى ، وأبي القاسم بن البقال وغيرهما ، وانتفع به ، وعنه أئمة منهم : راشد بن أبي راشد ، وابن أبي مطر ، له تأليف في الفقه مشهورة ، توفي سنة (٦٣١هـ) .

الدياج : ٢١٠ ؛ شجرة النور : ١٨٥ .

(٥) ساقط من : (س) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ أ .

ص : وَكَالْعَدْلِ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ ، لَا غَيْرَ الْعَدْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَكَذَلِكَ فِي إِقْرَارِهِ عَمْدًا . وَقِيلَ : وَالتَّفَرُّ غَيْرُ جَائِزِي الشَّهَادَةِ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، وَقِيلَ : وَالوَاحِدُ غَيْرُ الْعَدْلِ ، > وَقِيلَ : وَالْمَرَأَتَانِ ، وَقِيلَ : وَالْمَرْأَةُ .

ش : هذا المثال الثالث من أمثلة اللوث ، والمشهور مذهب المدونة أن غير العَدْل < ^(١) ليس بلوث ^(٢) .

قوله : وكذلك في إقراره ، يعني : وكذلك لو قام شاهد واحد على إقرار القاتل فإنه لوث إن كان عدلاً ، وإن لم يكن عدلاً فليس بلوث ^(٣) هذا مقتضى التشبيه ، ولا خلاف أن الشاهد على القتل لوث إذا لم يكن القتل قتل غيلة . واختلف في الغيلة : فروى ابن المَوَاز لا يُقسم مع شهادته ، ولا يُقتل في هذا إلا بشاهدين ^(٤) .

أبو محمد : ورأيت ليحيى بن عمر ^(٥) ، أنه يُقسم معه ^(٦) .

(١) ساقط من الصلب في : (م) ، وجعلت له خرجة في الهامش .

(٢) المدونة : ٦٤٨/٤ ؛ الرسالة السحنونية : ٤١/ب .

(٣) علله ابن عبد السلام في شرحه : ٦٨/٥ أ قائلًا : (لأن شهادة غير العدل ساقطة شرعاً) ، وانظر الجامع : ٨٢٥/٢ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٦٤/١٥ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٧/ب .

(٤) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ المتقى : ٥٨/٧ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ ؛ الجواهر : ٢٨٦/٣ ؛ التاج والإكلیل : ٢٧١/٦ .

(٥) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناي ، كان فقيهاً حافظاً ثقة ، إماماً في الفقه عداة في كبار أصحاب سحنون ، نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنون ، وأبي مصعب الزهري وغيرهما ، وعنه : ابن اللباد والأبياني وغيرهما ، له تأليف منها : كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب ، وكتاب اختصار المستخرجة وغيرهما . توفي سنة (٢٨٩هـ) .

المدارك : ٥٠٥/١ ؛ الدياج : ٤٣٢ ؛ شجرة النور : ٧٣ .

(٦) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٦/٢ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٨/٧ .

واختلف في شهادة الواحد > على إقراره < ^(١) ، فقال ابن القاسم في الموازية: لا يكون إلا بشاهدين على إقراره ^(٢) .

وقال أشهب : يُقسم الولاة / ^(٣) مع الشاهد ^(٤) .

وقوله : وقيل إلى آخره ، تصوره ظاهر ^(٥) .

ص : وَكَالْعَدْلِ يَرَى الْمَقْتُولَ يَتَشَحَّطُ ^(٦) فِي دَمِهِ ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبُهُ عَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ .

ش : هذا المثال الرابع من أمثلة اللوث ، ويجوز في المتهم الرفع على الابتداء
والنصب بالعطف على المقتول .

وقوله : آثَارُ الْقَتْلِ ، أي : من التلطيخ بالدم وشبهه ^(٧) .

المثال
الرابع :
رؤية
الشاهد
المقتول
يتشحط
في دمه

(١) سقط من : (س) ، والضمير في " إقراره " عائد على القاتل ، أي : إقراره بقتل العمد .

(٢) المدونة : ٦٤١/٤ ؛ النوادر : ١٨١/١٤ .

(٣) ٢٣١/ب . ح .

(٤) النوادر : ١٨١/١٤ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ .

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه : ٦٨/٥ ب " ظاهر المدونة سقوط هذه الوجوه عن درجة اللوث وفهم مطرف عن مالك إلحاق أكثر هذه الوجوه باللوث وعرض بفهم ابن القاسم قصر اللوث على الشاهد الواحد وحمله على الوهم " .

(٦) يتشحط : من الشحط وهو الاضطراب في الدم . القاموس : ٨٦٩ (شحط) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٤٩٨/١ ؛ شرح الخرشبي : ٥٤/٧ . وكون العدل يرى المقتول يتشحط في دمه لوث هو المشهور في المذهب .

وحكى ابن سهل ^(١) : أن العمل جرى عندهم بأن هذا ليس بلوث ^(٢) .
 واشترط المصنف العدل هذا ظاهر ، ولم أر من صرح بذلك ^(٣) .
 واختلف في القتل يوجد بين الصنفين ، وفيمن وجد في محلّة قوم أو
 مسجدهم وسيأتي الكلام عليهما ^(٤) . وليس موت / ^(٥) الرجل عندنا في المزاخرة
 لوثاً يوجب القسامة بل هدر ^(٦) ، خلافاً للشافعي في قوله تجب فيه القسامة وتجب
 الدية ^(٧) .

ص : وفي العدل بالجرح أو بالضرب ^(٨) ، أو بمعاينة القتل / ^(٩) دون
 ثبوت الموت ^(١٠) للقتيل : قولان .

(١) أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ، الجياني ، كان جيد الفقه ، حافظاً للرأي ،
 ذاكراً للمسائل ، مقدماً في الأحكام ، كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، ولي بقرطبة
 الشورى ، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ، وابن القطان ، وعنه : أبو محمد بن منظور وغيره ، له في
 الأحكام كتاب حسن ، سماه : الإعلام بنوازل الأحكام . ولد سنة (٤١٣هـ) وتوفي سنة (٤٨٦هـ) .
 الدياج : ٢٨٢ ؛ شجرة النور : ١٢٢ .

(٢) التفرع : ٢٠٧/٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب .

(٣) قال في مواهب الجليل : ٢٧٢/٦ (قال في التوضيح : واشترط المصنف - يعني : ابن الحاجب -
 العدل هذا ظاهر ولم أر من صرح بذلك ، قلت : صرح به القاضي عبد الوهاب في المعونة والله
 أعلم) . وانظر المعونة : ٢٨١/٢ ؛ والتلقين : ٤٨٨/٢ .

(٤) انظر : ص (٣٧٢ ، ٣٧٥) .

(٥) ٢٣٤/أ م .

(٦) النوادر : ٨٣/١٤ ؛ مواهب الجليل : ٢٧٢/٦ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٧٣/٤ .

(٧) انظر روضة الطالبين : ٢٣٧/٧ ؛ مغني المحتاج : ٣٨٢/٥ .

أما الحنفية فيوجبون فيه الدية على بيت المال . انظر حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١٠ .

والحنابلة يقولون إن الدية تجب على من حضر . انظر المغني : ١٩٥/١٢ .

(٨) ساقط من : (ز ، م ، ح ، ق) .

(٩) ١٤٩/ب ق .

(١٠) في مط : (القتل) .

ش : أي : وفي كون العدل يشهد بالجرح أو بالضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت للقتيل قولان ، والقول بنفي القسامة لمحمد .

وقال أصبغ : ينبغي أن لا يَعَجَلَ السلطان فيه بالقسامة حتى يكشف ، فلعل شيئاً أثبت من هذا ، فإذا بولغ في الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وموته ، وتعتد زوجته وأُمّ ولده ^(١) .

الباجي : بعد القولين ، وقد قيل : يُقتل قاتله بالقسامة ولا يُحكم بالتوريث في زوجته ورقيقه وهو ضعيف ^(٢) .

ع ^(٣) : والأصح أنه لا بد من ثبوت الموت لاحتمال بقائه حياً ^(٤) .

ص : فَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالذَّمِيُّ فَلَيْسَ بِلَوْثٍ .

ش : نقل ابن المَوَازِ اتفاق مالك وأصحابه على ذلك ^(٥) .

ونقل عبد الوهاب : أن من أصحابنا ^(٦) من يجعل شهادة العبيد والصبيان

لوثاً ^(٧) ، فإن كان مراده الجمع فيرجع إلى القول / الذي قدّمه المصنف ، بقوله : [١/٨٠٧]

(١) النوادر : ١٤٠/١٤ ؛ المتقى : ٥٨/٧ ؛ الجواهر : ٢٨٧/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩٩/١٢ .

وقال بقوله ابن حبيب .

(٢) المتقى : ٥٨/٧ ؛ وانظر النوادر : ١٤٠/١٤ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب .

(٥) النوادر : ١٣٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٧/٧-٥٨ ؛ الجواهر :

٢٨٤/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩١/١٢ ؛ مناهج التحصيل : ١٧/٢ ب وهو المشهور في المذهب .

(٦) ممن قال بذلك ابن حبيب ومطرف وانظر قولهما في النوادر : ١٣٩/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٥/٢

(كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٨/٧ ؛ المقدمات : ٣٠٥/٣ ؛ البيان : ٤٦٤/١٥ ؛ الذخيرة :

٢٩١/١٢ .

(٧) المعونة : ٢٨١/٢ .

والنفر غير جائزي الشهادة^(١) وإن كان مراده الأفراد فيكون خلافاً لكلام المصنف ، ولهذا الاحتمال لم يذكر الشيخ خلافاً ولا وفقاً^(٢) .

ص : وإذا تعدّد اللوث ، فلا بُدَّ من القسامة ، كما لو شهد شاهدٌ على الموت ، وقال المقتول : قَتَلَنِي فُلَانٌ .

ش : هكذا قال في المدونة^(٣) ولا يُعلم فيه خلاف ، ونَبَّه المصنف بذلك على أن قول من يقول من أهل المذهب أن اللوث كالشاهد ليس على حقيقته فلذلك لا يلفق^(٤) ، ويحكم بالقتل دون قسامة .

ص : وإذا انفصلت قبيلتان عَنْ قَتْلَى لَا يُدْرَى مِنَ الْقَاتِلِ ، فَرُوي : الْعَقْلُ على كلِّ فَرْقَةٍ لِلْمَصَابِ فِي الْأُخْرَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا ، فَالْعَقْلُ عَلَيْهِمَا . وَرُوي : الْقَسَامَةُ ، وَرَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِمْ : لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوْدَ ، يَعْنِي بِمُجَرَّدِهِ ، وَأَمَّا لَوْ ثَبَتَ لَوْثٌ^(٥) ، فَالْقَسَامَةُ .

ش : الرواية الأولى مذهبه في الموطأ^(٦) ، وعليها جماعة خارج المذهب^(٧) وهي أظهر ؛ لأن الغالب إن كان من طائفة منهما أن القاتل له من غير طائفته ،

(١) انظر : ص (٣٦٨) .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٦٨/٥ ب - ٦٩ أ .

(٣) المدونة : ٦٤٩/٤ ؛ والنوادر : ١٤٢/١٤ ؛ الجامع : ٨٢٨/٢ (كتاب الديات) .

(٤) يلفق : أي يلحق به ، وتَلَفَّقَ به : لَحِقَهُ . القاموس : ١١٩٠ (لفق) .

(٥) سقط من : (س) .

(٦) ٣٧٧/٢ ؛ وانظر المعونة : ٢٨٣/٢ ؛ الاستذكار : ٢٢٩/٢٥ ؛ المتقى : ١١٤/٧ .

(٧) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انفرد به الحنفية فقال المرغيناني - رحمه الله - : " إذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل ، فهو على أهل المحلة ، إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه ، فلم يكن على أهل المحلة شيء " . =

وإن كان من غيرهما فيُحتمل أن تقتله الطائفتان أو إحداهما ولا ترجيح ، وعلى كل تقدير فتكون ديته عليهما ؛ لأتهما قد تضافرتا عليه ^(١) .

وقوله : على كل فرقة ، أي : في أموالهم ، قاله مالك ومحمد ، وهي مقيدة بما إذا لم يُعرف القاتل بعينه ، وأما إن عُرفَ فيُقتص منه قاله مالك في المَوَازِيَة ^(٢) .
والرواية الثانية : في الجَلَّاب ^(٣) .

والرواية الثالثة : التي رجع إليها ابن القاسم هي قوله في المدونة وغيرها ^(٤) :
واختلف في فهمها ففسرها ابن القاسم في العُتْبِيَّة ^(٥) والمجموعة بما قاله المصنف يعني بمجرده ، فقال : وإنما معنى قول مالك لا قسامة فيمن قُتل بين الصنفين إذا لم يدَّع الميت دمه عند أحد ولا قام بذلك شاهد ، وأما إن ادَّعى أو شهد شاهد فالقسامة وهو قول أَشْهَبَ وابن المَاجِشُون وأَصْبَغ .

=القول الثاني : هو ما قاله الإمام مالك في الموطأ .
القول الثالث : هو للإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : " لو تقابل صفان لقتال ، وانكشفوا عن قتل من أحدهما طري ، فإن التحم ، أي : اختلط قتال من بعضهم البعض ، أو لم يلتحم ، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر ، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر ، فلوث في حق أهل الصف الآخر ، وإلا بأن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر ، فلوث في حق أهل صفه .

انظر الهداية : ٤٤١/١٢ ؛ المعونة : ٢٨٣/٢ ؛ مغني المحتاج : ٣٨٢/٥ ؛ الحاوي : ٢٤٨/١٦ ؛
المغني : ١٩٥/١٢ .

(١) الموطأ : ٣٧٧/٢ ؛ النوادر : ٦٦/١٤ - ٧٧ ؛ الجواهر : ٢٨٦/٣ ؛ الذخيرة : ٢٩٩/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ أ .

(٢) النوادر : ٧٦/١٤ - ٧٧ .

(٣) التفریع : ٢١٠/٢ .

(٤) المدونة : ٦٤٦/٤ ؛ النوادر : ٧٧/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ .

(٥) انظرها مع شرحها البيان والتحصيل : ٥١٨/١٥ ؛ والتنبيهات : ١٧٦/٢ ب .

أَشْهَبَ : لَأَن كونه بين الصّفين لم يَزِدْ دعواه إلا قوة ^(١) .

وقيل : بل هي محمولة / ^(٢) على ظاهرها من نفي القسامة ولو ادّعى أو شهد له شاهد ، وهو مروي أيضاً عن ابن القاسم .

وخطأه ابن المَوَاز ؛ لَأَن قوله : ولا بشاهد ، يقتضي ذلك ولو كان من غير الطائفتين ^(٣) . وأوّلُه صاحب البيان بتأويل ولكنه لم يجزم به بل قال : يحتمل أن يريد إذا كان الشاهد من طائفة المدعي وإلا فيبعد أن تنتفي القسامة مع شاهد من غير الطائفتين ^(٤) .

وقيل : معناهما لا قسامة / ^(٥) بالتدمية لما بينهم من العداوة بخلاف الشاهد ^(٦) ، وهذا كله إذا كان القتال بين الصّفين لثائرة وعصبية من غير تأويل ، بل كانتا باغيتين ^(٧) ولم تكن إحداهما زاحفة والأخرى دافعة ، فأما إن كانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة فدم الزاحفة هدر ودم الأخرى قصاص . وإن كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة وقُتِلَ من الباغية فهو هدر ودم المتأولة قصاص . وإن كانتا متأولتين فدمهما هدر ولا قود ولا دية قاله / ^(٨)

(١) النوادر : ٧٧/١٤ وما بعدها ؛ البيان : ٤٥٣/١٥ ؛ الجواهر : ٢٨٧/٣ .

(٢) ١٠٨/ب . س .

(٣) النوادر : ٧٨/١٤ ؛ البيان : ٤٥٤/١٥ .

(٤) البيان : ٤٥٣/١٥ .

(٥) ٢٣٢/أ . ح .

(٦) البيان : ٤٥٣/١٥ .

(٧) البغاة في اللغة : جمع باغ ، وهو الظالم الخارج عن طاعة الإمام العادل . اللسان : ٢٣٢/١ (بغى) .

وشرعاً : هم الذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته .

جامع الأمهات : ٥١٢ ؛ القوانين الفقهية : ٢٦٩ ؛ شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٣/٢ .

(٨) ١٥٠/أ . ق .

ابن القاسم ^(١) وروي عن مالك معناه ، وذهب أصبغ إلى أنه يقتص منه مطلقاً سواء تاب أو أخذ قبل أن يتوب ^(٢) .

ص : وَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقِيلَ : يُسْتَحْلَفُ كُلُّ مَنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَغْرِمُونَ الدِّيَةَ بِلا قَسَامَةٍ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

ش : الأول لابن القاسم فإن نكل بعضهم كانت الدية عليه فقط ^(٣) . وفيه نظر ؛ لأن يمين الحالف اسقطت عنه العُرم إذا حلف بعضهم ، ولم يسقط عنه إذا حلف جميعهم ^(٤) ، والقول الثاني لِسَحْنُون ^(٥) ، وهو أقرب ^(٦) .

ص : وَلَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةٍ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ لَوْثًا .

ش : علله مالك في المجموعة : بأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل ؛ لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يَتَّهِم ^(٧) هو به ^(٨) .

(١) التبصرة : ٣٠٤/ب ؛ الذخيرة : ٣٠٦/١٢ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٤/٤ .

(٢) البيان : ٥١٩/١٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/ب .

(٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٩٠/١٥ ؛ النوادر : ٢٢٩/١٤ ؛ التاج والإكليل : ٢٧٢/٦ .

(٤) شرح ابن عبد السلام : ٦٩/٥ ب .

(٥) العتبية مع شرحها : ٤٩٠/١٥ ؛ النوادر : ٢٢٩/١٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/ب وتمة قوله : " وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل " .

(٦) علله ابن عبد السلام قائلاً : (... وهو أقرب ؛ لأن التهمة في هذا ضعيفة ، أي : القتل ما وقع إلا من واحد فتهمته تستلزم إبراء الباقيين فإذا كان بعضهم بريئاً من هذه الدعوى قطعاً بل أكثرهم بريء فكيف يحلف من يقطع ببرائته من الدعوى) . انظر شرحه : ٦٩/٥ ب - ٧٠/أ .

(٧) سقط من : (م ، ح ، س) .

(٨) الموطأ : ٣٧٧/٢ ؛ النوادر : ٨٣/١٤ ؛ الإشراف : ٨٤٢/٢ ؛ المتقى : ٥٢/٧ ؛ الجامع لأحكام

القرآن : ٤٩٨/١ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٩/٦ أ ؛ مدونة الفقه المالكي : ٥٧١/٤ .

واختار بعض شيوخنا ^(١) أن يكون لوثاً في مثل قصة حويصة ومحيسة ^(٢) وهي وجود مسلم يبلد الكفار ، وأنه لا ينبغي أن يختلف في ذلك .

ص : والقسامة : أن يحلف الوارثون المكلفون ^(٣) ، في الخطأ ، / واحداً [١٠٧/ب] كان أو جماعة ، ذكراً أو أنثى ، خمسين يمينا متواليه على البت ، ولو كان أعمى أو غائباً .

ش : لما انقضى كلامه على سبب القسامة أتبعه بتفسيرها وبدأ بالخطأ إما لأنه أعم ؛ إذ يحلف فيه الرجال والنساء ، وإما لأنه الموافق للأصل إذ لا يحلف فيه إلا المستحق .

وقوله : الوارثون المكلفون ، أي : كل وارث مكلف ، دل على ذلك قوله : واحداً كان أو جماعة .

واشترط المصنف التوالي كابن شاس ؛ لأنه أَرهَب ^(٤) .

(١) يقصد ببعض شيوخنا هنا ابن رشد . انظر المقدمات : ٣٠٤/٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٠/أ .

(٢) انظر ص : (٣٤٩) .

(٣) سقط من الصلب في : (س) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٤) الجواهر : ٢٨٩/٣ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٤/٦ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/أ .

وقوله : على البت ^(١) ولو كان أعمى ، نحوه في المدونة ^(٢) ، والعمى لا يمنع من تحصيل أسباب العلم ، نعم هي عسيرة في صاحبه ^(٣) .

ص : وتوزَّعُ الأيمانُ على الميراثِ ، ويُجْبَرُ كَسْرُ اليمينِ على ذي الأكثرِ من الكسرِ ، وقيل : على الجميع ، كما لو تساوى الكسرُ عليهم .

ش : أما توزيع الأيمان على الميراث فظاهر ؛ لأنها سبب لحصوله فإن انكسرت يمين ، فإما أن يتساوى الكسر أو يختلف ، فإن تساوى حلف كل واحد يميناً .

ابنُ الجَلَّابِ : ويحتمل أن يحلف واحد فقط ^(٤) .

وحكى ابنُ أبي زَمِينٍ ^(٥) : قولاً في التساوي بالقرعة ^(٦) ، كثلاثة بنين فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر / ^(٧) يميناً ، وأشار بقوله : كما لو تساوى الكسر .

(١) البت : أي قطعاً فيحلفون على البت والجزم ، فلا يكفي : لا نعلم غيره قتله ، بل يقولون : والله الذي لا إله غيره لمن ضربه مات أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوي . انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٤٣/٤ .

(٢) ٦٤٨/٤ ؛ وانظر العتبية مع شرحها : ٢٨/١٦ ؛ النوادر : ١٨٤/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٤/٤ ؛ شرح تهذيب المدونة : ٣٨٤/٦ أ ، وقال بهرام : " واشترط كونها بتاً ؛ لأنه الذي ورد به النص في قصة حويصة ومحيصة ، وقول الأولياء كيف نخلف ولم نحضر ، إذ لو كانت على العلم لما كانت غيبتهم مانعة منها " . انظر بهرام الصغير : ٣٥٨/أ .

(٣) شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ أ ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/أ .

(٤) التفریع : ٢١١/٢ ؛ وعيون المجالس : ٢٠٧١/٥ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٥/٢ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري ، كان من كبار محدثين والفقهاء ، متفنناً في الأدب تفقه بأبي إبراهيم ، وسمع منه ومن وهب بن مسرة وغيرهما ، من تأليفه : تفسير القرآن ، والمغرب في اختصار المدونة ، والمنتخب في الأحكام . ولد سنة (٣٢٤هـ) ، وتوفي سنة (٣٩٩هـ) .

المدارك : ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ ؛ الدياج : ٣٦٥ .

(٦) الذخيرة : ٣٠٧/١٢ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٧) ٢٣٤/ب . م .

وإن اختلف فالمشهور أنه يحلفها أكثرهم نصيباً من اليمين المنكسرة ، فإن كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر ؛ لأنها ناهيا من اليمين المنكسرة ثلاثها .

وقيل : يحلف كل واحد كالتساوي ^(١) .

وفي المقدمات ^(٢) : ثالث ، يحلف صاحب الأكثر من الأيمان ، فيحلفها الابن في المثال المفروض .

ص : ثُمَّ مَنْ نَكَلَ أَوْ غَابَ ، فَلَا يَأْخُذُ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ ، حَلَفَ حَصَّتُهُ .

ش : يعني : إذا وزعت الأيمان عليهم فنكل بعضهم أو غاب فلا يستحق من حضر نصيبه من الدية حتى يحلف خمسين يميناً ^(٣) ؛ لأن الدية لا تلزم العاقلة إلا بعد ثبوت الدم فإذا حضر الغائب حلف حصته فقط .

رد الأيمان
على المدعى
عليهم بنكول
بعض أولياء
الدم عن
القسامة في
الخطأ

وحكى في المقدمات ^(٤) إذا نكل مدعو الخطأ أو بعضهم خمسة أقوال :

الأول : أن الأيمان تُردُّ على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كرجل منهم ، فمن حلف لم يلزمه شيء ، ومن نكل لزمه ما يجب عليه ، وهو أحد قولي ابن القاسم ^(٥) ، وهو أبين الأقاويل وأصحها في النظر .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧٠/٥ ب .

(٢) ٣١٧/٣ ؛ وتحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٣) معين الحكام : ٨٧٦/٢ .

(٤) ٣١٨-٣١٩ ؛ والبيان : ٤٨٣/١٥-٤٨٤ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢١/ب .

(٥) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٢/١٥ ؛ النوادر : ٢٠٧/١٤ .

والثاني : أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلاً يميناً يميناً ، فإن حلفوا / ^(١) برئوا وبرئت العاقلة من جميع الدية ، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يميناً . وهذا قول ابن القاسم الثاني .

والثالث : أنهم إن نكلوا فلا حق لهم ، أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ، ولا يمين على العاقلة ؛ لأن الدية لم تجب عليهم / ^(٢) بعد وإنما تجب عليهم بالفرض، قاله ابن الماجشون ^(٣) .

والرابع : أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده ، فإن حلف برئ ، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء ؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار ، والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة ، رواه ابن وهب عن مالك ^(٤) .

والخامس : أن الأيمان تُرد على العاقلة ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الدية ، قاله ربيعة ، وهو على ما روى عن عمر رضي الله عنه في قضائه على السعديين ^(٥) .

(١) ٢٣٢/ب . ح .

(٢) ١٥٠/ب . ق .

(٣) النوادر : ٢٠٦/١٤ ؛ الجامع : ٨٥٤/٢-٨٥٥ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٨٣/١٥-٤٨٤ .

(٤) النوادر : ٢٠٦/١٤-٢٠٧ ؛ البيان : ٤٨٤/١٥ .

(٥) السعديون نسبة إلى بني سعد والأثر عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه :

٤٤/١٠ ، ح (١٨٢٩٧) ، كتاب : القسامة ، باب : قسامة الخطأ . " قال عن معمر عن

الزهري قال : أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَسًا ، فَقَطَعَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ

رَجُلِهِ ، فَتَرَى حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَيْنِيِّينَ : أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ : لَهُوَ أَصَابُهُ وَلِمَاتِ

مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسِينَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بِنِ

الخطاب نصف الدية " . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٧/٨ ، ح (١٦٤٥٢) ،

كتاب : القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ؛ وانظر الاستذكار :

٣٢٥/٢٥ .

ص : وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً .

الذين
يقسمون
في العمد
وأقل ما
يقبل فيه

ش : أشار ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك إلى أن ذلك كالشهادة ولا يُقتل بأقل من شاهدين ^(١) ، ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد إذ لا يشهدن ^(٢) فيه ، ويحتمل أن يعلل المنع بظاهر قوله ﷺ : (أَتَحْلِفُونَ) ^(٣) ، فأتى بصيغة الجمع ، وأقل الجمع اثنان عند مالك ^(٤) نقله عنه في البيان ^(٥) .

وقوله : عصبه ، أي : عصبه القتل وسواء ورثوا أم لا .

(١) الموطأ : ٣٨٧/٢ ؛ المدونة : ٦٤٢/٤ - ٦٤٣ ؛ تهذيب المدونة : ٥٨٧/٤ ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الجواهر : ٢٨٩/٣ .

(٢) ١٠٩/أ . س .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٥٠) .

(٤) النوادر : ١٨٥/١٤ ؛ المتقى : ٥٩/٧ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٨/٦ أ ، واختلف أهل العلم في أقل الجمع على قولين :

القول الأول : أقل الجمع ثلاثة ، قاله أكثر المتكلمين وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك وحكاه الآمدي عن ابن عباس وقال به الحنفية وبعض الشافعية .

القول الثاني : أن أقل الجمع اثنان ، قاله ابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ، وحكي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

انظر المعتمد : ٢٤٨/١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٣٩١/١ ؛ العدة في أصول الفقه : ٦٤٩/١ ؛ اللمع في أصول الفقه : ١٥ ؛ البرهان : ٣٤٨/١ ؛ المستصفي : ٩١/٢ (الطبعة الأميرية) ؛ المنحول : ١٤٨ ؛ روضة الناظر : ٢٣١/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٤٤/٣ ؛ أصول الفقه : ٤٢٥/٢ .

(٥) لم أقف عليه في البيان وهو في المقدمات : ٣١٠/٣ ؛ وانظر الاستذكار : ٣٣٤/٢٥ .

ص : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَمَوَالِي .

ش : المولى الأعلى هو أحد العصابة ، لكن هو أبعد العصابة ^(١) وعلى هذا فمراده بالعصابة أولاً العصابة من النسب .

ص : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، رُدَّتِ الْيَمِينُ . فَإِنْ نَكَلَ ، حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا .

ش : أي : فإن لم تكن عصابة ولا موالى ردت اليمين على المدعى عليه ، فإن حلف برئ من الدعوى وضرب مائة وسُجِنَ عاماً ، وإن نكل سجن حتى / [١٠٨/١] يحلف خمسين ^(٢) ، وظاهره تأييد حبسه وهو كذلك ^(٣) .

ع ^(٤) : وقع في ذلك خلاف على تفصيل تركناه خوف الإطالة ، فمن أراد فليُنظر المقدمات ^(٥) .

ص : وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعَمْدِ .

ش : أي : في قسامة العمد ^(٦) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧١/٥ ب ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٦/٤ .

(٢) النوادر : ١٩٨/١٤ ؛ المتقى : ٦١/٧ ؛ الجواهر : ٢٩١/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢١/ب .

(٣) تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٤) شرحه : ٧١/٥ ب .

(٥) ٣١٤/٣ وما بعدها .

(٦) قال الإمام مالك في الموطأ : ٣٨٦-٣٨٧/٢ (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنه لا يحلف في

القسامة في العمد أحد من النساء ، وإن لم يكن للمقتول ولاية إلا النساء ، فليس للنساء في قتل

العمد قسامة ولا عفو) . وانظر المدونة : ٦٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٠/٤ ؛ الجامع :

٨٥٥/٢ (كتاب الديات) ؛ الاستذكار : ٣٣٢/٢٥ ؛ الذخيرة : ٣٠١/١٢ ؛ المسائل التي بناها

الإمام مالك على عمل أهل المدينة : ١٠٢٩/٢ = .

ص : فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ وَزُعْتُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ ، اجْتَزَى
بِالْخَمْسِينَ عَلَى الْأَصَح .

ش : كما لو كان له ولدان فيحلف كل واحد خمسة وعشرين .

ع : فَإِنْ طَاع أَحدهما أَنْ يَحْلِفَ أَكْثَرُ الْإِيمَانِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ ، هَكَذَا قَالُوا ^(١) .
وكذلك إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وكذلك يَتَوَزَعُونَ الْإِيمَانَ
إِلَى أَنْ يَزِيدُوا عَلَى خَمْسِينَ فَالْأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْمَغِيرَةِ ، وَأَشْهَبُ ،
وَابْنُ الْمَاجِشُونِ الْاِكْتِفَاءُ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى سَنَةِ
الْقِسَامَةِ ^(٢) . وَغَيْرُ الْأَصَحِّ حِكَاةُ ابْنِ رَشْدٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :
رَأَيْتُهُ فِي كِتَابٍ مَجْهُولٍ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِيناً [يَمِيناً] ^(٣) وَإِلَّا لَمْ
يَسْتَحِقُوا الدَّمَ ^(٤) .

وفي المقدمات : وَإِنْ تَسَاوَتْ حُظُوظُهُمْ مِنَ الْيَمِينِ الْمُنْكَسِرَةِ كَثَلَاثَةِ أَخَوَةٍ أَوْ
بَنِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ أَخٍ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينٌ وَثَلَاثَانِ فِيهِ اخْتِلَافٌ :
ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّهُ يُجْبَرُ الْكُسْرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيَحْلِفُ الثَّلَاثُونَ يَمِينِينَ
يَمِينِينَ وَيَحْلِفُ كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَخَوَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِيناً . وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ فَقَالَ :

=وقول الإمام مالك موافق لجمهور أهل العلم ، خلافاً للشافعية فقالوا : يحلف كل الورثة ذكوراً
كانوا أم إناثاً ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً ويستحقون الدية .
انظر بدائع الصنائع : ٣٩٣/١٠ ؛ أسنى المطالب : ١٠٢/٤ ؛ المغني : ٢٠٨/١٢ ؛ الإنصاف :
١٤٢/١٠ .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧١/٥ ب .

(٢) النوادر : ١٨٦-١٨٧ ؛ الجامع : ٨٤٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ شرح
الخرشي : ٥٧/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣١٢/٣ ليستقيم الكلام .

(٤) المقدمات : ٣١٢/٣ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب ؛ حاشية العدوي : ٣٨٧/٢ .

يحلف الثلاثون أحياناً يميناً ثم يُقال لهم ايتوا بعشرين رجلاً منكم فيحلفون يميناً يميناً .
وكذلك إن كان عددهم أكثر من خمسين حلفوا كلهم على مذهب ابن القاسم ،
وحلف منهم خمسون على مذهب أشهب ^(١) .

ص : وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما قولان : لابن القاسم وأشهب .

ش : ضمير منهما ، يعود على الاثنين ، أي : إذا كان ولاية الدم أكثر من
اثنين سواء كانوا خمسين أو أقل أو أكثر ، فقال ابن القاسم : يجتزئ يحلف اثنين
منهم ، وقيده الشيخ أبو محمد بأن يُطيعا بذلك ولم يكن ذلك ممن لم يحلف
نكولاً ^(٢) ، وقال أشهب ، والمغيرة ، وابن الماجشون : لا بد أن يحلفوا كلهم ولا
يجوز حلف بعضهم ^(٣) .

ص : فإن كان واحداً ، استعان بواحد من عصبته .

ش : أي : إن كان ولي الدم واحداً استعان بواحد من عصبته ، أي بمن
يلقاه في أب معروف يوارثه به ^(٤) .

قال في المقدمات : فإن وجد رجلاً واحداً حلف كل واحد منهما خمساً
وعشرين يميناً ، وإن وجد رجلين أو أكثر قُسمت الأيمان بينهم على عددهم / ^(٥)

(١) المقدمات : ٣١٧/٣ .

(٢) النوادر : ١٨٧/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٣/٢ (كتاب الديات) ؛ المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الذخيرة :
٣٠٢/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب .

(٣) المقدمات : ٣١١/٣ ؛ الذخيرة : ٣٠١/١٢ ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب .

(٤) النوادر : ١٩٤/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٤/٢ (كتاب الديات) ؛ المتقى : ٥٩/٧ - ٦٠ ؛ المقدمات :
٣١٢/٣ .

(٥) ٢٣٣/أ . ح .

فإن رضوا أن يحملوا عنه / ^(١) منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز ، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه جاز ما لم يزد على خمس وعشرين ، وإن كان للقتيل وليان فأرادا أن يستعينا في القسامة بغيرهما من الأولياء الذين دوهم في المرتبة فذلك جائز وتُقَسَّم الأيمان بينهم على عددهم فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهم أكثر مما يجب عليه من الأيمان فذلك جائز ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين يمينا ، وإذا حلف كل واحد من الوليين ما يجب عليه من الأيمان إذا قُسمت على عددهم فلا بأس أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض ، وإذا حلف أحدهما خمسا وعشرين يمينا ثم وجد صاحبه ممن يُعينه فإن الأيمان التي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بل تُقسم بين الوليين ، فإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين فحلف ما بقي من الخمس والعشرين يمينا ، فيُزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يمينا بعد الأيمان التي حلف بها المستعان به ، قاله عبد الملك وزاد ، قال : إلا أن يكون الأول حلف على يأس ممن يعينه / ^(٢) ورأى أن يحلف بغير معين فلا يُزاد شيء من الأيمان على المستعين ، ويكون جميع الأيمان التي حلف المستعان به محسوبة له لا يقسم بينه وبين صاحبه ^(٣) .

(١) ١٥١/أ. ق .

(٢) ٢٣٥/أ. م .

(٣) المقدمات : ٣١٢/٣-٣١٣ ؛ والنوادر : ١٩٥/١٤ ؛ الجامع : ٨٤٥/٢ (كتاب الديات) ؛

شرح ابن عبد السلام : ٧٢/٥ أ .

ص : ولا يُنتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالفٌ ، فيحلف نصفها والصغير معه ، ويُنتظر الصغير ، فإن ^(١) عفا ، فللصغير حصته من الدية لا أقل .

ش : يعني إذا كان للميت وليان خلاف الصغير إما في درجة واحدة أو

بالاستعانة لم ينتظر الصغير وأقسما وقتلا ، وإن لم يكن إلا واحداً / انتظر بلوغه [١٠٨/ب] ويحلف الكبير الآن النصف ولا يؤخرها ؛ لأنه قد يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم ^(٢) .

قوله : والصغير معه ، أي : حالة اليمين ؛ لأنه أَرهَب ، والجملة في محل حال ، ثم إن عفى الكبير صح عفوه > ووجب للصغير نصيبه من الدية ، أي : دية عمد لا أقل منها ^(٣) ، وظاهر كلام المصنف انتظار الصغير وإن بُعد بلوغه وهو مذهب المدونة ^(٤) .

ع : وهو المشهور ^(٥) .

ابن رشد ^(٦) : وكذلك / ^(٧) ظاهر المدونة أيضاً انتظار الغائب ، وعن سحنون، إن قرب بلوغ الصغير وانتظار الغائب انتظر ، وإن بُعد لم ينتظر ^(٨) ،

(١) في (ر ، س) : وإن .

(٢) شرح ابن عبد السلام : ٧٢/٥ ب ؛ مختصر ابن عرفة : ٢٢٢/ب ؛ بهرام الصغير : ٣٥٨/ب - ٣٥٩/أ .

(٣) ساقط من : (ق) .

(٤) ٦٤٤/٤ ؛ وتهذيب المدونة : ٥٨٩/٤ .

(٥) شرحه : ٧٢/٥ ب .

(٦) ساقط من : (س ، م) .

(٧) ١٠٩/ب . س .

(٨) البيان : ٤٠/١٦ ؛ الذخيرة : ٣٠٣/١٢ .

وتأول أبو عمران المدونة على أن الغائب ينتظر بخلاف الصغير^(١)، وفيه نظر، وعكسه أحسن.

> ص : وَتُكُولُ الْمُعَيَّنَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

ش : لأنه لا حق له في الدم ؛ ولأنه يتهم أن يرشى^{(٢)(٣)} وإذا نكل المعين^(٤) ولم يكن ولي الدم إلا واحداً فإن وجد من يستعين به غير هذا وإلا فقد بطل الدم^(٥).

ص : وَأَمَّا تُكُولُ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ الْإِخْوَةِ ، سَقَطَ الْقَوْدُ . وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ش : يعني : وأما نكول بعض الأولياء الذين هم في القعد^(٦) سواء فإن كانوا أولاداً أو أخوة سقط القود بالاتفاق ، واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيتهم ومن هو أبعد فالمشهور <^(٧) سقوط القود أيضاً وهكذا صرح الباجي بمشهوريته^(٨) ، والشاذ أنه لا يسقط إلا باجتماعهم .

(١) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٦٨/٦ ب - ٣٦٩/أ .

(٢) الرشوة : ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا .

المصباح : ٨٧ (رشا) ؛ القاموس الفقهي : ١٤٩ .

(٣) هذا هو المشهور في المذهب . انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٧/٤ .

(٤) المعين : من ليس له الاستيفاء كالإخوة مع البنين وبنو العم مع الأخوة . تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٥) بهرام الصغير : ٣٥٨/ب ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢١٧/٤ .

(٦) قال الجوهري في الصحاح : ٥٢٦/٢ (قعد) : (رجل قُعْدُ : إذا كان قريب الآباء إلى الجدد

الأكبر) . وانظر المصباح : ١٩٥ (قعد) .

وقال في تسهيل منح الجليل : ٤٥٠/٤ (القعدد بضم القاف والذال الأولى وسكون العين ، أي : الدرجة) .

(٧) عليه رطوبة في : (س) .

(٨) المتقى : ٦٠/٧ .

وقال ابن نافع : إن كان على وجه العفو حلف من بقي وكانت له الدية ، وإن كان على وجه التورع حلف من بقي وقَتَلُوا^(١) .

قال في البيان^(٢) : من الشيوخ من يحملة على التقييد ويقول لا خلاف أن النكول إن كان تورعاً أن لمن بقي أن يُقَسَمَ ويقتل ، ومنهم من كان يحملة على الخلاف ، ويقول إذا نكل أحد الأولياء عن القسامة فلا سبيل إلى القتل كان نكوله عفواً أو تورعاً وهو الأظهر ، وفرَّق ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل القسامة فيبطل القتل والدية أو بعدها فيبطل القتل ويكون لمن بقي حظهم من الدية^(٣) وأبطل ابن المأجشون الدية مطلقاً^(٤) والنكول عن القسامة عند جميعهم كالعفو .

ص : والرُّجُوعُ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَقَبْلَ الْقَتْلِ كَالْتَكُولِ .

ش : يعني : إذا أكذب أحد الأولياء /^(٥) نفسه بعد الأيمان فذلك كالنكول^(٦) فإن كان الراجع ابناً أو أخاً سقط /^(٧) القود وكذلك العم وابنه على المشهور ، هذا مقتضى التشبيه .

وفي المقدمات : إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة فثلاثة أقوال :

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٦٨/١٥ ؛ النوادر : ٢٠٨/١٤ ؛ المقدمات : ٣١٥/٣ ؛ باب اللباب : ٢٨٥ .

(٢) ٤٦٨/١٥-٤٦٩ ؛ وشرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٣) النوادر : ٢٠٨/١٤ .

(٤) البيان : ٤٦٩/١٥ ؛ المقدمات : ٣١٥/٣ .

(٥) ١٥١/ب . ق .

(٦) النوادر : ٢٠٨/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ ، وهو قول ابن القاسم .

(٧) ٢٣٣/ب . ح .

الأول : لابن المَاجِشُون أن الدم والدية تبطلان ولا يكون لمن بقي شيء من دية ولا قصاص .

الثاني : أن لمن بقي من الأولياء حظُّه من الدية .

الثالث : إن عفى كان كاف لمن بقي حظوظهم ، وإن أكذب نفسه لم يكن للباقيين شيء من الدية ، وإن كانوا قد قبضوها ردّوها ، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ^(١) وغيرها .

قال فيأتي على هذا في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال :

الأول : لابن المَاجِشُون أنها تبطل ولا شيء لمن بقي .

والثاني : أن لمن بقي حظُّه من الدية بغير قسامة إن كان العفو بعد ثبوت الدم ، أو بقسامة إن كان العفو قبله .

والثالث : تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده ، وسأوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة ، وفرّق بعد القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه ، فجعل تكذيب نفسه كعفوه عن الدم قبلها ، لا شيء لمن بقي [من الدية] ^(٢) على ما ذكرناه ^(٣) .

(١) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٧٨/٦ ب .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأتم من المقدمات : ٣١٦/٣ ليستقيم الكلام .

(٣) المقدمات : ٣١٥/٣ - ٣١٦ .

ص : وَعَلَى سُقُوطِ الْقَوْدِ ، فَفِي رَدِّ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، أَوْ
أَيْمَانِ الْبَاقِي وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الدِّيَّةَ رَوَايَتَانِ .

ش : أي : إذا فرعنا على سقوط القود في النكول والرجوع ، فروي عن
مالك أن الأيمان تُردُّ على المدَّعي عليه ويسقط الدم والدية ، وروي عنه أن لمن بقي
أن يحلف ويأخذ حظه من الدية .

ع : والظاهر الأول ^(١) .

ص : فَإِنْ نَكَلَ ثَلَاثَةً : الْحَبْسُ حَتَّى يَخْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَهُ أَنْ
يَسْتَعِينَ ، وَالدِّيَّةُ وَالْحَبْسُ حَتَّى يَخْلِفَ أَوْ يَطُولَ / .

[١/١٠٩]

ش : أي : فإن نكل المدَّعي عليه على القول بتوجه اليمين عليه ففي المسألة
ثلاثة أقوال ^(٢) ، وتصورها من كلامه ظاهر ، وأظهرها الأول ؛ لأن من طلب منه
أمر يُسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب .

وقوله في القول الثاني : والدية ، أي : في ماله ، والقول الثالث جار على
مسائل الطلاق والعق ^(٣) .

قوله : وله أن يستعين ، اختلف في استعانة المدَّعي عليه على ثلاثة أقوال :

الأول : نفي الاستعانة ، ع : وهو مذهب المدونة ومُطَرِّف ^(٤) .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٢) ساقط من : (ح) .

(٣) نقلاً من ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ ؛ وانظر النوادر : ٢٠٣/١٤ .

(٤) شرحه : ٧٣/٥ أ ؛ وانظر تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

والثاني : قول ابن القاسم في المجموعة أن الأيمان تُرَدُّ على المدَّعى عليهم ويحلف معهم المتهم ^(١) . وهذا القول الذي ذكره المصنف بقوله : وله أن يستعين ، وحمل أبو الحسن المدونة عليه ^(٢) وهو ظاهر الرسالة ^(٣) .

والثالث : لابن القاسم في العُتْبِيَّة ^(٤) والموازية ^(٥) : أن ولاية المدَّعى عليه بالتخير بين أن يحلفوا الأيمان كلها أو يحلفها المتهم وحده ، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها ، والأول أظهر ولا يخفى وجهه .

ص : وَكَذَلِكَ لَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَتَكَلَّ .

ش : لما ذكر حكم نكول بعض الولاية ذكر حكم نكول الجميع ، وأشار بذلك إلى جريان الأقوال الثلاثة .

ص : فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً ، حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا .

ش : لأن كل واحد منهم على البذل مرتن بالقتل ، وهل لكل منهم الاستعانة ؟ يجري على الخلاف المتقدم ^(٦) .

(١) النوادر : ١٩٩/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ أ .

(٢) تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٧٧/٦ أ - ب .

(٣) الثمر الداني : ٥٧٠ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

والرسالة : أكثر كتب ابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) انتشاراً ؛ وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي ، الفقهي بخاصة ، وهي مختصر في المذهب لها شروح كثيرة ، ومن أول ما ألف ابن أبي زيد ، وهي مطبوعة ، وشروحها زادت عن مائة شرح .

انظر اصطلاح المذهب عند المالكية : ٢٤٣ .

(٤) مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٨٤/١٥ .

(٥) النوادر : ٢٠١/١٤ - ٢٠٢ ؛ البيان : ٤٨٤/١٥ - ٤٨٥ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ ب ؛

تحفة الحكام : ٢٧٦/٢ .

(٦) شرح ابن عبد السلام : ٧٣/٥ ب ، وانظر ص : (٣٨٩) .

ص : وَحُكْمُهَا : الْقُودُ فِي الْعَمْدِ ، وَالْدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ .

ش : لما ذكر أسباب القسامة وحقيقتها أخذ في ذكر ^(١) ما يترتب عليها من الأحكام وقوله : القود ، يعني : في العمد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ) ^(٢) وكلامه ظاهر .

ص : وَلَا يُقْتَلُ بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ ، خِلَافًا لِلْمُغْيَرَةِ .

ش : لأن القسامة أضعف من الإقرار والبينة ، ولما في مسلم في بعض طرق الحديث (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) ^(٣) .

قال في الموطأ ^(٤) : ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد . وقاس المغيرة ذلك / ^(٥) على الشهادة ^(٦) .

ابن القاسم في الموازية والمجموعة / ^(٧) وإن وجب لقوم دم رجل بقسامة فلما قدم للقتل ، أقر غيره أنه قتله ، إن شاعوا قتلوا المقر بإقراره ، وإن شاعوا قتلوا الأول بالقسامة ولا يقتلون إلا واحداً ^(٨) .

(١) ساقط من : (ح ، م ، ق) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص : (٣٥٠) .

(٤) ٣٨٧/٢ ؛ وانظر التفريع : ٢٠٩/٢ ؛ النوادر : ١٧١/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) ؛

البيان : ٤٧٦/١٥ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٥/٦ وهو المشهور في المذهب .

(٥) ١٥٢/أ . ق .

(٦) الذخيرة : ٣١٦/١٢ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٤/٥ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٧) ٢٣٥/ب . م .

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ٤٧٥/١٥ ؛ النوادر : ١٧٨/١٤ ؛ الجامع : ٨٨٦/٢

(كتاب الديات) .

ص : وَعَلَى الْمَشْهُورِ، يَكُونُ مُعَيَّنًا بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّوْثُ عَلَى
الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ الْخَطَا ، فَإِنَّهُ / ^(١) لَا يُقْسَمُ / ^(٢) إِلَّا عَلَى جَمِيعِهِمْ - وَتُوزَعُ
الدِّيةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : أَوْ يَخْتَارُونَهُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ^(٣)
عَلَى الْجَمَاعَةِ .

ش : أي : إذا بنينا على أنه لا يقتل بها إلا واحد ، فالمشهور أن القسامة لا
تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله ^(٤) .

ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة : وإذا أقسموا عليه قالوا في
القسامة لَمَاتَ مَنْ ضَرَبَهُ ، وَلَا يَقُولُوا مِنْ ضَرْبِهِمْ ^(٥) .

وقوله : وَإِنْ كَانَ ^(٦) اللَّوْثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، ظاهره أنه مبالغة وليس
بظاهر؛ لأن فرض المسألة أن اللوث على جماعة .

> قوله : بِخِلَافِ الْخَطَا فَإِنَّهُ لَا يُقْسَمُ إِلَّا عَلَى جَمِيعِهِمْ وتوزع الدية على
عواقلهم في ثلاث سنين ، هكذا في المدونة ، ففيها : والفرق بين العمد والخطأ ،
أنه يقول < ^(٧) الضرب منا أجمعين ، فلا تخصوا عاقلتي بالدية ، ولا حجة له في
العمد ^(٨) . انتهى .

(١) ٢٣٤/أ . ح .

(٢) ١١٠/أ . س .

(٣) في (مط) : (يمينهم) .

(٤) النوادر : ١٧١/١٤ ؛ تحفة الحكام : ٢٧٧/٢ .

(٥) النوادر : ١٧١/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) ؛ البيان : ٤٧٨/١٥ ؛ الجواهر : ٢٩١/٣ .

(٦) ساقط من : (ق) .

(٧) عليه رطوبة في : (س) .

(٨) هذا نص التهذيب : ٥٩٥/٤ ؛ وانظر المدونة : ٦٦١/٤ ؛ والنوادر : ١٧٢/١٤ ؛ الجامع :

٨٨١/٢ (كتاب الديات) .

ولا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يكون الضرب واحداً أو متعدداً ،
وقال سَحْنُون : إن كان الضرب واحداً كقوم حملوا ^(١) صخرة فالقسامة على
جميعهم والخطأ والعمد في ذلك سواء ، وإن كان الضرب متفرقاً فلا يقسم إلا على
واحد منهم ؛ إذ لا يمكن أن يقتله أكثر من واحد ^(٢) .

وقوله : وقال أَشْهَب : أو يختارونه ، هذا مقابل قوله أول المسألة يكون
معيناً باليمين ودلت أو من قول المصنف : أو يختارونه على أن أَشْهَب يُخَيِّر في
الأمرين وهو كذلك ، وخيَّره أيضاً في ثالث وهو أن يقسموا على اثنين أو أكثر ^(٣)
وفي قول أَشْهَب نظر ؛ لأنهم إذا أقسموا على الجميع ثم اختاروا واحداً يكون من
الترجيح بلا مرجح إذ ليس / أحدهم أولى من الآخر وقيد ابن رشد هذا الخلاف [ب/١٠٩]
بأن يحتمل أن يكون موته عن أحدهم ، فإذا لم يُحتمل ذلك ، كما لو رموا عليه
صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فلا اختلاف أنهم يُقسموا عليهم كلهم ثم
يقتلون ما شاعوا منهم ^(٤) .

أَصْبَغ : وإن رمى بدمه نفراً فأخذ واحد فسجن وتغيّب من بقي ، فأراد
الأولياء بقاءه حتى يجدوا من غاب فيختاروا من يقسمون عليه ، وقال المسجون إمّا
أقسمتم عليّ أو أطلقتموني فذلك له ، ويُستأنى به بقدر ما يطلبون ويُرجى الظفر
بهم ويتلوّم لهم في ذلك . فإن تم التلوم ولم يوجدوا قيل للولاة : أقسموا على هذا
واقتلوه ، ثم ليس لكم على من وجدتموه إلا ضرب مائة وحبس سنة . وإن لم
يخلفوا حلف خمسين يمينا ، فإن نكل سُجِن حتى يحلف . قال : وإن شاعوا صالحوا

(١) ساقط من : (ق) .

(٢) البيان : ٤٧٩/١٥ ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٤/٦ ب ؛ شرح ابن عبد السلام :
٧٤/٥ ب .

(٣) النوادر : ١٧٢/١٤ ؛ الجامع : ٨٧٩/٢ (كتاب الديات) .

(٤) البيان : ٤٧٩/١٥ .

المسجون على مال ، ثم لهم القسامة على من شاعوا من الباقين ، ويسجن المصالح سنة بعد أن يضرب مائة ^(١) .

ص : وَمَنْ أَقْرَبُ بِقَتْلِ خَطَا ، فَإِنْ كَانَ كَأَخٍ أَوْ صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ ^(٢) ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِإِغْنَاءِ وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً ، وَكَانَ عَدُوّاً ، فَالْدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِقَسَامَةٍ . فَإِنْ لَمْ يُقْسَمُوا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

حكم
المقر
بقتل
الخطأ

ش : تصور كلامه ظاهر ، والمسألة في المدونة في الديات وفي الصلح ^(٣) ولا إشكال في عدم قبوله إذا كان يتهم ، وأما البعيد فالدية على العاقلة .

قال في المدونة ^(٤) في الديات : إذا كان ثقة مأموناً ، ولم يخف أن يرشى ، وعبر المصنف عن ذلك بالعدالة ، وحكى ابنُ الجَلَّابِ في هذه المسألة أربع روايات :

الأولى : مذهب المدونة وهو ما ذكره المصنف أن الدية على العاقلة ^(٥) / بقسامة.

الثانية : أنها على المقر له من ماله بقسامة .

الثالثة : أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته .

الرابعة : تُقَصُّ عليه وعلى عاقلته ، فما أصابه غِرمه ، وما أصاب العاقلة سقط عنها ^(٦) .

(١) النوادر : ١٧٢/١٤ - ١٧٣ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٤ / ٥ ب .

(٢) سقط من الصلب في : (م) وجعلت له خرجة في الهامش .

(٣) المدونة : ٣٨٣/٣ .

(٤) ٦٣٥/٤ ؛ وانظر النوادر : ١٨١/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٧٩/٤ ؛ لباب اللباب : ٢٧٣ .

(٥) ١٥٢ / ب . ق .

(٦) التفريع : ٢١١/٢ .

ص : وَلَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، كَانَ كَالْمَقْتُولِ .

ش : أي : على إقرار القاتل ، ومقتضى التشبيه أنه لا يفيد الشاهد الواحد ؛
لأنه قال : أو الإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين^(١) ، وقد اختلف في الشاهد
الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً أو خطأً على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يُقسم في العمد والخطأ .

الثاني : لا قسامة فيهما .

الثالث : يقسم في العمد دون الخطأ ، وإليه ذهب سحنون وعليه أصلح ما
في المدونة .

ابن رشد : وهو أظهرها^(٢) ، إذ قيل : إن إقرار القاتل بالقتل خطأ^(٣) ليس
بلوث يوجب القسامة ، فكيف إذا لم /^(٤) يثبت قوله وإنما شهد به واحد .

ص : وَلَوْ شَهِدَ مَعَ إِقْرَارِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَالْقَسَامَةُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ
كَالْمَقْتُولِ .

ش : يعني : ولو شهد واحد بالقتل وأقر القاتل بالقتل ، فلا بد من القسامة
ومراده إذا أقر القاتل بالقتل خطأ ، وأما في العمد فإنه يقتل بإقراره .
وقوله : من غير تفصيل ، أي : بين أن يكون قريباً أو بعيداً .

(١) انظر ص : (٣٦٦) .

(٢) البيان : ١٧/١٦ ؛ والمقدمات : ٣٠٥/٣-٣٠٦ ، وقد نسب القول الأول لأشهب والثاني
لابن القاسم .

(٣) ساقط من : (ح) .

(٤) ٢٣٤/ ب . ح .

قوله : كالمقتول ، أي : كما إذا تعدد اللوث مع قول المقتول ^(١) .

ص : وفيها : لا قسامة في الجراح ، وَلَكِنْ مَنْ أَقَامَ عَدْلًا عَلَى جُرْحٍ ،
عَمِدَ أَوْ خَطَأً ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، واقتصَّ أَوْ أَخَذَ الْعَقْلَ . وَقَالَ مَالِكٌ حِينَ
اسْتَشْكَلَ الْعَمْدُ : إِنَّهُ لَشَيْءٌ اسْتَحْسَنَاهُ ، وما سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً ^(٢) .

ش : قد تقدم الكلام على هذا ^(٣) ، ولعل المصنف أتى به هنا لأحد أمرين :

أولهما معاً إما أن يتوصل بذكر ذلك إلى الفرع الذي بعده ^(٤) ، وإما لأنه لما
فرغ مما فيه القسامة شرع فيما لا قسامة فيه من الجراح ، والكافر والعبد والجنين ،
وتصور كلامه ظاهر .

وقوله : استشكل ، هو مبني لما لم يسم فاعله ؛ لأن المستشكل ابن القاسم ،
وقال ابن عبد الحكم ^(٥) : لا أرى ذلك في العمد > إلا في الجرح اليسير < ^(٦) ،
وقوله : اقتص ، راجع إلى العمد ، وقوله : أو أخذ العقل ، راجع إلى الخطأ .

(١) شرح ابن عبد السلام : ٧٥/٥ ب .

(٢) المدونة : ٦٤٣/٤ ؛ تمذيب المدونة : ٥٨٧/٤ ؛ وقال في تقييد أبي الحسن على المدونة :

٣٦٧/٦ ب : (قوله : قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال ؟ .

قال : نزع به إلى القياس ، ثم قال : كلمت مالكا في ذلك فقال : إنه لشيء استحسناه ،

والاستحسان تقدم المصالح المرسل على القياس ، ووجه الاستحسان أنه لو جعل القصاص بخلاف

الأموال ولا يحكم فيه بالشاهد واليمين لأدى ذلك إلى الاجترار على الدماء فإذا علم أنه يقتص فيه

بالشاهد واليمين كان ذلك كفاً وزجراً) وهذه المسألة - أعني القضاء بالقصاص بشاهد ويمين

في جراح العمد - هي إحدى المسائل الأربع التي نُقلت عن الإمام مالك أنه قال فيها : (إنه

لشيء استحسناه وما علمت أحداً قاله قبلي) والمسائل الأربع تقدم ذكرها . انظر : ص (٢٦٠) .

(٣) انظر : ص (٣٤٨) .

(٤) انظر : ص (٣٩٧) ، قوله : " فإن نكل ، قيل للجراح : احلف وابرأ ، فإن نكل حبس حتى يحلف " .

(٥) النوادر : ٢١٢/١٤ .

(٦) ساقط من : (م ، ح ، س) .

ص : فَإِنْ نَكَلَ ، قِيلَ لِلجَّارِحِ : اَحْلِفْ وَاِبْرَأْ ، فَإِنْ نَكَلَ ، حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ .

ش : أي : فإن نكل من قام له شاهد بالجرح ، قيل : للجارح احلف فإن حلف برئ وإن نكل سجن حتى يحلف ، وكان ابن القاسم يقول يقتص منه ، ثم رجع ، وقال ابن القاسم / أيضاً فإن طال حبسه ولم يحلف عُوقِبَ ، وأُطْلِقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَمَرِّدًا فَيُخَلَّدُ فِي الْحَبْسِ ^(١) .

ص : وَلَوْ أَقَامَ النَّصْرَانِيُّ عَدْلًا عَلَى أَنْ وَلِيَّهُ قَتَلَهُ / ^(٢) مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ .

ش : قد تقدم هذا الفرع أول القسامة ^(٣) .

ص : وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ .

ش : قد تقدم أيضاً ^(٤) .

ص : وَالْجَنِينُ الرَّقِيقُ وَالْجَنِينُ ، كَالْجُرْحِ لَا كَالنَّفْسِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أُلْقِيَ جَنِينًا مَيِّتًا ، وَقَالَتْ : دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ وَمَاتَتْ ، كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْأُمِّ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ .

ش : مراده بالجنين ثانياً : الحر ، وقوله : كالجرح ، أي : فمن أقام شاهداً واحداً حلف واستحق العُرَّة في الحر ^(٥) وعُشْرُ قِيَمَةِ الْأُمِّ فِي الرَّقِيقِ ، فَقَوْلُهُ :

(١) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل : ١٨٣/١٦ ؛ النوادر : ٢١٤/١٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٥/٥ ب ، وبه قال أصبغ .

(٢) ١١٠ / ب . س .

(٣) انظر : ص (٣٥٤) .

(٤) انظر : ص (٣٥٣) .

(٥) ساقط من : (م) .

والجنين الرقيق : مبتدأ ، وقوله : والجنين معطوف عليه ، وقوله : كالجرح ،
الخبر / ^(١) وإنما بينا هذا وإن كان واضحاً ؛ لأن بعض الناس لم يتبين له هذا .

وقوله : ولذلك ، أي : ولأجل أن الجنين كالجرح ، لو أُلقت جنيناً ميتاً ،
وقالت : دمي وجنيني عند فلان ، كانت القسامة في الأم ، ولا شيء في الجنين ^(٢) ؛
لأنه بمنزلة ما لو قالت جرحني فلان وذلك غير مسموع .

ص : ولو ثبت الأمران / ^(٣) بعدل واحد ، فالقسامة في الأم ، ويمين
واحدة في الجنين .

ش : الأمران موتها وخروجه ميتاً .

قوله : بعدل واحد فالقسامة في الأم ؛ لأنها نفس ويحلف ولي الجنين فيه
يميناً واحدة ويستحق ديته ؛ لأنه كالجرح ، فلو استهل أقسم عليه أيضاً ^(٤) .

وقد تركنا كثيراً من الفروع ؛ لأن الغرض حل كلام المصنف ^(٥) ولقلة
وقوعها ، والله تعالى أعلم .

(١) ٢٣٦/أ . م .

(٢) المدونة : ٦٥٠/٤ ؛ النوادر : ١٥٥/١٤ ؛ تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ ؛ الجامع : ٨٩٤/٢ (كتاب
الديات) ؛ تقييد أبي الحسن على المدونة : ٣٨٧/٦ .

(٣) ١٥٣/أ . ق .

(٤) تهذيب المدونة : ٥٩٦/٤ ؛ شرح ابن عبد السلام : ٧٦/٥ ب .

(٥) ساقط من : (ح) .

الفهارس

الفهارس (*)

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- ٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .
- ٧- فهرس الفروق الفقهية .
- ٨- فهرس القواعد الأصولية .
- ٩- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ١٠- فهرس المكاييل والموازين .
- ١١- فهرس القبائل والألقاب والفرق .
- ١٢- فهرس البلدان والأماكن .
- ١٣- فهرس الأبيات الشعرية .
- ١٤- فهرس المصادر والمراجع .
- ١٥- فهرس الموضوعات .

(*) أوردت فهارس الآيات والأحاديث والآثار شاملة للشرح والهوامش وميزت بينهما بتخفيف الخط للدلالة على ما كان في الهامش ، وتعرضه للدلالة على ما كان في الشرح .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
١.	<p>- سورة البقرة -</p> <p>قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ۖ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٦٧-٧٣]</p>	٣٥٦
٢.	<p>قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨]</p>	١٦٣-٧٣
٣.	<p>قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩]</p>	٧٣-٤
٤.	<p>قال الله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١]</p>	١٦٢
٥.	<p>قال الله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ... ﴾ [البقرة : ١٩٤]</p>	١٧٧-١١٨

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
٦.	- سورة آل عمران - قال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ... ﴾ [آل عمران : ١٨]	٥٢
٧.	قال الله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧]	١٦٢
٨.	- سورة النساء - قال الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ [النساء : ٣٤]	٣٤٣
٩.	قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ... ﴾ [النساء : ٩٢]	٢١٠ - ٣٣٣ - ٣٣٤
١٠.	قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجزأؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ... ﴾ [النساء : ٩٣]	٥

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
١١.	- سورة المائدة - قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... ﴾ [المائدة : ٤]	٢
١٢.	قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾ [المائدة : ٣٣]	١٧٥
١٣.	قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ [المائدة : ٤٥]	٣-٩٢- ٩٥-١٠٦- ١١٢- ١٢١-١٦٣
١٤.	- سورة الأنعام - قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ... ﴾ [الأنعام : ٦٠]	٢
١٥.	- سورة التوبة - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ... ﴾ [التوبة : ٦]	٦٢

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
١٦.	قال الله تعالى : ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ [التوبة : ٢٩]	٦٢
١٧.	قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ... ﴾ [التوبة : ٩١]	٥٤٢
١٨.	قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا... ﴾ [التوبة : ١١٨]	٣٤٣
١٩.	- سورة النحل - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... ﴾ [النحل : ١٢٦]	١٧٧-٧٣
٢٠.	- سورة الإسراء - قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ [الإسراء : ٣٣]	٥
٢١.	- سورة الحج - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ... ﴾ [الحج : ٥]	٣٢١

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
٢٢.	- سورة النور - قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِن كَانَتْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦-٩]	٣٠٣
٢٣.	- سورة العنكبوت - قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا... ﴾ [العنكبوت : ٦٧]	١٦٢
٢٤.	- سورة السجدة - قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : ١٨]	٧٤
٢٥.	- سورة الجاثية - قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ... ﴾ [الجاثية : ٢١]	٢

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية ورقمها	الصفحة
٢٦.	<p>- سورة المجادلة -</p> <p>قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ... ﴾</p> <p>[المجادلة : ١١]</p>	٥٢
٢٧.	<p>- سورة الحشر -</p> <p>قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر : ٢٠]</p>	٧٤

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	الصفحة
١.	أ - أ - الأصابع سواء والأسنان سواء	٢٤٨
٢.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٦١
٣.	أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة	٣٠
٤.	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها	٣٢٦
٥.	إن أول قسامة كانت في الجاهلية	٢٩٦
٦.	أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية	٩٢
٧.	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته	١٦٦
٨.	أن رجلاً قتل عبده متعمداً	٣٤٢
٩.	أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف	٢١٨
١٠.	أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار	١٢
١١.	أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية	٣١
١٢.	أن رسول الله ﷺ سلم القاتل للمستحق	١٥٩
١٣.	أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهم	٣٤٩
١٤.	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٦٣
١٥.	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين	١١
١٦.	ب - ب - بعثت إلى الأحمر والأسود	٣٢٢
١٧.	البينة على المدعي	٢٧٣

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	الصفحة
١٨٠.	- ث - ثم جاءت امرأة من غامد من الأزرد فقالت يا رسول الله طهرني	١٧٦
١٩٠.	- ح - حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه	٨٢
٢٠٠.	- د - دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن	٢٢٦
٢١٠.	- ر - رفع القلم عن ثلاثة	٧٠
٢٢٠.	- ض - ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط	١١
٢٣٠.	- ع - عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	٢٢٦
٢٤٠.	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث	٢٨٩
٢٥٠.	- ف - في الأذن خمسون	٢٣٩
٢٦٠.	- ق - قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فإن هذا بلد حرمه الله	١٦٢
٢٧٠.	قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا	٤٠

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	الصفحة
٢٨٠.	- ك - كفارة النذر كفارة يمين	٣٣٣
٢٩٠.	كل شيء خطأ إلا السيف	١٨٠-١٠
٣٠٠.	- ل - لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال	٣٤٤
٣١٠.	ليس الخبر كالمعاينة	٥٥
٣٢٠.	- م - المسلمون تكافأ دماءهم	٩٥
٣٣٠.	من قتل له قتييل فهو بخير النظرين	١٨٧
٣٤٠.	من لم يشكر الناس لم يشكر الله	١١١
٣٥٠.	- ن - فهي رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح حتى ينتهي	١٦٤
٣٦٠.	فهي رسول الله ﷺ عن التعذيب بعذاب الله	١٨١
٣٧٠.	- هـ - هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام	٢٥٩
٣٨٠.	- و - وأن في النفس مائة من الإبل	٢١٠
٣٩٠.	وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل	٢٤٥
٤٠٠.	وفي الذكر الدية	٢٦٤
٤١٠.	وفي العقل مائة من الإبل	٢٦٩

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث	م
٢٤٠	وفي العين خمسون	.٤٢
٢٤٦	وفي اللسان الدية	.٤٣
٢٣٠	وفي المأمومة ثلث الدية	.٤٤
١٦٦	- ي - يستأني بالجراحات سنة	.٤٥
٨٢	- لا - لا تقام الحدود في المساجد	.٤٦
١٧٩	لا قود إلا بالسيف	.٤٧
١٠٢	لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة	.٤٨
٧٣	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	.٤٩
٨٢	لا يقاد الوالد بالولد	.٥٠
٧٦	لا يقتل حر بعبد	.٥١
٧٤	لا يقتل مسلم بكافر	.٥٢

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
١١٦	- أ - أُتي عثمان <small>رضي الله عنه</small> برجل لطم عين رجل (الحكم بن عتيبة)	.١
٧٧	إذا قتل العبد رجلاً عمداً دُفع إلى أولياء المقتول (علي <small>رضي الله عنه</small>)	.٢
١٠٢	أقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة (عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>)	.٣
١٠٢	أقاد عبد الله بن الزبير من المأمومة (عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>)	.٤
٢٣٥	أن أبي بكر قضى في جائفة نافذة من الجانب الأيسر (ابن المسيب <small>رضي الله عنه</small>)	.٥
٢٤٠	أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية (ابن شهاب)	.٦
٣١٦	أن الدية تقطع في ثلاث سنين (يحيى)	.٧
٤٩	أن رجلين صدم أحدهما صاحبه (علي <small>رضي الله عنه</small>)	.٨
١١٧	أن علي أمر بمرآة فأحميت (ابن المسيب <small>رضي الله عنه</small>)	.٩

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
١٠.	أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين (الشعبي <small>رضي الله عنه</small>)	٣١٥
١١.	أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية (ابن المسيب <small>رضي الله عنه</small>)	٢٤١-١٣٤
١٢.	أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة (ابن المسيب <small>رضي الله عنه</small>)	٢٣١
١٣.	أن في الأسفل من الأجفان الثلث وفي الأعلى الثلثين (مكحول)	١٠٧
١٤.	أن في الأسفل ضعف ما في الأعلى (الشعبي <small>رضي الله عنه</small>)	١٠٧
١٥.	أن في اليسرى ثلثا الدية (ابن المسيب <small>رضي الله عنه</small>)	١٠٩
١٦.	أوطأ رجل من بني سعد رجلاً من جهينة فرساً فقطع إصبعاً (الزهري <small>رضي الله عنه</small>)	٣٧٩
١٧.	- ت - تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها (عمر بن عبد العزيز <small>رضي الله عنه</small>)	٢٨٨
١٨.	تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها (قتادة <small>رضي الله عنه</small>)	٢٨٨

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
٢٨٨	- ج - جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل (زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>)	.١٩
٢٤١	- د - دية عين الأعور ألف دينار (ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٠
٢٨٨	- س - سئل عطاء حتى متى تعاقب المرأة الرجل ؟ قال عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها (ابن جريج)	.٢١
٢٤١-١٣٤	- ف - في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً (علي <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٢
٢٤٢	في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً (عروة بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٣
٢٤١	في الرجل يكون أعور ثم تصاب عينه الأخرى (سليمان بن يسار <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٤
٢٤١	في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية (ابن المسيب <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٥
٢٣٣	في الهاشمة عشر من الإبل (زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٦

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
٥٥	- ق - قضى بعقل البصير على الأعمى (عمر <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٧
٢٤٧	قضى في الأضراس بغير (عمر <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٨
٢٦٧	قضى في شفري المرأة بالدية كاملة (عمر <small>رضي الله عنه</small>)	.٢٩
٤٠	- ل - لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به (عمر <small>رضي الله عنه</small>)	.٣٠
٢٤٧	لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين (ابن المسيب <small>رضي الله عنه</small>)	.٣١
٧٧	- م - من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد (علي <small>رضي الله عنه</small>)	.٣٢
٢٤٥	- و - وفي الأنف إذا قطع المارن مائة (ابن طاوس)	.٣٣
٦٠	- لا - لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر <small>رضي الله عنه</small>)	.٣٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١.	أ -	٣٦٢-٢٣٢
٢.	الأستاذ	٩٤
٣.	إسماعيل بن عليّة	١٦٦
٤.	إسماعيل بن عياش	٣٤٤-٢٨٩
٥.	أشهب	<p>١٨-٢٣-٢٧-٤٥-٤٦-٤٧-٥٠-٥٣</p> <p>٥٦-٥٩-٧٧-٨١-٨٢-٨٣-٨٧-٨٨</p> <p>٨٩-٩٠-٩٤-١٠٠-١٠١-١١٤-١١٧</p> <p>١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٤-١٢٥-١٢٩</p> <p>١٣٠-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩</p> <p>١٤١-١٤٣-١٤٥-١٤٧-١٥٥-١٥٨</p> <p>١٦٠-١٦٧-١٧٠-١٧١-١٨٣-١٨٤</p> <p>١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩١-١٩٣-١٩٧</p> <p>١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠٥-٢٠٤-٢٠٧</p> <p>٢١٣-٢١٥-٢١٩-٢٢٢-٢٢٨-٢٣٤</p> <p>٢٣٥-٢٣٧-٢٤٢-٢٤٣-٢٥٠-٢٥١</p> <p>٢٥٥-٢٥٧-٢٦١-٢٦٢-٢٦٧-٢٧٠</p> <p>٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٨١-٢٩٠-٢٩٤</p> <p>٣٠١-٣٠٢-٣٠٨-٣١١-٣١٢-٣١٦</p> <p>٣٢٠-٣٢٢-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨</p> <p>٣٢٩-٣٣٥-٣٣٨-٣٤٦-٣٤٨-٣٥٣</p>

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
		<p>٣٥٤-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٣-٣٦٩- ٣٧٣-٣٧٤-٣٨٠-٣٨٢-٣٨٣-٣٩٢- ٣٩٣</p>
٦.	أصبغ	<p>٣٥-٤٧-٥٢-٦٠-٧٩-١١٤-١٢٣- ١٥٦-١٦٠-١٨٩-٢١٢-٢١٣- ٢٢٣-٢٢٨-٢٧٥-٢٨٠-٣٠١- ٣٢٦-٣٤٤-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥- ٣٥٧-٣٧١-٣٧٣-٣٧٥-٣٩٣</p>
٧.	ابن الأعرابي	٢٥٤
٨.	أنس	١١
٩.	الأوزاعي	٣٠٠
١٠.	أيوب	١٦٦
١١.	- ب - الباجي	<p>١٠-٢١-٣٦-٧٧-١١١-١١٥- ١٨١-١٨٧-٢١٣-٢٣٢-٣١٨- ٣٢٣-٣٢٦-٣٤٥-٣٤٦-٣٧١</p>
١٢.	البي	١٥٠
١٣.	البخاري	١١-١٨١-٢٥٩
١٤.	البراذعي	٢٥٠
١٥.	البرقي	٢٩٤-٣٠٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٦.	البزار	١٧٨
١٧.	بشر بن البراء	٣١
١٨.	القاضي أبو بكر	١٨٤
١٩.	أبو بكرة	١٧٩
٢٠.	- ت - الترمذي	٣٤٩-٢٢٦-٢١٦-٨٢
٢١.	- ث - الثوري	١٨٠
٢٢.	- ج - جابر = جابر بن عبدالله	١٦٦
٢٣.	جابر الجعفي	١٨٠
٢٤.	ابن جريج	١٦٤
٢٥.	ابن الجلاب	٢١٣-٢٦٣-٢٥٦-٢٧٤-٣٠٠- ٣١٦-٣٧٧-٣٩٤
٢٦.	ابن أبي جمرة	٣٠٧
٢٧.	الجواليقي	١٥٤
٢٨.	الجوهري	٣-٦-١٠٤-١١٩-١٣٢-١٥٤- ٢٥٢-٢٦٢-٢٦٧-٢٩١-٣٠٦-٣٠٩
٢٩.	- ح - أبو حاتم	١٧٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
٣٠.	ابن حبان	١٧٩
٣١.	ابن حبيب	٣٥-٤٧-١١٠-١٩٩-٢١٢-٢١٣- ٢٢١-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٧-٣٤٦
٣٢.	الحسن	١٧٨
٣٣.	أبو الحسن	٣٣٨-٣٩٠
٣٤.	الحسن بن حي	١١٨
٣٥.	حويصة	٣٥٠-٣٧٦
٣٦.	- د -	٧٦-١٦٤-٣٤٢
٣٧.	أبو داود	٣١-٧٠-١٦٥-٢٤٧
٣٨.	- ر - ر = محمد بن عبد الله بن راشد القفصي	١٩-٢٧٧-٣٢٦-٣٣٠-٣٣٥-٣٣٩
٣٩.	ربيعة	٥٧-٣٢٦-٣٣١-٣٧٩
٤٠.	ابن رشد = صاحب المقدمات	٢١-٥١-٦٠-١٤١-١٥٠-١٥٥- ١٦١-١٩٣-٢٤٢-٣٥٨-٣٦١- ٣٧٤-٣٨٥
٤١.	- ز - أبو الزبير	١٦٥
٤٢.	ابن زرقون	٢٣٦-٣٥٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
.٤٣	ابن أبي زمنين	٣٧٧
.٤٤	أبو زيد	٣٢٧
.٤٥	ابن أبي زيد = أبو محمد	١٧٦-١٨٢-١٩٦-١٩٨-٣٣٠- ٣٨٣-٣٦٨
.٤٦	زيد بن ثابت	٢٨٨-٢٣٣
.٤٧	- س - سحنون	٥٠-٦-٦٣-٧٩-٨٣-٨٧-٨٨-٨٩- ١٤٨-١٤٩-١٥١-١٥٢-١٧١-١٧٢- ١٩٦-٢٠٦-٢٢١-٢٢٥-٢٢٨-٢٥٢- ٢٦٠-٢٦١-٢٩٤-٣٠٤-٣٠٨-٣١٣- ٣١٨-٣٦٧-٣٧٥-٣٨٥-٣٩٣-٣٩٥
.٤٨	ابن سحنون	٨٣-٣٠٤-٣١٨
.٤٩	سراقة بن جعشم	٢١٨
.٥٠	أبو سلمة	٣١
.٥١	سليمان بن يسار	٢٢٧-٢٤١
.٥٢	ابن سهل	٣٧٠
.٥٣	أبي سهيل = الحر بن مالك	١٧٨
.٥٤	- ش - ابن شاس	٣٦-٢٣٢-٢٧٧-٢٨٧-٣٠٥-٣٣٧- ٣٤٠-٣٧٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
.٥٥	ابن شعبان	٤٤-١١١-١٦١-٢٥٨-٢٧٩-٣٠١-٣٢٦-٣٢٧
.٥٦	شعبة	٢٤٧
.٥٧	الشعبي	١٠٧
.٥٨	شعيب بن محمد بن عبد الله	١٦٤
.٥٩	ابن شهاب	٢١٩-٢٤٢-٢٤٥-٢٩٧-٣٣١
.٦٠	ابن أبي شيبة	١٦٦
.٦١	شيخنا	٨٤-٧٥
.٦٢	- ص - صاحب المحكم	٢٥٤-٣
.٦٣	- ع - ع = محمد بن عبد السلام الهواري	١٧-٢٤-٢٩-٤١-٦٦-٦٨-٧٥-٨١-٨٦-١٠٠-١٠٤-١٠٨-١٢٠-١٣٠-١٤٣-١٤٩-١٥٠-١٥٦-١٥٧-١٦١-١٧٥-١٩٦-١٩٨-٢٤٨-٢٥٠-٢٥٢-٢٦٨-٢٧٦-٢٩٢-٣١١-٣١٤-٣١٧-٣٢٤-٣٣٥-٣٣٨-٣٤١-٣٥٩-٣٦٣-٣٦٧-٣٨١-٣٨٢-٣٨٥-٣٨٩
.٦٤	أبي عازب = مسلم بن عمر	١٨٠
.٦٥	ابن عباس	٧٦-٢٤١-٢٤٧-٣٥٥
.٦٦	العباس بن عبد المطلب	١٠٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
٦٧.	ابن عبد البر	٩٩-٢١٦-٢٢٣-٢٨٧-٢٨٩-٣٠٠- ٣٢٣
٦٨.	عبد الحق = صاحب النكت	١٣٧-١٤١-٢٥٦-٢٨٥-٣٢٩
٦٩.	عبد الحق	٨٢-١٧٥-٢٨٩-٣٤٤
٧٠.	ابن عبد الحكم	٦٥-٩٤-٩٦-١٠٣-١٨٧-٣٤٥- ٣٩٦-٣٥٧-٣٥٤
٧١.	عبد الحميد	٣٣٢
٧٢.	عبد الرحمن بن سهل	٣٥٠
٧٣.	عبد العزيز بن أبي سلمة	٢٢٠-٢٩٠-٢٩٢
٧٤.	عبد الله بن الزبير	١٠٢
٧٥.	عبد الله بن سهل	٣٤٩
٧٦.	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٦٤-٢٢٦
٧٧.	أبو عبد الله بن هارون البصري	٣٩-٤٢
٧٨.	ابن عبدوس	٢٠٦-٢٨٣
٧٩.	عبد الوهاب = صاحب المعونة	٤٧-١٠٢-١٠٤-١٨١-٢٢٢-٣٠٤- ٣٨٧-٣٧١
٨٠.	أبو عبيد	٣٠٦
٨١.	عروة بن الزبير	٢٤٢
٨٢.	عطاء	٢٨٨
٨٣.	عكرمة	٢٤٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
٨٤.	أبو عمران	٥٠-٦٨-١٢٢-١٢٦-١٤٨-١٥١- ١٨٢-١٩٤-٢٠٧-٣٢٥-٣٨٦
٨٥.	عمر بن عبد العزيز	٢٨٧
٨٦.	عمرو بن حزم	٢٣٠-٢٣٩-٢٤٠-٢٤٥-٢٤٦- ٢٤٧-٢٦٤
٨٧.	عمرو بن دينار	١٦٦
٨٨.	عمرو بن شعيب	١٦٤-٢١٨-٢٢٦-٣٤٢
٨٩.	عياض	١٠٥-١٤٤-١٦٧-٢١١-٢٣٦-٣١٧
٩٠.	عيسى بن دينار	٣٨-١٤٥-٢٣٩-٢٧٢-٢٨٦
٩١.	- غ - الغامدية	١٧٦
٩٢.	- ف - أبو الفرج	٢٧٦-٣١٩
٩٣.	الفقهاء السبعة	٢٣٧-٢٨٧-٢٩٥
٩٤.	- ق - ابن القاسم	١٤-١٦-١٨-٢١-٣٤-٣٥-٣٦-٤٣- ٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٥٦-٥٩-٦٥- ٦٨-٧٧-٧٩-٨٣-٨٤-٨٧-٨٨-٨٩- ١٠٠-١٠١-١٠٣-١٢١-١٢٢-١٢٣- ١٢٤-١٢٩-١٣٠-١٣٢-١٣٣-١٣٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
		<p>١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٣-١٤٤</p> <p>١٤٥-١٤٧-١٤٨-١٥٢-١٥٣-١٥٥</p> <p>١٥٦-١٥٨-١٧٠-١٧٢-١٨٣-١٨٦</p> <p>١٨٨-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٦</p> <p>١٩٨-١٩٩-٢٠٧-٢١٥-٢٢١-٢٢٢</p> <p>٢٢٥-٢٢٨-٢٣٢-٢٣٤-٢٥٠-٢٥١</p> <p>٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧-٢٦١-٢٦٧-٢٧١</p> <p>٢٧٢-٢٧٤-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١</p> <p>٢٨٢-٢٨٣-٢٩٣-٣٠١-٣٠٤-٣٠٨</p> <p>٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٦-٣٢٠</p> <p>٣٢٢-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩</p> <p>٣٣١-٣٣٢-٣٤٥-٣٤٦-٣٥٣-٣٥٤</p> <p>٣٥٥-٣٥٨-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥</p> <p>٣٦٩-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠</p> <p>٣٨٢-٣٨٣-٣٨٧-٣٨٨-٣٩٠-٣٩٢</p> <p>٣٩٣-٣٩٦-٣٩٧</p>
٩٥.	قتادة	٢٤٧-٢٨٨
٩٦.	ابن القصار	٤٢-٥٠-٩٦-١٤٢-٢٣٢-٣٠٤
٩٧.	- ك -	٣٠٦
٩٨.	ابن كنانة	٢٣١-٢٦٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
.٩٩	ابن كوثر	٣٠٧
.١٠٠	- ل - اللخمي	١٣-١٩-٢١-٣٤-٤٦-٤٧-٤٨-٥٨ ٦٤-٦٦-٦٧-٧٢-٨٣-٨٤-١٣٨ ١٣٩-١٤٢-١٤٦-١٥٨-١٧٣-١٨٣ ١٨٦-٢٣٥-٢٣٨-٢٣٩-٢٥١-٢٧٧ ٢٧٨-٢٨١-٢٨٢-٢٨٤-٢٩٣-٢٩٧ ٣٠١-٣٠٤-٣١٠-٣١٣-٣١٧-٣٢٥ ٣٢٦-٣٢٨-٣٣١-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢
.١٠١	الليث	٢٨٨-٣٥٥
.١٠٢	- م - ابن الماحشون = عبد الملك	١٤-٣٥-٦٤-٧٩-٨٤-١٣١-١٣٢ ١٣٣-١٤٤-١٥٢-١٥٦-١٦٠-١٨١ ١٨٣-١٨٩-١٩٣-٢٢٥-٢٤٢-٢٦٢ ٢٦٣-٢٧٠-٢٨٢-٢٨٤-٢٨٥-٢٩٦ ٢٩٨-٣١٢-٣٤٧-٣٥٤-٣٦٥-٣٧٣ ٣٧٩-٣٨٠-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٧ ٣٨٨
.١٠٣	مبارك بن فضالة	١٧٨-١٧٩
.١٠٤	المتيطي	٣٥٨
.١٠٥	أبو محمد صالح	٣٦٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٠٦.	محمد بن السائب	٣٠٦
١٠٧.	محمد بن عبد الحكم	٩٤-٢٣٤
١٠٨.	محيصة	٣٧٦-٣٤٩
١٠٩.	المدلجي	٢١٧-٨٠-٢٢
١١٠.	مروان بن الحكم	٢٨٤
١١١.	ابن مزين	٣٥٧-٣٨
١١٢.	مسلم	١٥٩
١١٣.	مسلم بن خالد الزنجي	١٦٥-١٦٤
١١٤.	ابن المسيب	٢٨٩-٢٨٧-٢٤١-١١٠-١٠٩-١٠٦
١١٥.	مطرف	١٤-٧٩-١٤٤-١٥٦-٢٢١-٢٨٥-٣٨٩
١١٦.	ابن معين	١٧٩-١٦٥
١١٧.	المغيرة	٣٥-٧٢-١١٤-١٣١-٢٢٥-٢٩٠-٣٩١-٣٨٣-٣٨٢-٣٥٤-٢٩٢
١١٨.	مكحول	٢٦٤-١٠٧
١١٩.	ابن مناس	٣٣٠-١٦٨
١٢٠.	ابن المواز	٣٣-٣٦-٤٦-٥١-٥٦-٦٥-٦٦-٦٧-٧٢-١٠١-١٢١-١٣١-١٤٨-١٧٦-١٨٣-١٨٥-١٩١-٢٠٢-٢٠٧-٢١٥-٣٢٩-٣٢٧-٣٢٦-٣١٨-٣٠٥-٢٣٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
		٣٣٨-٣٤٥-٣٦١-٣٧١-٣٧٣-٣٧٤
١٢١.	ابن ميسر	٣٤
١٢٢.	- ن - ابن نافع	٣٨-٤٣-٩٤-١٨٣-٢٢٢-٢٣٧- ٢٤٤-٢٩٢-٣٨٧
١٢٣.	النسائي	٢٢٦-٢٤٦-٢٦٤-٢٨٩
١٢٤.	النعمان بن بشير	١٨٠
١٢٥.	- ه - هـ = ابن هارون الكناني	٥٥
١٢٦.	ابن هرمز	٣٣١
١٢٧.	- و - الوقار	٢٦٥-٢٧٦
١٢٨.	ابن وهب	١٩-٤٤-٥٥-١٠٣-٢٦٧-٢٧١- ٢٨٢-٣٢٢-٣٥٧-٣٧٩
١٢٩.	- ي - يحيى	١٢٥-٢٥٥-٣٦٥
١٣٠.	يحيى بن أبي أنيسه	١٦٥
١٣١.	يحيى بن سعيد	٢١٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٣٢.	يحيى بن عمر	٣٦٨
١٣٣.	يزيد بن عياض	١٦٥
١٣٤.	اليهودية	٢٩
١٣٥.	ابن يونس	١٨-٤٤-٤٦-٤٨-٧٤-١٤٨-١٩٠- ٢٠٤-٢٢٤-٢٥٠-٢٨٥

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب	الصفحة
١.	- أ - الاستذكار	٢١٦
٢.	الإشراف	٣٠٤
٣.	- ب - البيان	٢٧-٧٨-١٢٥-١٢٦-١٢٨-١٢٩-١٣٨- ١٤٠-١٨١-١٨٢-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٢٢- ٢٤٤-٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٧٥-٢٩٤- ٣٠٥-٣٥٨-٣٧٤-٣٨٠-٣٨٧
٤.	- ت - التفريع = الجلاب	٢١٣
٥.	تفسير ابن مزين	٢٣٦
٦.	التلقين	١٨١-١٨٤
٧.	التنبيهات	٩٩
٨.	التهذيب	١٠٩
٩.	- ج - الجواهر	٨-٩-٢٢-٤١-٦٨-٨٣-٩٩-١٧٦-١٩٦- ٢١٥-٣٤٥
١٠.	- د - الدواوين	٤٥

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب	الصفحة
.١١	- ر - الرسالة	٣٩٠
.١٢	- ع - العتبية	٢٦-٥٦-٩٤-١٢٣-١٢٥-١٢٩-١٤٤- ١٤٥-١٥١-١٦٢-١٩٠-١٩٦-١٩٨-١٩٩- ٢٧٥-١٩٦-٢٤٦-٣٦٢-٣٦٥-٣٧٣-٣٩٠
.١٣	- ك - الكافي	٢٢٤
.١٤	كتاب ابن سحنون	٢٢١
.١٥	- م - المبسوط	٦٤-٢٢٤
.١٦	المجموعة	٢٦-٣٧-٥٠-٥٦-٧١-٨٧-١٠٣-١١١- ١١٢-١٢٣-١٧٠-٢٤٥-٢٦٦-٢٨٢- ٣٢٤-٣٣٠-٣٧٣-٣٧٥-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢
.١٧	المختصر	٢٢٤-٣٣٠
.١٨	مختصر الوقار	٢٦٥
.١٩	المدنية	٧٩-٢٢٤
.٢٠	المدونة = الأم	٩-١٣-١٤-١٧-١٨-٢١-٢٧-٣٩-٤٦- ٥١-٦٤-٦٧-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٢-١١٤- ١١٦-١١٧-١٢١-١٢٥-١٢٦-١٢٩-١٣٠- ١٣٢-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٤١-١٤٣-١٤٥

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	الكتاب	الصفحة
		<p>١٤٨-١٥٠-١٥٢-١٥٨-١٥٩-١٦٧-١٧٤-</p> <p>١٧٥-١٨٢-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩٤-١٩٥-</p> <p>١٩٨-١٩٩-٢٠٥-٢٠٧-٢٢٢-٢٣٢-٢٣٤-</p> <p>٢٣٩-٢٤٤-٢٤٦-٢٤٩-٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧-</p> <p>٢٥٩-٢٦٠-٢٦٢-٢٦٨-٢٧٣-٢٧٥-٢٧٧-</p> <p>٢٧٩-٢٨١-٢٨٥-٢٩٦-٢٩٨-٣٠٤-٣٠٥-</p> <p>٣١١-٣١٦-٣١٧-٣١٩-٣٢٠-٣٢٢-٣٢٤-</p> <p>٣٢٥-٣٣٠-٣٣٨-٣٥٧-٣٥٩-٣٦٢-</p> <p>٣٦٥-٣٦٦-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٧-٣٨٨-٣٨٩-</p> <p>٣٩٤</p>
٢١.	المعونة	٢٢٢
٢٢.	المقدمات	<p>٨-١٣-٢٠-٢١-١٤١-٢٣١-٢٣٣-٢٦٩-</p> <p>٢٧٧-٣٧٨-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٧</p>
٢٣.	الموازاة	<p>٥٦-٦٥-٧١-٨٥-١٢١-١٢٣-١٢٩-١٣٥-</p> <p>١٤٥-١٧٢-١٩٠-١٩٣-٢٠٢-٢٠٣-٢١٧-</p> <p>٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٤٣-٢٦٦-٢٦٨-٢٧٢-</p> <p>٢٨٠-٣٠٥-٣٠٩-٣٢٧-٣٣٨-٣٥٤-٣٥٩-</p> <p>٣٦٠-٣٦١-٣٦٥-٣٦٩-٣٨٥-٣٨٦-٣٩١-</p> <p>٣٩٢</p>
٢٤.	الموطأ	<p>٣٧-٤٠-٢٢٧-٢٣٩-٢٤٥-٢٤٧-٢٨٤-</p> <p>٣٥٠-٣٧٢-٣٩١</p>

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الصفحة	الكتاب	م
٢٥٦-١٧١-١٣٧	- ن - النكت	.٢٥
٢٥٠-٢٢٥-١٧١-١٢٤-١١٥-١٠٣-٥٨	النوادر	.٢٦
-٢٠٠-١٩٩-١٩٨-١٨٩-١٨٢-١٥٦-٦٨ ٣٥٥-٣٤٦	- و - الواضحة	.٢٧

فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١.	أ -	٣٤٦
٢.	إِبَانَة	٩٣
٣.	الإبهام	١٣٠
٤.	أَجْذَمَه	٢٨٣
٥.	الأجفان	١٠٦
٦.	الإجماع	٤
٧.	إجماع الصحابة	٦٠
٨.	أَجْهَزَ عَلَيْهِ	١٦
٩.	الأرْش	٥٦
١٠.	الأُرْبَة	٢٤٤
١١.	الاستثناء المتصل	١٦٨
١٢.	الاستثناء المنقطع	٧٤
١٣.	الاستحسان	٣٤
١٤.	اسْتَهْل	١٧٧
١٥.	أشرف الأذنين	١٣٩
١٦.	الأصبع	١٢٢
١٧.	اضْطَلَمَتْ	٢٣٩
١٨.	أعجمي	٤٣
١٩.	أَعْيَا	١١٦

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٠.	الافتيات	٦٣
٢١.	الإقرار	٣٢
٢٢.	الإكراه	٢٩
٢٣.	الألحى	٢٥٨
٢٤.	الألية	٢٦٧
٢٥.	الأمرة	١٨٨
٢٦.	الأمان	٦٢
٢٧.	أم الولد	٧٨
٢٨.	الأثنيان	١٠٩
٢٩.	الإثعاع	٢٧٨
٣٠.	أنكا	٤١
٣١.	الأغلة	١٢٢
٣٢.	الأهلية	٢٣٤
٣٣.	الإيجاع	٤٣
٣٤.	الإيماء	١١
٣٥.	- ب -	
	بازل	٢٢٠
٣٦.	البت	٣٧٧
٣٧.	البرص	٣٨٣
٣٨.	البساط	٢٢
٣٩.	البضع	١١٢

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.٤٠	البطن	٣٠٦
.٤١	البغاة	٣٧٤
.٤٢	البكارة	٢٧٩
.٤٣	البناء الأحرس	٢٣
.٤٤	بنت اللبون	٢١٤
.٤٥	بنت مخاض	٢١٢
.٤٦	البندقة	١٣
.٤٧	بيان الجنس	٧٥
.٤٨	بيع الدين بالدين	٢٠٠
.٤٩	البينة	١٤٤
.٥٠	- ت -	
	تأكل	٢٥٩
.٥١	التأويل	٩٦
.٥٢	تخاضت	٢٠١
.٥٣	التدمية	٣٥٥
.٥٤	ترامى	١٦٩
.٥٥	الترقوة	١٠٥
.٥٦	التركية	١٥٠
.٥٧	تعارض الشهادتين	٣٦٦
.٥٨	التعزير	٣٤٢

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.٥٩	التقليد	٢٣٨
.٦٠	تَلَفَ	١٠٣
.٦١	التُّلُومُ	٢٠٥
.٦٢	تمالاً	٣٩
.٦٣	- ث - ثَغَرَ	٢٥٤
.٦٤	ثَنِي	٢٢٠
.٦٥	ثَنِيَّة	١١٩
.٦٦	- ج - الجاني	٤
.٦٧	جبله	٨٠
.٦٨	الجُدْرِي	١٣٢
.٦٩	جَدَعَ	٤١
.٧٠	الجذعة	٢١٤
.٧١	الجِرَاح	٢
.٧٢	الجرَح	١٦٠
.٧٣	الجزية	٦٢
.٧٤	جَمَحَ	٥٣
.٧٥	الجناية	١٦
.٧٦	الجَهْد	٣٤٩

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٧٧.	الجوارح	٨٨
٧٨.	- ح - الحاجب	١١٤
٧٩.	الحجب	١٤٢
٨٠.	الحجر	١٥٦
٨١.	الحد	٧
٨٢.	الحُدب	٢٨٢
٨٣.	حَذَف	٨٠
٨٤.	الحرابة	١٢
٨٥.	الحربي	٦٩
٨٦.	حِرْز	١٤٨
٨٧.	الحَشْفَة	١٢٧
٨٨.	الحضانة	٨٤
٨٩.	الحِقَّة	٢١٤
٩٠.	الحكومة	٢٢٩
٩١.	الحلمة	٢٦٢
٩٢.	الحَنَق	١٦٠
٩٣.	الحوز	١٤٤
٩٤.	- خ - الخاص	٧٥

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
.٩٥	ختن	٢٠
.٩٦	الخراج	٣٠٨
.٩٧	الخرس	٢٤٦
.٩٨	الخرق	٥٣
.٩٩	الحُرْم	١٧١
.١٠٠	خَسَفَ	١١٦
.١٠١	الخطأ	٧
.١٠٢	خطاب التكليف	٣٣٦
.١٠٣	خطاب الوضع	٣٣٦
.١٠٤	الخطر	١٠٤
.١٠٥	الخَلْفَة	٢١٩
.١٠٦	- د -	
	الدَّرء	٨٠
.١٠٧	الدعوى	٢٠
.١٠٨	دنى	١١٧
.١٠٩	الدية	٢١٠
.١١٠	الديوان	٣٠١
.١١١	- ر -	
	الرباعية	١١٩
.١١٢	ردّاه	٤٣

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١١٣.	الردة	٦٣
١١٤.	الرشوة	٣٨٦
١١٥.	الرضّ	١١
١١٦.	الرق	٧٦
١١٧.	الركن	٦١
١١٨.	الرمد	٢٤٣
١١٩.	الروثة	٢٤٥
١٢٠.	الريب	٣٨
١٢١.	- ز - الزنا	٢٨١
١٢٢.	زَيْل	١١١
١٢٣.	- س - السبب	٨٧
١٢٤.	السحر	٣٢
١٢٥.	السراية	١١٣
١٢٦.	السَرَب	٢٣
١٢٧.	السرقه	٢٥
١٢٨.	السماعات	١٤٥
١٢٩.	السنة	٢٤٠
١٣٠.	سَوَد جِسْمَه	٢٧٤

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٣١.	- ش - الشبهة	٧٢
١٣٢.	شبه العمد	٧
١٣٣.	شَدَخَ	١٨٣
١٣٤.	الشدق	١١١
١٣٥.	الشرط	٧
١٣٦.	الشعب	٣٠٦
١٣٧.	الشفير	٢٦٧
١٣٨.	الشك	٤٦
١٣٩.	الشهادة	٢٧
١٤٠.	الشَوَى	٢٨٤
١٤١.	- ص - الصرف	٢٠٠
١٤٢.	الصُّلب	١٧٠
١٤٣.	الصلح	٦٧
١٤٤.	الصُّوْل	٢٧
١٤٥.	- ض - الضابط	١٤٦
١٤٦.	ضَجَعَ	٨٤
١٤٧.	الضمان	٢٤

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٤٨.	- ط - الطاعون	٥٣ د
١٤٩.	طُبى	٢١١
١٥٠.	الطَرَف	٦
١٥١.	- ظ - الظن	١٨٩
١٥٢.	- ع - العاقلة	١٨
١٥٣.	العام	٧٥
١٥٤.	العتق	٨٦
١٥٥.	العُثم	١٠٥
١٥٦.	العدالة	١٦١
١٥٧.	عدم	٣١٠
١٥٨.	العَرَج	٢٦٨
١٥٩.	العرف	٢٤٩
١٦٠.	عِرْق النسا	٢٤٣
١٦١.	العَسِيب	٢٦٦
١٦٢.	العشيرة	١٥٧
١٦٣.	العصبة	٨٤
١٦٤.	العصمة	٦١

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٦٥.	عصوين	١٨٣
١٦٦.	العضد	١٠٤
١٦٧.	العطاء	٣٠١
١٦٨.	عطب	٢٣
١٦٩.	العفو	٦٣
١٧٠.	عقد غير لازم	٨٦
١٧١.	العقوبة	٣٧
١٧٢.	العقور	٢٧
١٧٣.	على قدر ما يرى الإمام	١٨٢
١٧٤.	العلة	١٧٢
١٧٥.	العمارة	٣٠٦
١٧٦.	عُتَّتْ	١٦٧
١٧٧.	العُنُق	١٧٠
١٧٨.	العين القائمة	١١٦
١٧٩.	- غ - الغارم	٣١٠
١٨٠.	الغرة	١٧٧
١٨١.	غلبة الظن	٣٥١
١٨٢.	عَمَّرَ	١٥
١٨٣.	الغيلة	٧٤

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
١٨٤.	- ف -	
	الفخذ	٣٠٦
١٨٥.	فريضة	٢٣١
١٨٦.	فسخ الدين بالدين	١٩٩
١٨٧.	الفصيل	٣٠٦
١٨٨.	الفصيلة	٣٠٦
١٨٩.	فقاً	٤١
١٩٠.	فقارة	٢٨٢
١٩١.	الفقير	٣٤٩
١٩٢.	فور	١٢٣
١٩٣.	- ق -	
	القبيلة	٣٠٢
١٩٤.	القتل	٣
١٩٥.	قَدَحَ	٣٠٨
١٩٦.	القذف	١٧٣
١٩٧.	القُرْحَة	١٣٢
١٩٨.	القُرْعَة	١٧٣
١٩٩.	القَرْن	١٦٧
٢٠٠.	القسامة	٣٤٨
٢٠١.	القصاص	٦

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٠٢.	القصب	٢٥
٢٠٣.	القضيب	٩
٢٠٤.	القُعدُد	٣٨٦
٢٠٥.	القنّ	٧٨
٢٠٦.	القياس	١٤١
٢٠٧.	- ك - الكُرُسُف	١١٧
٢٠٨.	الكسر	٩٣
٢٠٩.	الكشَط	٩٨
٢١٠.	الكفارة	٣٣٣
٢١١.	الكفالة	١٤٩
٢١٢.	الكُور	٣٠٩
٢١٣.	الكُوسَج	٢٥٨
٢١٤.	- ل - اللّحَى	١١٥
٢١٥.	اللّطَخ	٣٤٦
٢١٦.	اللّطْمَة	٩
٢١٧.	لهوَات	٣٠
٢١٨.	اللوث	٣٥١
٢١٩.	الليطَة	١٠

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٢٠.	- م -	
	المارن	٢٤٤
٢٢١.	المانع	٨٠
٢٢٢.	الميرسم	١٥٤
٢٢٣.	مبهمة	٢١٥
٢٢٤.	متسرّلاً	٥٧٦
٢٢٥.	المثقل	١٠
٢٢٦.	المثل	١١٩
٢٢٧.	المثلة	٤١
٢٢٨.	المجاز	٢١٧
٢٢٩.	المخاصة	٢٠١
٢٣٠.	المخالف	٣٠٤
٢٣١.	المحدد	١٠
٢٣٢.	المحض	٧
٢٣٣.	مخايلة	١٧٦
٢٣٤.	المدعي	٢٧٣
٢٣٥.	المدعى عليه	٢٠٤
٢٣٦.	المراهق	٣٥٢
٢٣٧.	المرسل	٢٨٩
٢٣٨.	المرفق	١٣٣

فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٣٩.	المسخوط	٣٥٧
٢٤٠.	المضغة	٣٢١
٢٤١.	المطبق ^{٥٦}	٧١
٢٤٢.	المطمر	٢٣
٢٤٣.	المعترض	٢٦٥
٢٤٤.	المعتوه	٧١
٢٤٥.	المعين	٣٨٦
٢٤٦.	المغلظة	١٥
٢٤٧.	المغمى عليه	١٥٤
٢٤٨.	المقر	٢٧٧
٢٤٩.	المقه	٢٧٧
٢٥٠.	المقيد	٤٦
٢٥١.	الملاعة	٣٠٣
٢٥٢.	الملة	٤
٢٥٣.	المنظرة	٢٣٢
٢٥٤.	منجمة	٥٢
٢٥٥.	المنكب	٦٥
٢٥٦.	المهر	٢٧٩
٢٥٧.	المولى الأسفل	٣٠٧
٢٥٨.	المولى الأعلى	٣٠٢

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٥٩.	الميراث	١٤٠
٢٦٠.	- ن -	
	الناب	١١٩
٢٦١.	النبل	١٨٣
٢٦٢.	نُزِي	٩١
٢٦٣.	النصرة	٣٠٠
٢٦٤.	نقض	١٦٨
٢٦٥.	النكال	١٧٤
٢٦٦.	النكول	١٩٣
٢٦٧.	النوآتية	٥٤
٢٦٨.	- ه -	
	هدر	٥٠
٢٦٩.	- و -	
	الورق	٢٠٠
٢٧٠.	الورك	٢٦٨
٢٧١.	الوصايا	٦٠
٢٧٢.	الوكالة	١٤٩
٢٧٣.	الوكزة	١٣
٢٧٤.	الولي	٤٦
٢٧٥.	الوليذة	٣٢٥

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

م	المصطلح / اللفظ	الصفحة
٢٧٦.	الوَنَّا	١٥٣
٢٧٧.	- ي - يَتَشَحَّطُ	٣٦٩
٢٧٨.	يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ	٣٥٠
٢٧٩.	يَغْتَصِبُهَا	٢٨١
٢٨٠.	يُلْفَقُ	٣٧٢
٢٨١.	اليمين	٢٠
٢٨٢.	يمين التهمة	٢٧١
٢٨٣.	اليمين الغموس	٣٣٩
٢٨٤.	اليمين المردودة	٢٠٤
٢٨٥.	يواطئه	٣٢٥

فهرس الفروق الفقهية

الصفحة	الفرق	م
٣٦٦	الفرق بين الإقرار في الخطأ والإقرار في العمد من حيث الطلب بشاهد	١.

فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة	م
٣٨٠	أقل الجمع اثنان	.١
٣٥٦	أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ	.٢
٧٥	عطف العام على الخاص	.٣
٣٣٤	الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة	.٤
٨٥	الكراهة لا تنافي الجواز	.٥

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة / الضابط	م
	- أ -	٠.١
١٨٥	إذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع	
٢١٣	إذا انتقلت الأحوال وجب أن تنتقل الأموال	٠.٢
٢٣٤	إذا تعددت المواضع والمنقولات والمأمومات تعدد الواجب فيها	٠.٣
١١٩	إذا تعذر القصاص وجب المصير إلى الدية	٠.٤
١١٩	إذا عدم المثل في المثليات تعينت القيمة	٠.٥
٩	إذا قصد إلى ما يقتل قتل	٠.٦
٣٣٥	الأصل في الأحكام التي يطلب ظهورها فيما بين الناس أن تكون معلقة على ظاهر مثلها	٠.٧
٦٦	الأطراف لا تدخل تحت النفس	٠.٨
١٣٠	الأقل يتبع الأكثر	٠.٩
٣٣٦	أن الشهادتين إذا تعارضتا سقطتا	٠.١٠
٧١	أن ما أصاب المجنون المطبق والصبي هدر في الدماء والأموال	٠.١١
١٠٥	أن ما لا قصاص فيه لخطره لو برئ على غير عيب فلا شيء فيه	٠.١٢
٢٠	أن من يجوز له الضرب ففعله محمول على الخطأ حتى يثبت العمد	٠.١٣
	- ت -	٠.١٤
٣٦٧	ترك القيام بإحدى الشهادتين يصير الأخرى كالعدم	

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة / الضابط	م
١١٩	تعذر القصاص لتعذر محله	.١٥
١٧٦	تؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل	.١٦
	- ح -	.١٧
١٦٢	الحرم أحق أن تقام فيه حدود الله	
٧٨	حرمة الإسلام أعظم من حرمة الحرية	.١٨
	- د -	.١٩
٧٢	درء الحدود بالشبهات	
	- ض -	.٢٠
١٤٦	ضابط دخول النساء بعضهن على بعض أنك تقدرهن ذكوراً	
	- ظ -	.٢١
٢٧٣	الظالم أحق أن يحمل عليه	
	- ع -	.٢٢
٣٣٧	العبادة لا تتبع بعض	
٨٦	العبرة بالتكافؤ حال القتل	.٢٣
٥٥	على الدافع العقل دون المدفوع	.٢٤
	- ق -	.٢٥
٤٥	القتل على المأمور وحده إذا لم يخف مخالفة الأمر	
١٠٣	القصاص مشروط بأن لا يعظم الخطر	.٢٦

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة / الضابط	م
	- ك -	.٢٧
٣٣٧	كفارة القتل لا تتبع بعض	
١٠٦	كل ما لا تسمية فيه فإنما هو بحسب الشين	.٢٨
١٨٦	كما يندرج الجزء في الكل في النفس فكذلك يندرج الجزء في الكل في الطرف	.٢٩
	- م -	.٣٠
٨٦	المانع إذا حصل بعد القتل لا عبرة به	
١٣٨	المعتبر في القصاص يوم الجرح	.٣١
٢٠٠	من خير بين شيئين يعد منتقلاً	.٣٢
١٨٢	من قتل بشيء قتل بمثله	.٣٣
٤٩	من وجب له قصاص بطل حقه بموت المقتص منه	.٣٤
٢	موجبات الجراح خمسة	.٣٥
	- و -	.٣٦
١٥٥	الواجب في العمد القصاص	
	- ي -	.٣٧
٩٣	يمنتع أن يكون الشيء كلاً وبعضاً	
	- لا -	.٣٨
١١٨	لا بد من المماثلة في المحل والقدر والصفة	
٣٠٩	لا تناصر مع اختلاف الدين	.٣٩
٣٦١	لا عفو للنساء مع الرجال	.٤٠

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة / الضابط	م
١٧٧	لا كفالة في الحدود	.٤١
٧٤	لا يقتل حر بعبد	.٤٢
٧٤	لا يقتل مسلم بكافر	.٤٣
١٤٠	لا يكون للأبعد حق مع الأقرب في الاستيفاء	.٤٤

فهرس الموازين

الصفحة	الميزان	م
٣٢٥-٣٢١-٣١١-٢٢٧-٢٢٣-٢٢٢	- د - الدرهم	.١
٣٢٥-٢٢٣-٢٢٢-٢١٢-١٣٥-١٣٤-١٣٣-٥٥٥	الدينار	.٢
٢٢٣	- م - المثقال	.٣

فهرس القبائل والألقاب والفرق

م	القبيلة / اللقب / الفرقة	الصفحة
١.	أ - أ - أصحابنا	٣٢٤-٢٢١-٣٩
٢.	أكثر الفلاسفة	٢٧٠
٣.	أهل الإبل	٢١٣
٤.	أهل الأندلس	٢١٣-١٠٨
٥.	أهل البادية	٣١١-٢١٢
٦.	أهل الحجاز	٢١٣
٧.	أهل الديوان	٣٠٥-٣٠٢
٨.	أهل الذمة	١٩٤-٥١٩
٩.	أهل الذهب	٢١٤-٢١٣-٢١٢
١٠.	أهل الشام	٣١٢-٣١١
١١.	أهل الشرع	٢٧٠
١٢.	أهل صنعاء	٤٠
١٣.	أهل العمود	٣١٢
١٤.	أهل القرى	٣١٢
١٥.	أهل المدينة	٢١٢
١٦.	أهل المذهب	٣٤٤-١١٠
١٧.	أهل مصر	٣١٢-٣١١-١٠٤
١٨.	أهل المعرفة	٢٧٥
١٩.	أهل المغرب	٢١٣-٥٩١

فهرس القبائل والألقاب والفرق

الصفحة	القبيلة / اللقب / الفرق	م
٢١٢	أهل مكة	.٢٠
٢١٣-٢١٢	أهل ورق	.٢١
٣٠٤-١٩٦	- ب - بعض أصحابنا	.٢٢
١٠٨	بعض الشيوخ	.٢٣
٣٢٩-١٥٨	بعض العلماء	.٢٤
٢٥	البغداديون من أصحابنا	.٢٥
١٨٧	- ج - جماعة من المتأخرين	.٢٦
٢٨٧	جمهور أهل المدينة	.٢٧
٢٩٩	جمهور العلماء	.٢٨
٧٨	- ذ - الذمي	.٢٩
٦٣-٣٢	- ز - الزندقة	.٣٠
١٩٨	- ش - شارحو المدونة	.٣١
٣٤٠-٢٣٣-٦٠	- ص - الصحابة	.٣٢
٥٥٤-٥٥١	الصليبين	.٣٣

فهرس القبائل والألقاب والفرق

الصفحة	القبيلة / اللقب / الفرق	م
٣٤	- ط - طائفة من القرويين	.٣٤
٢١	- ع - العراقيون	.٣٥
٣٥٦-٣٥٥-١٨٤	علماءونا	.٣٦
٢٧٧	- ف - الفقهاء بالديار المصرية	.٣٧
٣٢٢-٣٢١-٣٠٨-٢٨٦	- ك - الكتابي	.٣٨
-٢٢٧-٢٢٥-٩١-٩٠-٧٥ ٣٤٦-٣٢٢-٣٢١-٣٢٠	- م - المجوسي	.٣٩
٤٥	مشايخنا	.٤٠
٥٥١	المغول	.٤١
-٩١-٩٠-٧٥-٢٠-د١٩ ٣٢٢-٢٢٧-٢٢٦	- ن - النصارى	.٤٢
-٢٢٦-١٧٨-٧٥-١٢-د١٩ ٣٠٨-٢٢٧	- ي - اليهود	.٤٣

فهرس البلدان والأماكن

م	البلدة / المكان	الصفحة
١.	أ - الإسكندرية	٣١٣-٣٨٦-٣٧٦-٣٥٤-٣٤٨-٣٣٨
٢.	إسنا	٣٢٨
٣.	أسوان	٣١٣
٤.	آسيا الصغرى	٣٥٢
٥.	أفريقية	٣١٣-٣٠٨-١٤٩
٦. ٣٠٤	الأندلس	٢١٣-١٠٨
٧.	ب - بغداد	٣٦٨
٨.	ت - تونس	٣٣٥
٩.	ح - الحجاز	٢١٣-٣٥٢-١١٨-١١٦
١٠.	خ - خيبر	٣٥٠-٣٤٩
١١.	د - دار الحديث الأشرفية	٣٢٢
١٢.	دمشق	٣٣٨-٣٢٩-١١٩-١١٦
١٣.	دوين	٣٢٧

فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	البلدة / المكان	م
١٥-١٦-١٨-٢٠-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٣١٢-٣١١-٢١٢-٢٥٤-٢٥٣	- ش - الشام	.١٤
٢٩	الشَّقِيق	.١٥
٤٠	- ص - صنعاء	.١٦
٣١٣	- ط - طُبْنَه	.١٧
٣١٣	طرابلس	.١٨
٢١٢-١٤٩	- ع - العراق	.١٩
٢٥٤	عكا	.٢٠
٨٢	- ف - فاس	.٢١
٣١٣	الفسطاط	.٢٢
٢١-٢٢-٢٨-٢٩-٣٨-٥٦-٦٧-٧٩-٧٨-٧٥-٧٠	- ق - القاهرة	.٢٣
٢٥٤	قبرص	.٢٤
٢١٨	قديد	.٢٥

فهرس البلدان والأماكن

م	البلدة / المكان	الصفحة
.٢٦	القيروان	٣٠٨
.٢٧	- م - المدرسة الشيوخونية	٥٥٩-٥٥٦
.٢٨	المدرسة الصالحية	٥٦٧
.٢٩	المدرسة الظاهرية	٥٥٩
.٣٠	المدرسة الفاضلية	٥٢٩
.٣١	المدرسة الكاملية	٥٢٢
.٣٢	المدرسة الناصرية	٥٥٩
.٣٣	المدينة	٢١٤-٢١٣-٢١٢
.٣٤	مراكش	٥٨٢
.٣٥	مصر	٥١٥-٥١٦-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢٩-٥٣٥- ٥٥٠-٥٥١-٥٥٣-٥٥٥-٥٥٨-٥٦٧-٥٦٨- ٥٦٩-٥٧١-٥٧٤-٥٧٥-٥٨٠-٥٨٤-٥٩٤- ٣١٣-٣١٢-٢١٢
.٣٦	المغرب	٥٥٢-٥٧٨-٥٩١-٥٩٤-٥١٣-٥١٢
.٣٧	مكة المكرمة	٥١٤-٥١٣-٥١٢-٥١٠٣
.٣٨	- ن - النوبة	٥٥٢
.٣٩	- ي - اليمن	٥١٦

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت	الناظم	الصفحة
١.	- أ - ألا أيها المختال في مطرف العمر ** هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو	أحمد بن المنير	٥٤٨
٢.	- خ - خليلي خليلٌ قد شُغفت بحسنه ** وتوضيحه صباحاً يزينه حاجبه	ابن عاشر	١٠٣
٣.	- ك - كل العلوم سوى القرآن مشغلة ** إلا الحديث وعلم الفقه في الدين	الشافعي	٥٣
٤.	- و - واعتمدوا التهذيب للبرادعي ** وبالمدونة في البرادعي	لمحمد النابغة بن عمر	١١٧
٥.	وحللت من قلبي مسالك نفسه ** والروح قد أحكمته تحليلاً	أبي الحسن علي السلوي	٧٤
٦.	ولى وصُرِّعَنَ من حيث التَّبَسُّنِ به ** مُضَرَّجَاتٍ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولِ	عبدة بن الطيب	٢

فهرس المصادر والمراجع أولاً: المصادر المخطوطة

١. التبصرة ، تعليق على المدونة ، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، (ت٤٧٨هـ) نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية ، برقم (٢٦/٦١) المصورة من المخطوطة المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة .
٢. التحرير ، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (ت بعد ٥٢٦هـ) ، مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، قسم المخطوطات برقم (٣٧٠) ، وهو مصور من دار الكتب الوطنية بمصر ، قسم المخطوطات ورقمه (٥٢٨٠) .
٣. ترجمة الشيخ المنوفي ، خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) ، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، برقم (٤٨٦٧ف) ، مصدرها دار الكتاب المصري ، القاهرة .
٤. التبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، نسخة مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، المصورة من مكتبة القرويين بفاس (٣٣٣) .
٥. الرسالة السحنونية ، للشيخ محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) مصورة من المكتبة الأزهرية - مصر ، برقم (١٢٧٩/٢٢٥٩١ فقه مالكي) .
٦. شرح ابن الحاجب ، لابن عبد السلام الهواري التونسي (ت٧٤٩هـ) ، واسمه : تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب ، مصورة من مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث ، دبي - الإمارات ، المصورة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الوطنية - تونس برقم (٣٣٤٣) .

٧. شرح بهرام الصغير على مختصر خليل ، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ) ، نسخة مصورة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (رباط عثمان رضي الله عنه - ٦٢٢ خ) .
٨. شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ) ، نسخة مصورة من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (١/٥٢٦٢) المصورة من المخطوطة المحفوظة في مكتبة الحرم النبوي برقم (٢٥٥/٤٩) .
٩. شرح تهذيب المدونة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، المعروف بالصغير (ت ٧١٩هـ) ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، برقم (٢٠٩ فقه مالكي) .
١٠. شرح جامع الأمهات ، لـ . داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢هـ) ، مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، برقم (٣٠٥ فقه مالكي) .
١١. شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ) نسخة مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف ، برقم (١٦٠٥) فقه مالكي .
١٢. الفائق في علم الأحكام والوثائق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) نسخة مصورة من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (٢/١٠٦ ، ٢١٧) والمرموز لها (٢) ٢/٨٩٠ ، ٢١٧ .
١٣. مختصر ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ) نسخة مصورة من معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى برقم (٢٦٨) المصورة عن المكتبة الوطنية - تونس ، والتي تحمل رقم (٣٥١٨) .

١٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، شرح على المدونة ، لأبي الحسين علي بن سعيد الرجراجي ، المصورة من معهد إحياء المخطوطات العربية ، القاهرة - مصر ، برقم (٣٩ فقه مالكي) المصورة من دار الكتب برقم (٩٥ فقه مالكي) .
١٥. النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (المتيطة) ، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت ٥٧٠هـ) نسخة مصورة من مكتبة الحرم النبوي الشريف - المدينة النبوية ، برقم (١١٨ ، ٢ / ٢١٧) .

فهرس المصادر والمراجع

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة

- الألف -

١. آثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ) ، دار صادر - بيروت .
٢. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، د/ سعد بن محمد بن علي بن ظفير .
٣. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، د/ سعد بن محمد بن علي بن ظفير ، مكتبة دار طيبة - الرياض ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
٤. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٥. الأحكام ، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧هـ) ، تقديم وتحقيق : د/ الصادق الحلوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .
٦. الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي - القاهرة ، دار الفكر - بيروت .
٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق ودراسة : عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٨. الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ .
١٠. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وأخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ .
١١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت ٥٨٢هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي و صبحي السامرائي ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ .
١٣. أخبار مكة ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق (ت ٢٤٤هـ) ، دار الثقافة - مكة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ .
١٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار النهضة الحديثة - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
١٥. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، عبد العزيز بن صالح الخلفي ، المطبعة الأهلية - قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
١٦. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهي سليمان ، دار الخير - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٧. الاختيارات العلمية ، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ١٨٠٣هـ) ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ،
إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلججي ، دار قتيبة
للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت ، دار الوغى ، حلب - القاهرة ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٠. الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي
(ت ٤٦٣هـ) (المطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ
ابن حجر العسقلاني) مطبعة السعادة - القاهرة ، الطبعة الأولى ،
١٣٢٨هـ ، وطبعة دار الفكر - بيروت .
٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير
(ت ٦٣٠هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
٢٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد
الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة
الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢٤. الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة الثانية.

٢٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، مطبعة السعادة .
٢٧. اصطلاح المذهب عند المالكية ، د/ محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة - دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٢٨. الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٩. أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٠. أصول الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣١. أطلس بير كتر وهامل لأمراض العين ، د. داميان أونيل ، ترجمة : د. محيي الدين حميدي ، جامعة الملك سعود ، ١٤٢٤هـ .
٣٢. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ، للشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي ، دار الفكر العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
٣٣. إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) ، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٤. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤ م .
٣٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي النحوي الأنصاري المعروف بابن الملحق (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة : نبيلة فخري مصطفى الأغا ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ . د/ أمين محمد عطية باشا .
٣٦. إغاثة الأمة بكشف الغمة (أو تاريخ المجاعات في مصر) ، لأحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ) ، دار ابن الوليد .
٣٧. الإفصاح ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية - الرياض .
٣٨. إقرارات النبي ﷺ ، دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي ، لـ . خالد بن محمد السبعي ، رسالة ماجستير (١٤٢١هـ) ، إشراف: د/ عثمان بن إبراهيم المرشد .
٣٩. الإقناع ، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجّاوي (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٤٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : د/ يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٤٢. الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدّي شير ، دار العرب - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .

٤٣. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ —) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م .
٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ —) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى .
٤٥. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لـ . قاسم القونوني ، تحقيق : الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع .
٤٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
٤٧. الأيوبيين والمماليك التاريخ السياسي والعسكري ، د/ قاسم عبده قاسم و د. علي السيد علي ، الناشر : دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
- الباء —
٤٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ —) ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .
٤٩. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ —) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية .
٥٠. البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي الغرناطي (ت ٧٥٤هـ —) ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة — الرياض .

٥١. بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت ٩٣٠هـ)، طبعة عيسى الحلي ، ١٩٧٥ م .
٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٥٣. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن ، لـ . أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار الأنوار للطباعة والنشر - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ .
٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : ماجد الحموي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
٥٥. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها : عبد الرحمن اللادقي و محمد غازي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
٥٦. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .
٥٧. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت ٥٩٩هـ) ، تحقيق : د/ روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٥٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الناشر : دار المعرفة للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .
٥٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، لأحمد الصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٦٠. البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، طبعة دمشق ، ١٩٧٢م .
٦١. البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ .
٦٢. البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ .
٦٣. بوطليحة ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت ١٢٤٥هـ) ، تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٦٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي و/أسعيد عرب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بهامش مواهب الجليل) ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت ٨٧٩هـ) ، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا .

٦٧. تاريخ ابن قاضي شهبة ، لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، المعهد الفرنسي - دمشق ، ١٩٩٤م .

٦٨. تاريخ ابن معين ، (رواية الدوري) ، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) ، دراسة وترتيب وتحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٩. تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان (ت ١٩١٤م) ، مراجعة : شوقي ضيف ، دار الهلال .

٧٠. تاريخ الأدب العربي ، للمستشرق كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م) نقله إلى العربية : د/ رمضان عبد التواب ، راجعه : د/ السيد يعقوب بكر ، دار المعارف - القاهرة ، الطبعة الثالثة .

٧١. تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ، د/ السيد عبد العزيز سليم، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩م .

٧٢. التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٧٣. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٧٤. تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق : د/ روحية عبد الرحمن السويدي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى .
٧٥. التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٧٦. تاريخ الممالك البحرية ، د/ علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .
٧٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٧٨. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حققه : علي بن محمد البجاوي ، راجعه : محمد بن علي البخار ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
٧٩. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٨٠. تحفة الحكام ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بميارة الفاسي (ت ١٠٧٢هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
٨١. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت ١١٩٨هـ) ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر .

٨٢. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
٨٣. تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٨٤. تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م .
٨٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٨٦. تسهيل منح الجليل (بهامش شرح منح الجليل على مختصر خليل) ، المطبعة العامرة - القاهرة .
٨٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مكتبة دار التراث - القاهرة .
٨٨. التصنيف الموضوعي (تعاميم الديات) ، من عام (١٣٤٥هـ - إلى ١٤١٨هـ) ، مصدره : المحكمة الشرعية بنجران .
٨٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتاب العربي .
٩٠. التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
٩١. التعريف بأصحاب مالك ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أحمد المزيدي ، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع .

٩٢. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، محمد بن عبد السلام الأموي ، تحقيق : حمزة أبو فارس و أ.د/ محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع .
٩٣. التعليق المغني على الدارقطني بذييل سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
٩٤. التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ حسين بن سالم الدّهّاني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٩٥. تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٩٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ١٤١٤هـ .
٩٧. تكملة فتح القدير ، المعروف بـ (نتائج الأفكار) ، لأحمد بن محمود بن قودر المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٩٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٩. التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٠٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٠١. التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .
١٠٢. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٠٣. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الباز ، الطبعة الأولى .
١٠٤. التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي (ت٤٣٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات - دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٠٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) ، دار المأمون للتراث - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
١٠٦. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ، لأبي الحجاج يوسف بن دناس الفندلاوي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : أ/ أحمد بن محمد البوشيخي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ، ١٤١٩هـ .

١٠٧. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي ، د. عبد اللطيف أحمد الشيخ ، مراجعة قسم الدراسات والنشر بمركز جمعة الماجد ، دبي ، ١٤٢٥هـ .
١٠٨. توشيح الدياج وحلية الابتهاج ، بدر الدين القرافي (ت ٩٤٦هـ) ، تحقيق وتقدم : أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
١٠٩. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ أحمد عبد الله محمد الشعبي ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ الشافعي عبد الرحمن السيد ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٣هـ .
١١٠. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ بلال بنخش ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .
١١١. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) دراسة وتحقيق : أ / سارة بنت محمد العروسي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ ، إشراف : أ . د / محمد الهادي أبو الأجفان .
١١٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ عبد العزيز بن سعود الهويمل ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .
١١٣. تيسير مصطلح الحديث ، د/ محمود الطحّان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) ، دار الفكر - بيروت .
١١٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الجيم -

١١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١١٧. جامع الأمهات ، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
١١٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) ، مراجعة : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م .
١١٩. الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لمحمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ أحمد بن حسين المباركى ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/ محمد عروسي عبد القادر ، ١٤١٨هـ .

١٢٠. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ) ، قام بتصحيحه وتحقيقه : محمد بن تاويت الطنجي ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة .

١٢١. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

١٢٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
١٢٣. الجنايات في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد رشدي محمد إسماعيل ، دار الأنصار.
١٢٤. جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، نظام الدين عبد الحميد ، دار الرسالة - بغداد ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١٢٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلي .
١٢٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي الوفاء عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٢٧. الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- الحاء -
١٢٨. حاشية الباجوري ، للشيخ إبراهيم الباجوري ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
١٢٩. حاشية البجيرمي على المنهج وهي المسماة التجريد لنفع العبيد ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) ، دار الفكر - بيروت .
١٣٠. حاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الحلي (ت ١٢٠٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٢. حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٣٣. حاشية العدوي (بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل) ، للشيخ علي الصعدي العدوي ، دار صادر - بيروت .
١٣٤. الحاوي ، علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : د/ محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٣٥. الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق : نزيه حماد ، دار الآفاق العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٣٦. الحدود والأحكام الفقهية ، علي بن محمد الشاهرودي ، تحقيق : عادل عبدالموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
١٣٧. الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي ، د/ عبد اللطيف حمزة ، طبعة مطبعة أحمد علي مخيمر - مصر ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨م .
١٣٨. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (ت ٩١١هـ) ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٣٩. الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، للوزير السراج (ت ١١٤٩هـ) ، تحقيق : محمد الحبيب الهبلة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٨٦م .

- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة ، علي
باشا مبارك (ت ١٣١١هـ) ، بولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥هـ .
١٤١. خطط المقريري — المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار ، لأحمد بن علي
المقريري (ت ٨٤٥هـ) ، مطبعة النيل ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ .
١٤٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن
عبدالله الأنصاري (ت بعد ٩٢٣هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب ،
الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م .

١٤٣. الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٢٧هـ) ، عني
بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني ، الجمع العلمي العربي — دمشق ، ١٣٦٧هـ .
١٤٤. دراسات تاريخية ، د/ أكرم ضياء العمري ، طبعة الجامعة الإسلامية — المدينة
النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .
١٤٥. دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ميكوش موراني ، نقله عن الألمانية
مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م .
١٤٦. درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) ، أحمد المكناسي الشهير
بابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) ، تحقيق : محمد الأحدي أبو النور ، دار
التراث — القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .
١٤٧. درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، الملاحسرو (ت ٨٨٥هـ) ، المطبعة
العامة — القاهرة ، ١٣٠٥هـ .

١٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حققه : محمد سعيد جاد الحق ، مطبعة المدني - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ .

١٤٩. الدر المختار ، محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٥٠. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) .

١٥١. دول الإسلام ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : فهم محمد شتلوت و محمد مصطفى إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٥٣. ديوان الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، المكتبة الشعبية ، بيروت - لبنان .

- الذال -

١٥٤. الذخيرة ، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١٥٥. الذيل التام على دول الإسلام ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : حسن إسماعيل سروة ، مكتبة العروبة - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٥٦. الذيل على الروضتين ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ) ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١٥٧. الذيل على العبر في خبر من غير ، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، حققه وعلق عليه : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

- الرءاء -

١٥٨. رحلة ابن جبير ، محمد بن أحمد الكنانى الأندلسي (ت ٦١٤هـ) ، دار بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٥٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت ٧٨٠هـ) ، طبع في قطر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١٦٠. الرسالة ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، مطبوعة مع الثمر الداني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٦١. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
١٦٢. رفع الإصر عن قضاة مصر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتاب .
١٦٣. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٦٤. روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٦٥. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ) ، طبعة دار الجليل - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١٦٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ، ومعه حاشية الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

١٦٧. الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د/إحسان عباس ، مكتبة لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

١٦٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، تحقيق : د. خالد بن سعد الخشلان ، دار إشبيليا .

- الزاي -

١٦٩. زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني (ت.....هـ) ، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه : محمد مختار حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- السين -

١٧٠. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٧١. السراج الوهاج على متن المنهاج ، للشيخ محمد الزهري الغمراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .

١٧٢. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، د/ جبر محمود ، دار عمار - الأردن ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
١٧٣. السلسيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح إبراهيم البليهي ، مكتبة الباز - مكة
المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٧٤. السلوك لمعرفة دور الملوك ، أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ) ، حققه
وقدم له : د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٠م .
١٧٥. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ،
دار الكتب العلمية .
١٧٦. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
(ت ٢٧٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
١٧٧. سنن الدراقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، دار الكتب
العلمية .
١٧٨. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ،
تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٧٩. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، دار
إحياء التراث العربي .
١٨٠. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، دار
الكتب العلمية .
١٨١. سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي) ،
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، المكتبة العلمية ،
بيروت - لبنان .

١٨٢. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د/ أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٨٣. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- الشين -

١٨٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف (ت١٠٦٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٤٨هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف أسعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر - القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٨٧. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، تحقيق : د/ محمد أبو الأحفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

١٨٨. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ، دار صادر - بيروت .

١٨٩. شرح الدرّة البيضاء ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخصري (ت٩٨٣هـ) ، مطبعة التقدم - مصر ، ١٣٢٥هـ .

١٩٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، بدر الدين الزركشي ، الناشر : مكتبة العبيكان .

١٩٢. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب

الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٣م .

١٩٣. الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

(ت١٢٠١هـ) ، المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي ، ضبطه وصححه :

محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٩٤. شرح العقيدة الطحاوية ، محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي

(ت٧٩٢هـ) حققها وراجعها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد

ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثامنة ،

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٩٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي

الهمداني (ت٧٦٩هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ١٤١٩هـ .

١٩٦. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث

العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٩٧. الشرح الكبير على مختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي) ، لأحمد بن محمد

الدردير (ت١٢٠١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي

وشركاه .

١٩٨. شرح الكوكب المنير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي

المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه

حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٩٩. شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٠٠. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحطاوي (ت ٣٢١هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠١. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

٢٠٢. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لأبي عبد الله محمد أحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ) ، المطبعة العامرة - القاهرة .

٢٠٣. شرح نخبة الفكر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار علوم السنة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٠٤. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، حقق أصوله وخرج أحاديثه : الشيخ خليل مأمون شيحا ،

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٠٥. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، د/ بدران أبو العنين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .

- الصاد -

٢٠٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري

(ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ،

بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

٢٠٧. صحيح البخاري مع فتح الباري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ،
طبعة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها : عبد العزيز بن عبد الله
بن باز ، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها : محمد بن فؤاد عبد الباقي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٢٠٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان
(ت ٣٥٤هـ) ، دار الفكر للنشر والتوزيع .
٢٠٩. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، دار
المكتب الإسلامي .
٢١٠. صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
(ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢١١. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ،
لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) ،
طبعة القاهرة ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
٢١٢. الصحة العامة والرعاية الصحية ، د. فوزي علي جاد الله ، دار المعارف ،
الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥م .
٢١٣. - الضاد -
- الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقلي ،
تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢١٤. الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ،
تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢١٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب
الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

٢١٦. الضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف ، دار الفكر العربي - القاهرة .
٢١٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن بن محمود السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، مكتبة الحياة - بيروت .
- الطاء -
٢١٨. الطالع السعيد ، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : سعد محمد حسن ، الدار المصرية ، ١٩٦٦ م .
٢١٩. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
٢٢٠. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .
٢٢١. طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو و محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .
٢٢٢. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت - لبنان .
٢٢٣. طبقات القراء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : أحمد خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٢٢٤. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، دار صادر - بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
٢٢٥. طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ) ، دار المعارف - مصر .

٢٢٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن قسيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، قدم له وراجعاه وعلق عليه : بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان .

٢٢٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) .

- العين -

٢٢٨. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، مكتبة المعارف - بيروت .

٢٢٩. العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٣٠. العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة (مع شرحها البيان والتحصيل) ، لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٢٣١. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٣٢. العدة شرح العمدة ، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي (ت ٦٢٤هـ) .

٢٣٣. العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ أحمد علي المبارك ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٣٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم
الفرضي، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٨٩م .
٢٣٥. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، محمود رزق سليم ، المطبعة
النموذجية - الجاسمية ، ١٣٦٩هـ .
٢٣٦. العضد على ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) ، مكتبة
الكلديات الأزهرية .
٢٣٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن
شاس (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : أ.د/ محمد أبو الأجفان و أ/ عبد الحفيظ
منصور ، دار الغرب الإسلامي .
٢٣٨. العقم ، لويليامز ، ترجمة مجموعة طلاب الطب السنة السادسة - جامعة
دمشق ، بإشراف : د/ صلاح شيخة ، ١٩٩٧م .
٢٣٩. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، د/ مطيع الله
دخيل الله اللهيبي ، دار قدامة - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٢٤٠. العقوبة في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق - القاهرة ،
الطبعة الخامسة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٢٤٢. عيون المجالس ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
(ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق ودراسة : امباي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد للنشر
والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- الغين -

٢٤٣.

غاية النهاية ، محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- الفاء -

٢٤٤. فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية بذيال الفتاوى الهندية) ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی ، المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ .

٢٤٥. الفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، طبعة مصححة حقق أصلها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقمه : محمد بن فؤاد بن عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢٤٧. فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ، محمد بن أحمد الشنقيطي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٤٨. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، لعبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي (ت ٩٩٩هـ) ، الناشر : مكتبة جدة عن طبعة مطبعة التقدم العلمية - مصر ، ١٣٤٥هـ .

٢٤٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي (ت ١٣٦٣هـ) ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هـ .

٢٥٠. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ) ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٢٥١. فصول الأحكام ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق وتقدم : أ. د / محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب .
٢٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د / وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٥٣. فقه الجنائيات ، د/ عبد الله محمد خليل الجبوري ، بيت الحكمة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٥٤. فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك ، المهدي الوافي ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٢٥٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د/ مصطفى الحن و د/ مصطفى البغا و علي الشريحي ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣هـ .
٢٥٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢٥٧. فلسفة العقوبة ، للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .
٢٥٨. فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري (ملحق بكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري) ، تحقيق : د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٥٩. فهرس معهد المخطوطات .

٢٦٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٣٥هـ) (مطبوع مع كتاب المستصفى ، للغزالي) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة .

٢٦١. فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، لعمر بركات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

- ق -

٢٦٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٦٣. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٦٤. القاهرة وتاريخها وآثارها ، د/ عبد الرحمن زكي ، الدار المصرية ، ١٣٨٦هـ .

٢٦٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٢٦٦. القسامة في الفقه الإسلامي ، محمد إسماعيل البسيط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٦٧. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

٢٦٨. القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

٢٦٩. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)،
ضبطه وصححه : محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- الكاف -

٢٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد محمد أحمد ولد ماريك ، مطبعة
حسان - القاهرة .

٢٧١. الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار
الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٧٢. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن
أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٤هـ .

٢٧٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله
القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، دار الفكر - بيروت ،
١٤١٠هـ .

٢٧٥. كشف الغوامض في علم الفرائض ، محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المشهور
بسبط المارديني (ت ٩٠٧هـ) ، حققه وعلق عليه : د/ عوض بن رجاء
العوفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٧٦. كشف المخدرات والرياض الزهرات شرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن
بن عبد الله البعلي (ت ١١٩٢هـ) ، مراجعة وتصحيح : عبد الرحمن حسن
محمود ، المؤسسة السعيدية - الرياض .

٢٧٧. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، لأبي عبد الله إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس و د/عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٢٧٨. كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج ، أحمد بابا التنبكي (ت١٠٣٦هـ) ، تحقيق : أحمد مطيع ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٤٢١هـ .

٢٧٩. الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د/عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- اللام -

٢٨٠. لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي (ت١٣٧٥هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٢٨١. اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٨٢. لباب اللباب ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت٧٣٦هـ) ، مصورة من مطبعة المكتبة العلمية - تونس ، ١٣٤٦هـ .

٢٨٣. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

٢٨٤. لسان الميزان ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٢٨٥. اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
(ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٨هـ -
١٩٣٩ م .

- الميم -

٢٨٦. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ،
المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٨٧. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار الفكر -
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٨٨. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ،
دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ م .
٢٨٩. مجلة الجمع الفقهي ، العدد الأول ، السنة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م ،
الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ .
٢٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(ت ٨٠٧هـ) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دار الكتاب العربي .
٢٩١. المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) وابنه محمد ، الطبعة السعودية (تصوير) عن الطبعة
الأولى ، ١٣٩٨هـ .
٢٩٣. المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد عبد الهادي ، تحقيق : د/ يوسف المرعشلي
ورفاقه ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٢٩٤. المحرر في الفقه ، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
(ت ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .

٢٩٥. الحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ،
تحقيق : د/ طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق - الرياض ، ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م .

٢٩٦. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ،
تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٩٧. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
(ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان .

٢٩٨. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، دار
الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .

٢٩٩. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبي العباس أحمد
بن أبي بكر الكناني الشهير بالبوصيري (ت ٨٤٠هـ) ، تحقيق : سيد
كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٠٠. مختصر سنن أبي داود ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٠١. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(ت ٣٢١هـ) ، حققه وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب
العربي ، ١٣٧٠هـ .

٣٠٢. مختصر العين ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي
(ت ٣٧٩هـ) ، تحقيق : د/ نور حامد الشاذلي ، طبعة دار عالم الكتب ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٠٣. المختصر في أخبار البشر ، لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت ٧٣٢هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : محمود ديوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٠٤. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د/ عمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣٠٥. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٣٢٥هـ) ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٠٦. مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري ، الحسين بن محمد شواط ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٣٠٧. مدونة الفقه المالكي وأدلته ، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٠٨. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، عن الإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٠٩. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، وولده محمد ، تقديم وتحقيق وتعليق : د/ محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .

٣١٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣١١. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٣١٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي المكي (ت ٧٦٨هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد - الدكن ، ١٣٣٨هـ .

٣١٣. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣١٤. مسائل الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، برواية ابنه صالح ، تحقيق : د/ فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، حيدرآباد - الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣١٥. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، د/ محمد المدني بوساق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي - الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣١٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٩٨٥م .

٣١٧. مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك - شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، تحقيق : إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣١٨. المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، د/ عادل بن عبد القادر محمد قوته ، رسالة ماجستير ، إشراف : أ.د/ حامد أبو طالب ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٣هـ .
٣١٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٢٠. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، وطبعة المطبعة الأميرية ، بولاق - مصر ، ١٣٢٢هـ .
٣٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، إعداد : محمد سمارة ورفاقه ، إشراف : د/ سمير طه المجذوب ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٢٢. مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٣٢٣. مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٣٢٤. مسند أبي يعلى الموصلي ، للحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٢٥. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية (عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - القاهرة .
٣٢٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي (ت ٥٤٤هـ) ، الناشر : المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - القاهرة .

٣٢٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكتاني البوصيري (ت ٨٤٠هـ) ، دار الجنان ، بيروت - لبنان .
٣٢٨. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .
٣٢٩. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان .
٣٣٠. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣٣١. المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٣٣٢. المطالع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م .
٣٣٣. المعارف ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : د/ ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر .
٣٣٤. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت ٦٩٦هـ) ، أكمله وعلق عليه : أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٩هـ) ، تصحيح : إبراهيم شبوح ، الناشر : مكتبة الخانجي - مصر ، ١٩٦٨م .
٣٣٥. المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) ، قدم له : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٦. معجم الأدباء (المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لأبي عبد الله
ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار المأمون - مصر .
٣٣٧. معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، تحقيق : فريد
عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٣٣٨. معجم الشيوخ ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي
(ت٤٠٢هـ) .
٣٣٩. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
(ت٣٦٠هـ) .
٣٤٠. معجم لغة الفقهاء ، وضع : أ . د/ محمد رواس قلعة جي و د/ حامد صادق
قنبي .
٣٤١. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة
المنشئ - بيروت ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .
٣٤٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز
البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) .
٣٤٣. معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصر -
بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٣٤٤. معجم المصطلحات العلمية والفنية ، يوسف خياط ، دار لسان العرب ،
بيروت - لبنان .
٣٤٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار
الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة .
٣٤٦. معجم المصطلحات النحوية ، د/ محمد سمير نجيب اللبدي ، مؤسسة الرسالة ،
دار الفرقان للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٣٤٧. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، جمعه ورتبه : يوسف الياس سر كيس ، مطبعة سر كيس - مصر ، ١٣٤٦هـ .
٣٤٨. معجم العالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٣٤٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : نديم مرعشلي ، دار الفكر .
٣٥٠. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
٣٥١. المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ، د/ ممدوح زكي و د/ عز الدين الدنشاري و د/ عبد الرحمن عقيل ، دار المريخ للنشر .
٣٥٢. المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة : د/ إبراهيم بن أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .
٣٥٣. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت ٥٤٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦١هـ .
٣٥٤. معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
٣٥٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة دار التأليف - مصر .

٣٥٦. المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ) ، تقلسم وتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي .

٣٥٧. معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٥٩. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٣٦٠. معين الأحكام على القضايا والأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق : د/ محمد بن قاسم بن عياد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٩م .

٣٦١. المغرب في ترتيب المغرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت ٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٣٦٢. المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة هجر للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٦٤. مفتاح السعادة ، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦٥. مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات ، د/ حسن محمد الأمين ، رسالة دكتوراه ، إشراف : د/رمضان حافظ ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

٣٦٦. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٦٧. المقدمة ، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق : حجر عاصي ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩١م ، وطبعة دار المصحف - مصر .

٣٦٨. مقدمة في أصول فقه مالك ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧هـ) ، تقلّم وتحقيق : حمزة أبو فارس و عبد السلام أبو ناجي ، فالتنا - ملطا .

٣٦٩. المقصد المحمود في تلخيص العقود ، لأبي القاسم علي بن يحيى بن القاسم الجزيري (ت ٥٨٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د/ فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أ.د/محمد نبيل غنام ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢١هـ .

٣٧٠. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، وطبعة المطبعة السلفية ، ١٣٦٥هـ .

٣٧١. الملل والنحل ، لابن أبي الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، حققه وعلق عليه : أ / أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، وطبعة دار المعرفة ، بتحقيق : أمير علي مهنا ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .
٣٧٢. الماليك ، د/ السيد الباز العريبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت .
٣٧٣. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، لعبد القادر بدران ، طبعة المكتب الإسلامي - دمشق .
٣٧٤. منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز - مكة المكرمة .
٣٧٥. مناهج الجدل في القرآن الكريم ، زاهر عواض الألمعي ، مطابع الفرزدق التجارية .
٣٧٦. المنتقى ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٢٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٧٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي .
٣٧٨. المنشور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) ، حققه : د/ تيسير فائق ، أحمد محمود ، وراجعته : د/ عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٧٩. منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس البهوتي
(ت ١٠٥١هـ) ، راجعه : عبد الرحمن حسن محمود ، المكتبة السعدية -
الرياض .

٣٨٠. المنحول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة
الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٣٨١. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ، د/ بدوي عبد الصمد
الطاهر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ، الطبعة
الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٨٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي (مع شرحه المجموع) ، لأبي إسحاق إبراهيم
بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
ودار إحياء الكتب العربية - مصر .

٣٨٣. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ،
حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان .

٣٨٤. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي
الغرناطي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله
دراز ، ووضع تراجمه : أ/ محمد عبد الله دراز ، وخرج آياته وفهرس
موضوعاته : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح ،
طرابلس - ليبيا .

٣٨٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، وطبعة دار الفكر .

٣٨٧. المواهب السنية مع (الأشباه والنظائر في الفروع) ، عبد الله بن سليمان الجوهري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٣٨٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٨٩. الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم ، آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

٣٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٩١. موسوعة المدن العربية ، آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر ، ٢٠٠٢م .

٣٩٢. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- النون -

٣٩٤. نثر الورود على مراقبي السعود ، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي وابنه محمد ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٩٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، وزارة الثقافة والإرشاد .

٣٩٦. نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إعداد : محمد بن حسن بن عقيل موسى ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٩٧. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م .

٣٩٨. نشر البنود على مراقبي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ، المجلس العلمي - القاهرة ، ١٣٥٧هـ ، وطبعة دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ .

٤٠٠. النظائر ، لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق : عبد الحق احمي ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ، إشراف : د/ محمد الروكي ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - فاس ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٤٠١. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية ، للمستشار : علي علي منصور ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٤٠٢. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة : سعيد باسهيل الكندي ، رسالة ماجستير ، إشراف : أ.د/ أحمد عبد العزيز عرابي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ .
٤٠٣. النكت والفروق لمسائل المدونة ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد بن إبراهيم الحبيب ، رسالة دكتوراه ، إشراف : محمد العروسي عبد القادر ، ١٤١٦هـ .
٤٠٤. نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت ٧٣٢هـ) ، تحقيق : د/ الباز العريني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢م .
٤٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية و دار إحياء الكتاب العربي ، عيسى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
٤٠٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) ، مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
٤٠٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .
٤٠٨. نيل الابتهاج بتطريز الدياج ، لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا التتبكتي (ت ١٠٣٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٠٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، ضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- الهاء -

٤١٠. الهداية (مع البناية) ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ .

٤١١. هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، طبعة استانبول ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧هـ .

- الواو -

٤١٢. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، المطبعة الهاشمية - دمشق .

٤١٣. الوجيز في علم الأجنة القرآني ، د/ محمد علي البار ، الدار السعودية - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤١٤. الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد بن محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤١٥. وصف أفريقيا ، الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الأفريقي ، ترجمة عن الفرنسية : د/ محمد حجي ، وزميله ، درا الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .

٤١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلفان (ت ٦٨١هـ) ،
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - القاهرة ، الطبعة
الأولى ، ١٣٦٧هـ .

٤١٧. وفيات ابن قنفذ ، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب الشهير
بابن قنفذ (ت ٧٤٠هـ) ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض ، دار الآفاق
الجديدة - بيروت .

٤١٨. وفيات الونشريسي ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) مطبوع ضمن
كتاب (ألف سنة من الوفيات) بتحقيق : د/ محمد حجي ، الرباط ،
١٣٩٦هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	إهداء
١٢	المقدمة
١٣	القسم الأول : الدراسة
١٤	الفصل الأول : عصر صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب
١٥	المبحث الأول : الحياة السياسية
١٨	المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية
٢١	المبحث الثالث : الحياة العلمية
٢٤	الفصل الثاني : ترجمة صاحب المتن " جامع الأمهات " ابن الحاجب
٢٦	المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية
٢٧	- اسمه ونسبه
٢٨	- مولده ونشأته
٢٩	- صفاته وأخلاقه
٣٠	المبحث الثاني : حياته العلمية
٣١	- طلبه للعلم
٣٢	- مشايخه
٣٦	- طلابه
٤١	المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه
٤٤	المبحث الرابع : مصنفاته

فهرس الموضوعات

٥٤٨	المبحث الخامس : وفاته
٥٤٩	الفصل الثالث : عصر صاحب الشرح " التوضيح " خليل بن إسحاق المالكي
٥٥٠	المبحث الأول : الحياة السياسية
٥٥٥	المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية
٥٥٨	المبحث الثالث : الحياة الثقافية
٥٦٠	الفصل الرابع : ترجمة صاحب " الشرح " خليل بن إسحاق
٥٦٢	المبحث الأول : حياة المؤلف الشخصية
٥٦٣	- اسمه ونسبه
٥٦٤	- مولده ونشأته
٥٦٦	المبحث الثاني : حياته العلمية
٥٦٧	- طلبه للعلم
٥٦٨	- مشايخه
٥٧٠	- طلابه
٥٧٣	المبحث الثالث : حياته العملية
٥٧٤	- صفاته وأخلاقه
٥٧٥	- الأعمال التي تولاها
٥٧٧	المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه
٥٧٨	- مكانته العلمية
٥٧٩	- ثناء أهل العلم عليه

فهرس الموضوعات

٥٨١	المبحث الخامس : مصنفاته ، وفاته
٥٨٢	- مصنفاته
٥٨٥	- وفاته
٥٨٧	الفصل الخامس :
	التعريف بالمتن " جامع الأمهات " وشرحه "التوضيح"
٥٨٨	المبحث الأول : التعريف بكتاب " جامع الأمهات "
٥٨٩	المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥٩١	المطلب الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية
٥٩٣	المطلب الثالث : منهجه ومصادره
٥٩٥	المطلب الرابع : شروحه
٥١٠٠	المبحث الثاني : التعريف بكتاب " التوضيح "
٥١٠١	المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥١٠٤	المطلب الثاني : قيمته العلمية وأقوال أهل العلم فيه
٥١٠٥	المطلب الثالث : مصطلحات المؤلف
٥١٠٨	المطلب الرابع : منهج المؤلف في كتابه
٥١١٠	المطلب الخامس : مصادر الكتاب
٥١١٥	المطلب السادس : المؤلفات التي ألُفت في خدمة كتاب " التوضيح "
٥١١٦	المطلب السابع : تقييم الكتاب
٥١١٨	المطلب الثامن : وصف نسخ الكتاب
٥١٢٤	- صور من نسخ المخطوط

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
القسم الثاني : التحقيق	
١	* كتاب موجبات الجراح
٢	- تعريف الجراح
٦	باب : القصاص في النفس
٦	- الموجب الأول : القصاص
٧	- أركان وجوب القصاص في النفس
٧	- الركن الأول : القتل
٨	- تعريف القتل العمد
٩	- القتل بالمباشرة
١٥	- فيمن ضُرب فمات مكانه أو عاش ثم مات
١٦	- فيمن ضُرب وأنفذت مقاتله
١٧	- طرح من لا يحسن العوم في النهر
٢٠	- خطأ المؤدب والخاتن والطبيب
٢٢	- أقسام القتل شبه العمد
٢٢	- القتل بالتسبب
٢٤	- فيمن وضع سيفاً فعطب به شخص ضمن
٢٦	- فيما أفسدت المواشي
٢٧	- فيما أصاب الكلب العقور والدابة الصؤول والحائط المائل
٢٩	- فيمن أطعم شخصاً سماً فمات أيقاد منه ؟
٣٢	- حكم القتل بالسحر

فهرس الموضوعات

٣٣	- فيمن طلب إنساناً بسيفه فهرب منه فمات
٣٧	- فيمن أمسك إنساناً لآخر ليقتله
٣٩	- قتل الجماعة بالواحد
٤٢	- اشتراك المكلف مع غير المكلف في القتل
٤٢	- في الحافر لإهلاك شخص
٤٣	- إكراه الصغير والعبد على القتل
٤٥	- اشتراك مخطئ ومتعمد في القتل
٤٨	- ما يجب على شريك السبع وجارح نفسه
٤٨	- في اصطدام الفارسين
٥٠	- في حافري البئر تنهدم عليهما فيموت أحدهما
٥١	- اصطدام الصبيان
٥١	- اصطدام الحر والعبد
٥٣	- في السفينتين تصطدمان
٥٥	- فيما لو جذب اثنان حبلاً فانقطع
٥٧	- حكم طريان المباشرة على المباشرة
٦١	الركن الثاني : القتل
٦٥	- في الجاني يُجنى عليه قبل أن يقتص منه
٦٧	- في الولي يقطع من القاتل يداً ونحوها
٦٩	الركن الثالث : القاتل
٧٠	- حكم القصاص من الصبي والمجنون
٧٢	- حكم القصاص من المجنون حال إفاقته

فهرس الموضوعات

٧٣	- حكم القصاص بين المسلم والكافر
٧٦	- حكم قتل الحر بالعبد
٧٧	- حكم ما إذا قتل العبد حراً
٧٨	- حكم ما إذا قتل عبد مسلم حراً ذمياً
٧٩	- حكم ما إذا قتل حر ذمي عبداً مسلماً
٨٠	- جناية الأب على ولده
٨٣	حكم القصاص من الأجداد والجدات
٨٤	- شرط القصاص على الأجداد
٨٦	- حصول المانع بعد القتل
٨٧	- طريان ما يغير مقدار الدية
٨٩	- فيما إذا كان مهدرأ حال الجراحة ثم طرأت العصمة
٩٠	- حكم المرتد يرمي المسلم خطأ ثم يسلم
٩١	- فيما لو قطع يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح
٩٢	باب : القصاص فيما دون النفس
٩٢	- أقسام الجناية على ما دون النفس
٩٧	- حكم قطع الأطراف بالطرف الواحد
٩٧	- حكم التمالؤ في الجراحات
٩٨	- ما يقتص منه من الجراح
١٠٠	- ما لا يقتص منه من الجراح
١٠٣	- القصاص من جراح الجسد التي لا يعظم فيها الخطر
١٠٣	- حكم القصاص من الظفر

فهرس الموضوعات

١٠٧	- شروط القود في اللسان
١٠٩	- الجناية على الأثنين
١٠٩	- دية الأثنين
١١١	- دية الشفتين
١١٢	- القود ممن قطع بضعة لحم من رجل
١١٢	- القود من ضربة السوط واللطمة
١١٣	- حكم سرابة القود إلى المعاني
١١٦	- ذهاب البصر بالجنابة
١١٨	- الماثلة في المحل
١١٩	- ذهاب العضو المائل من الجاني بأمر من الله تعالى ونحوه
١٢٠	- من جنى على جماعة جنابة واحدة فقام عليه أحدهما فلا شيء للباقيين
١٢١	- الماثلة في القدر
١٢٢	- حكم زيادة الطيب على القدر المطلوب في القصاص
١٢٤	- القصاص من الناقص بالتام والعكس
١٢٦	- في أقطع الكف اليمين يقطع يمين رجل صحيح من المرفق
١٢٨	- الجنابة على عين الأعمى ولسان الأبكم
١٢٩	- حكم القصاص من اليد الناقصة
١٣٠	- الجنابة على اليد الناقصة
١٣٣	- في الصحيح يفقأ عين الأعور
١٣٤	- في الأعور يفقأ عين الصحيح

فهرس الموضوعات

١٣٦	- الأور يفقأ عيني رجل عمدًا
١٣٨	- فيمن رد سنه بعد الجناية عليها فثبتت
١٣٩	- السن كغيرها عند أشهب
١٤٠	- ولاية الاستيفاء في النفس
١٤٢	- حكم دخول النساء في القتل والعفو
١٤٥	- عفو الجد مع الأخوة
١٤٨	- انتظار الغائب إذا كان من أولياء الدم
١٥٢	- حكم انتظار الصغير إذا كان من أولياء الدم
١٥٤	- حكم انتظار من به جنون مطبق والمغمى عليه والمبرسم
١٥٦	- في الصغير يُقتل أو يُجرح
١٥٧	- الصلح عن الصغير في جرح العمد والخطأ
١٥٨	- اندراج الأطراف في النفس
١٥٩	- الولي يقتل القاتل دون إذن الإمام
١٦٠	- فيما إذا وجب القصاص في شيء من الجراح ولم يوجد من يقتص
١٦١	- فيمن أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه
١٦٤	- الانتظار بالجروح إلى أن يتبين أمرها
١٦٨	- سراية الجناية
١٦٩	- تأخير الدية في الخطأ إلى البرء
١٧١	- في المارن إن برئ على عثم
١٧٢	- تأخير قصاص الطرف لشدة الحر والبرد
١٧٢	- تأخير الموالاة في قطع الأطراف

فهرس الموضوعات

١٧٣	- اجتماع الحدود
١٧٥	- تأخير القصاص من الحامل
١٧٦	- تأخير القصاص من الموضع
١٧٧	- الجاني يقتل بما قتل به
١٨٢	- فيمن سقى رجلاً سماً فمات منه
١٨٦	- موجب القتل العمد
١٨٨	- العافي يدعي إنما عفا على الدية
١٩٢	- عفو من له الاستيفاء
١٩٢	- الصورة الأولى : إن كان الجميع رجالاً
١٩٣	- عفو أحد الأولياء عن الدم أو تكذيب نفسه
١٩٤	- الصورة الثانية : كون الجميع نساء
١٩٥	- الصورة الثالثة : إن كانوا رجالاً ونساءً
١٩٦	- قول القاتل : إن قتلتني فقد وهبتك دمي
١٩٧	- فيمن عفى عن جرحه أو صالح ثم مات
١٩٨	- الصلح عن جراح الخطأ والعمد
١٩٩	- الصلح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل
٢٠١	- عفو المقتول خطأ عن ديته ووصيته بثلثه
٢٠٣	- القاتل يدعي عفو الولي
٢٠٥	- فيمن ورث قصاصاً على نفسه أو جزء منه
٢٠٦	- ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه
٢٠٧	- ولي الدم يكون ولد القاتل

فهرس الموضوعات

٢١٠	* كتاب الديات
٢١١	- الموجب الثاني : الدية
٢١٢	باب : مقادير ديات النفس
٢١٢	- مقدار دية الحر المسلم
٢١٣	- أصول الدية
٢١٦	- تخفيف الدية وتنجيمها في الخطأ
٢١٧	- من تغلظ عليهم الدية في القتل
٢٢٢	- حكم تغليظ الدية في الذهب والورق
٢٢٢	- الخلاف في صفة التغليظ
٢٢٤	- تغليظ الدية في الجراح
٢٢٥	- حكم تغليظ الدية على الجوسي
٢٢٦	- مقدار دية أهل الذمة
٢٢٧	- مقدار دية الجوسي
٢٢٨	- مقدار دية المرتد
٢٢٨	- مقدار دية المرأة
٢٢٩	- مقدار دية العبد
٢٣٠	- ما فيه دية مقدرة من الجراح
٢٣٤	- الحكم إذا تعددت المواضع والمنقلات والمأمومات
٢٣٤	- الجائفة إذا نفذت
٢٣٥	- معنى الحكومة
٢٣٧	- حكم إلزام الجاني بأجر الطبيب

فهرس الموضوعات

٢٣٩	- باب : ديات الأعضاء ومنافعها
٢٣٩	- دية الأذنين
٢٤٠	- دية العينين
٢٤٠	- دية عين الأعور
٢٤٢	- الجناية على عضو ناقص بأصل الخلقة أو ضعف لكبر
٢٤٤	- الجناية على عضو سبقت عليه الجناية
٢٤٤	- الجناية على العين القائمة
٢٤٤	- دية الأنف
٢٤٦	- دية الشفتين
٢٤٦	- الدية في الكلام لا في اللسان
٢٤٧	- دية الأسنان
٢٤٩	- دية السن المختلف لوها
٢٥١	- دية السن السوداء
٢٥١	- فيمن قلع سن صبي لم يثغر
٢٥٥	- في سن الكبير تصاب خطأ
٢٥٦	- الحكم فيما لو أخذ الدية وعاد البصر
٢٥٩	- دين اليدين
٢٥٩	- دية الأصابع
٢٦٢	- دية الثديين
٢٦٣	- الجناية على الأثتين
٢٦٥	- الجناية على ذكر الخصي والعنين

فهرس الموضوعات

٢٦٧	- الجناية على الإليتين
٢٦٧	- الجناية على الشفرين
٢٦٨	- دية الرجلين
٢٦٩	- دية العقل
٢٧٠	- دية السمع
٢٧٢	- دية البصر
٢٧٤	- دية الشم
٢٧٤	- دية النطق
٢٧٦	- دية الصوت
٢٧٦	- دية الذوق
٢٧٩	- حكم الإفضاء
٢٨١	- دية إذهاب منفعة القيام والجلوس
٢٨٤	- دية جراح العبد ما نقص من قيمته
٢٨٦	- معاقل المرأة مع الرجل فيما دون النفس إلى ثلث ديته
٢٨٧	- تفصيل دية أصابع المرأة
٢٩٣	- اختلاف قول ابن القاسم في دية أسنان المرأة
٢٩٥	- باب : العاقلة وما تحمله
٢٩٥	- ذكر العاقلة وما تحمله وما لا تحمله
٢٩٦	- حمل العاقلة للدية كان في الجاهلية فأقر في الإسلام
٢٩٧	- حمل الجاني دية العمد
٢٩٧	- الخلاف في حمل دية الجراح التي لا قصاص فيها

فهرس الموضوعات

٣٠٠	- المراد بالعاقلة ومن يلحق بهم
٣٠٣	- الملاءنة تقسم مع أولادها في الخطأ ولا تقسم في العمد
٣٠٤	- دخول الجاني مع العاقلة
٣٠٩	- العاقلة لا تكلف من العقل ما يحفف بها ويشق عليها
٣١١	- لا يعقل أهل جهة مع أخرى كما لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر
٣١٩	- دية الجنين
٣٢٠	- ضرب المجوسي أو المجوسية بطن مسلمة خطأ
٣٢٤	- الخلاف في سن الغرة
٣٢٧	- خروج الجنين ميتاً بعد موت الأم أو قبله
٣٢٨	- خروج الجنين حياً قبل موت الأم أو بعده بجناية خطأ
٣٢٩	- خروج الجنين حياً بعد موت أمه أو قبله بجناية عمد
٣٣٠	- تعدد الغرة والدية بتعدد الجنين
٣٣١	- وراثة دية الجنين
٣٣٢	- خروج الجنين بعد موت أمه ميتاً
٣٣٣	باب : كفارة القتل
٣٣٦	- الكفارة في القتل الخطأ
٣٣٦	- قتل الصبي والمجنون يوجب الكفارة في أموالهم
٣٣٧	- إيجاب الكفارة في شبه العمد
٣٣٨	- حكم الكفارة في قتل الجنين
٣٣٩	- حكم الكفارة في قتل الرقيق والذمي والعمد المعفو عنه

فهرس الموضوعات

٣٤٠	- الخلاف في قبول توبة القاتل
٣٤٢	باب : في التعزير
٣٤٢	- الأصل فيه
٣٤٤	- بعض صور التعزير
٣٤٦	- فرع : فيما يبدأ به في التعزير
٣٤٨	* كتاب القسامة
٣٤٨	- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للقسامة
٣٥١	- سبب القسامة
٣٥٢	- أمثلة اللوث
٣٥٨	- حول حكم قسم الأولياء مع قول المقتول قتلي خطأ
٣٦٠	- تضارب أقوال ولاية الدم في القتل
٣٦٣	- فيمن قال : دمي عند أبي أو قال : ذبحني أو بقر بطني
٣٦٤	- المثال الثاني للوث : فيمن قام على ضربه أو جرحه شاهدان أو واحد عدل
٣٦٦	- بطلان القسامة لاختلاف شهود القتل
٣٦٨	- المثال الثالث : شهادة العدل على معاينة القتل
٣٦٩	- المثال الرابع : رؤية الشاهد المقتول يتشحط في دمه
٣٧٢	- القسامة فيمن قُتل بين الصفيين
٣٧٣	- الاختلاف في تفسير قول مالك لا قسامة
٣٧٥	- القاتل يدخل في جماعة فلا يُعرف
٣٧٥	- القتل يوجد في المحلة

فهرس الموضوعات

٣٧٨	- رد الأيمان على المدعى عليهم بنكول بعض أولياء الدم عن القسامة في الخطأ
٣٨٠	- الذين يقسمون في العمد وأقل ما يقبل فيه
٣٨١	- الحكم إذا ردت أيمان القسامة على المدعى عليه
٣٨١	- لا قسامة للنساء في العمد
٣٨٢	- عدد من يحلف في القسامة وقسمة الأيمان فيها
٣٨٣	- الحكم إن كان ولي الدم واحد
٣٨٥	- حكم انتظار الصغير والغائب إذا كانوا من أولياء الدم
٣٨٦	- نكول الأولياء عن القسامة
٣٨٧	- فيمن أكذب نفسه بعد الأيمان
٣٩١	- حكم القسامة في العمد والخطأ
٣٩١	- عدد من يقتل بالقسامة
٣٩٢	- القسامة على الجماعة وتعيين المقتول واحداً منهم
٣٩٤	- حكم المقر بقتل الخطأ
٣٩٥	- شهادة الشاهد الواحد على إقرار القاتل
٣٩٦	- لا قسامة فيما دون النفس من الجراح
٣٩٩	- الفهارس